نهاية الارشاد

الى

احتفال الميلاد

سمحت بها قريحة من

وفق بتوفيقات ربه سرا وعلنا اضعف عباده

عين القضاة الحيدرآبادي وطنا واللكنوي مسكنا

قد اهتم بطبعها في الناظرين الواقع في لكهنؤ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی اظهر من ذروة انواره الذاتية العُلیٰ شمس النبوة الوفية وانعم علی العالمین بالنعمة العظمیٰ وهی ولادة خیر البریة + هو الذی اعتنی بتعظیماته لولادته العلیا فخلق فی الآفاق الخوارق العجیبة لتظهر فیها عظمته القصویٰ وتتجلی علیها مرتبته البهیة + فیا ایها الذین امنوا تخلقوا باخلاق الله الاعلیٰ وعظموا ولادته السنیة باحتفال تفخیماته الحسنیٰ وتعظیماته المرضیة + وصلوا وسلموا علیه وعلی اله واصحابه الذین هم نجوم الهدی فی بکرة وعشیة + اللهم صل وسلم علیه وعلیهم ما دام خلقك الاقصیٰ عدد معلوماتك السرمدیة[عـه] + اما بعد فیقول العبد الراجی

عـه فیه اشارة الی معلومات العلم الاجمالی فانها سرمدیة بسرمدیة علمها وغیر متناهیة بالفعل بخلاف معلومات العلم التفصیلی فانها لیست کذلك کما لا یخفی علی الواقف ١٢ منه

عفو ربه الهادی عین القضاة الحیدرابادی صانه الله ذوالایادی
عن شرور الاعادی بفضله البادی فی العواقب والمبادی ان الله
تبارك وتعالی قد یسر لصلحاء عباده سبل رضائه ووفقهم فی کل قرن
بما یحبه حسب اقتضائه فلذا قد جمع القرآن حسب اقتضاء اول الزمان
ودونت الاحادیث فی الاجزاء والمصنفات حین ما خیف علیها ان
لا تصان عن الآفات واظهرت العلوم العربیة عن مآثر الکاملین
لتتیسر العبارات العربیة علی الطالبین ولجتهد المجتهد کثیرا فی المسائل
حین ما دعت الیها ضرورة العامل والسائل ونصب الواعظون
والمناظرون لیصون الدین عما یفسد المفسدون وحلیت الآیات
الفرقانیة بالحرکات الاعرابیة والرموز القرآنیة وبنیت لعلوم الدین
المدارس وعینت لصنوف الخیر المجالس وهکذا فی کل عصر من الاعصار
قد زید ما یجبر نقصان الدین المختار وعلی هذا طالت المدة بمرور الشهور
والسنین الی ان بعد القرن النبوی بعدا کثیرا عن المسلمین حتی ذهبت
عن قلوبهم العظمة النبویة وخمدت فی افئدتهم نار المحبة المصطفویة
وقد کان کل منهما مکملا لایمان المومنین ومشیدا لقصر الیقین ومناطا
لاستحکام الدین وطریقا الی وصول اعلی علیین وحبلا متینا لامر نیا لحمد
برب العالمین فاختل بذلك نظام الاسلام وکثر الاختلاف بین السفهاء
واولی الاحلام فرحم الله سبحانه علی العباد ووفقهم بما هو رائج من
احتفال المیلاد لتجلب الیهم العظمة النبویة وتجذب الیهم المحبة المصطفویة

علی وفق استعدادهم من سبیل الیسر ویتشرف بخواصه الفاضلة کل
من الاصغر والاکبر فعند ذلك توجّه کثیر من عامّة المسلمین وعلمائهم
الامجاد الی احتفال المیلاد فی کل زمان واکثر البلاد واهتموا به اهتماما بلیغا
حیث حمیت به المحافل لتعظیمات قولیة وفعلیة للحضرة النبویّة علیها
افضل الصلوة والتحیة، لکنّهم بجهلهم عن کون القیام عند ذکر الولادة
المصطفویة تعظیما للنبی لقادم سیّد البریّة اقتصروا فی المحافل علی ما سواه
من التعظیمات القولیة والفعلیّة، الی ان هداهم الله تعالی الیه وقرّبهم
لدیه بتوفیقاته العلمیّة والعملیّة، فحینئذ قد کملت تعظیماتها التی انعقدت
محافل المیلاد لاجلها علی طبق ما وفقهم الله تعالی بها ووقفهم ایاها فاذا
کان کلٌّ من القیام واحتفال المولد تعظیما للحضرة النبویّة، لم یصلح فی حد ذاته
ان ینکره احد من الجماعة الاسلامیّة لکنّ شرذمة قلیلة قد وقع منها الانکار
فالبعض عدّ القیام وحده من بدعات الدین المختار ومع ذلك کان لا ینکره
انکار اشدّاء المنکرین بل کان یقوم مع القائمین فرحمه الله تعالی رحمة الابرار
حیث کان انکاره الضعیف فی معرض الاعتذار، وهذا لان مسئلة القیام
عقدة نظریة لم تنحل بانامل الانظار والافکار، ولم یهتد الی سبیل اثباتها
احد فی عصر من الاعصار والقوم الآخرون لما ختم الله علی قلوبهم وعلی
سمعهم ووقعت علی ابصارهم غشاوة انکروا القیام بل انکروا احتفال المولد
مع کونه بدیهی الاستحسان انکارا شدیدا ولم یوردوا علی انکارهما دلیلا
سدیدا بل زادوا فیه الشغب واختاروا به التعصب حتی تتلقی فیه البعض تعنّتا

وعنادا ومفسدا فلذا صار عقلاء العوام فی احتفال المولد والقیام کالحیاری فی الصحاری لم یجد واله دلیلا ولا مرشدا فالله سبحانه وتعالی بفضله العظیم وطوله العمیم هدانی الیه هدایة وفیة وانعم علیّ نعم دلائله وبیاناته النقیة فشمرت عن ساق الجد لتحدیث تلک النعم الساطعة النافعة ووجهت عنان النظر تلقاء ترتیبها فی رسالة جامعة مانعة فرتبت لها الرسالة علی مقدمة ومرصدین وخاتمة متوکلا علی الله المعین ومتمسکا بحبله المتین وسمیتها **بنهایة الارشاد الی احتفال المیلاد** فبحول الله تعالی وقوته دنت المنی واجابت الامال وانعقدت الرسالة علی احسن الاحوال ثم انا الله سبحانه اسئله سوال الخاشع المتضرع ان یجعلها خالصة لوجهه الکریم ولاحول ولا قوة الا بالله العلی العظیم وها انا اشرع فی المرام معتصما بالله المفضل المنعام فاقول **المقدمة** فی توضیح البدعات من حیث تفاسیرها واحوالها قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مَنْ اَحْدَثَ فِیْ اَمْرِنَا هٰذَا مَا لَیْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ فهذا حدیث صحیح یستفاد منه مطلقان ومقیدان اما المطلق الاول فهو المحدث مطلقا سواء کان محدثا دینیا او محدثا دنیویا اولا هذا ولا ذاک بل کان داخلا فی الدین صراحةً بحکم الشارع علیه الصلوٰة والسلام وکان محدثا فی نفسه بالنسبة الی الزمان النبوی صلی الله علی صاحبه وسلم وهذا الاخیر کالتراویح التی سنها سیدنا عمر رضی الله تعالی عنه فانها داخلة فی الدین صراحةً بما قال النبی صلی الله علیه وسلم علیکم بسنتی

سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّيْنَ ومحدثة فی نفسها بالنسبة الی الزمان النبوی
علی صاحبہ الصلوۃ والسلام فسیدنا عمر رضی اللہ تعالی عنہ انما اطلق علیہا البدعۃ حیث قال
فی حقہا نعمت البدعۃ ہذہ من حیث ہذا الفرد الاخیر واما المطلق الثانی فہو المحدث فی الدین
وہذا المطلق وان کان مقیدا فی نفسہ لکنہ مطلق بالنسبۃ الی المقیدین الاثنین فالاول
مطلق حقیقۃً وہو البدعۃ اللغویۃ والثانی مطلق اضافۃً وہو البدعۃ الشرعیۃ واما المقید الاول
فہو ما یکون محدثا فی الدین ولا یکون ناشیا منہ بوجہ من وجوہ الدلالۃ المبینۃ فی اصول الفقہ
وہذا ہو البدعۃ السیئۃ المردودۃ واما المقید الثانی فہو ما یفہم من الاول بطریق مفہوم المخالفۃ یعنی
ما یکون محدثا فی الدین ویکون ناشیا منہ بوجہ من تلک الوجوہ کالاجتہادیات مثلاً وہذا ہو البدعۃ
الحسنۃ المقبولۃ وہذہ البدعۃ ناقصۃ فی البدعیۃ لان فیہا احداثا فی الدین
صورۃً لا حقیقۃً بخلاف السیئۃ اذ فیہا احداث فی الدین بحسب الصورۃ
والحقیقۃ کلتیہما فتکون البدعۃ الحسنۃ کامنۃ فی الدین حقیقۃً مظہرۃ
بالاحداث فیکون احداثہا اظہارا حقیقۃً لا اختراعاً بخلاف السیئۃ فانہا
لعدم کمونہا فی الدین یکون احداثہا اختراعاً جدًا فلذا یکون الدین کاملاً
مکملاً قبل ظہور الاجتہادیات وغیرہا من سائر البدعات الحسنۃ
والیہ یہدی قولہ تعالی اَلْیَوْمَ اَکْمَلْتُ لَکُمْ دِیْنَکُمْ کما لا یخفی فافہم ولما
کانت البدعۃ السیئۃ کاملۃ فی البدعیۃ وکان الفرد الکامل متبادرا من
المطلق لاریدت البدعۃ السیئۃ من البدعۃ فیما قال النبی صلی اللہ علیہ و
سلم کُلُّ بِدْعَۃٍ ضَلَالَۃٌ۔ ثم لما کان المحدث فی الدین الذی ہو البدعۃ
الشرعیۃ مشترکا فی ہذین المقیدین ومنحصرا فیہما لکانت البدعۃ الشرعیۃ

مقسما لهما بالذات واما البدعة اللغوية فلكونها عامة من البدعة
الشرعية تكون مقسما لهما بالتبع لا بالذات واما كل من البدعة السيئة
والبدعة الحسنة فهي مقابلة للاخرى وقسيم لها كما لا يخفى هذا ما استفدته
من الحديث حسب ما اقتضته قواعد الاستفادة وبه اتضحت البدعات
من حيث مفاهيمها واحوالها على وجه التحقيق الذي لا تشوبه سفسطة
ولا تمازجه مغلطة فاحفظه فانه ينفعك غاية النفع۔

المرصد الاول في مباحث احتفال مولد النبي صلى الله عليه وسلم

اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان احتفال المولد مستحسن
شرعي وتحقيقه على وجه البسط ان الله تعالى قال وَاَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ
فهذا يهدي الى انه يجب علينا ان نحدث نعمة ربنا الواصلة الينا و
ذلك لان قوله حَدِّثْ لكونه امرًا يكون للوجوب على ما هو الاصل
وانه حكم مرتب على النعمة الواصل اليه صلى الله عليه وسلم من ربه تعالى
وان اضافة النعمة الى الله الموصوف بالربوبية تدل على النعمة التي يربي الله
بها وان هي الا النعمة الواصلة اذ التربية انما تكون بالواصلة دون
غيرها كما لا يخفى فعلى هذه الوجوه يستفاد ان تحديث نعمة الرب تعالى
حين ما وصلت الينا واجب علينا ومحصله ان علة وجوب التحديث
انما هي وصف النعمة الواصلة ففي اي فرد تحقق هذا الوصف الكلي ترتب
به حكم وجوب التحديث عليه حين ما اعتبر اتصافه به فتحقق ههنا اعتباران
اعتبار اتصاف الفرد بوصف النعمة الواصلة واعتبار ذات الفرد وترتب الحكم

انما هو باعتبار الاوّل دون الثانى فاذا اعتبرنا فردًا مّا متصفا به وجب علينا ان نحدثه ببيان يظهر به انه نعمة ربنا الواصلة الينا والّا فلا فاذا كان مدار ترتب الحكم اعتبار الاتصاف لكان وجوب التحديث استحسانيا لا عينيًا وذلك لانّ هذا الاعتبار انما هو امرٌ استحسانى فاذا كان مدارًا لترتب الوجوب لكان الوجوب من حيث ترتبه على الاستحسانى استحسانيًا وان كان بالنظر الى وصف نعمة ربنا الواصلة الينا وحده وجوبا محضا واذا دريت هذا فاعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم لما كان باعثا لايجاد العالمين لما ورد من احاديث لولاك وكان رحمة لهم لما قال الله تعالى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ لكان نعمة عظمى فائقة على نعم العالمين كلها ثم لما تولد ووصل الينا من العالم النورانى لكان تحديثه ببيان يظهر به انه صلى الله عليه وسلم نعمة ربنا العظمى الواصلة الينا الفائقة على نعم العالمين كلها واجبا بالوجوب الاستحسانى بالطريق الاولى لكن لما كان تحديثه صلى الله عليه وسلم بالبيان الاجمالى مفوتا لتحديث نِعَمِهِ الخِلقيّة والخُلُقيّة والنسبيّة والحسبيّة والتولديّة الواصلة اليه من ربّه تعالى فلا بدّ من تحديثه ببيان تفصيلى تظهر به فضائله الخِلقيّة والخُلُقيّة والنسبيّة والحسبيّة والتولديّة فان قلت قد مرّ فى التمهيد المثبت لوجوب التحديث ان ترتب الوجوب انما هو باعتبار الاتصاف وهذا الاعتبار انما يتحقق فى النبى صلى الله عليه وسلم لانه مشتهر بما هو مناط اتصافه بالنعمة العظمى

الفائقة من كونه باعثا لايجاد العالمين وكونه رحمة لهم فينتقل
الذهن منه اليه وجدة وليست النعم الواصلة اليه صلى الله عليه وسلم
على هذه المثابة فلا يعتبر الاتصاف هناك فلا يجب تحديثها فلا
يحتاج الى البيان التفصيلي اصلا قلت اذا انتقل الذهن الى انه صلى الله
عليه وسلم نعمة عظمى فائقة على نعم العالمين كلها لا انتقل منها اجمالا
الى فضائله الذاتية والخارجية والى ان كلاً منها مما يتنعم وينتفع به
هو صلى الله عليه وسلم فيتصف كل منها بالنعمة اتصافا اجماليا والاتصاف
مطلقا اجماليا كان او تفصيليا علمه كاف لترتب وجوب تحديثه عليه
فالبيان التفصيلي مما لا مخلص عنه ههنا اصلا فان قلت ان الثابت بالاية
انما هو الوجوب لتحديث النعمة الواصلة الينا لا لتحديث النعمة الواصلة
الى غيرنا والنعم النبوية انما هي الواصلة اليه صلى الله عليه وسلم فلا يجب
علينا تحديثها فلا نحتاج الى البيان التفصيلي بل يكفي لنا البيان الاجمالي
قلت ان النعم الواصلة اليه صلى الله عليه وسلم هي الواصلة الينا بواسطته
اما من حيث ذواتها او من حيث آثارها ولا شك ان كونه صلى الله عليه
وسلم نعمة عظمى فائقة على نعم العالمين كلها انما هو بسبب نعمه
الواصلة اليه صلى الله عليه وسلم فاذا كانت نعمه الواصلة اليه صلى الله عليه
وسلم واصلة الينا بواسطته وكانت مما يتوقف عليه كونه صلى الله عليه
وسلم نعمة عظمى فائقة على نعم العالمين كلها لوجب وجوبا استحسانيا
ان تحدث تلك النعم ولا ببيانات تفصيلية بقدر الطاقة البشرية

والوسعة الوقتية بحيث تظهر بها فضائله السطيعة السابقة ونعمة
الرفيعة الواثقة بقدر القدرة الميسّرة ويجعل تحديثها بتلك البيانات
توطية لتفصيل تحديثه صلى الله عليه وسلم من حيث انه نعمة ربنا
العظمى الواصلة الينا الفائقة على نعم العالمين كلها فاذا وجب تحديث
نعمه الفائضة عليه صلى الله عليه وسلم بالبيانات التفصيلية اولاً ثم
تحديثه صلى الله عليه وسلم بالبيان التفصيلي بحيث يظهر به انّه
نعمة عظمى فائقة على نعم العالمين كلّها وواصلة الينا وجوبًا
استحسانيا وجب وجوبا استحسانيا على الواعظ المبين للولادة النبويّة
التي هي سبب وصول النعمة العظمى الفائقة الينا ان يبيّن اوّلا الفضائل
المذكورة تفصيلا بحيث يجعلها توطيةً لولادة النبي صلى الله عليه و
سلم ووصوله الينا ثم يبين تفصيلا فضائل الولادة والوصول الينا
ثم اذا قال فتولد النبي صلى الله عليه وسلم يقوم قياما بنية استحسانه
تعظيما له صلى الله عليه وسلم لا لانّه صلى الله عليه وسلم قادم في المحفل
وحاضر فيه بحضور اصلي عند قوله هذا بل لانه قادم في العالم الجسماني
من العالم النوراني من قبل هذا من وقت الولادة الشريفة وحاضر
هذا القائل بحضور ظلي هو اقرب من حضوره الاصلي وانما يختار
هذا القيام التعظيمي ليتكمل نظام التعظيم النبوي فيكون من حيث
تكميل نظامه واجبًا بالوجوب الانتظامي لا واجبا باحد من الوجوبين
الشرعيين العيني والاستحساني وانما هو بالنظر الى شرعيته مستحسن جيدًا

فيكون مستحسنا بالاستحسان الشرعي قطعا وكل ذلك مما يتعلق بالقيام
سيتضح في المرصد الثاني اتضاحا تاما ان شاء الله تعالى ثم يختم المحفل
ويقسم في آخره شيء من الحلوا والطعام شكرا لله تعالى على ما انعم علينا
نعمة عظمى فائقة على نعم العالمين كلها اصالة ونعم تلك النعمة
تبعية وعلى ما انعم علينا نعمة الهداية الى احتفال تحديثاتها التفصيلية
التي فاقت بركاتها على بركات ما وراء محفل القرآن من سائر المحافل
واظهار المسرة الحاصلة بولادة النعمة العظمى الفائقة ووصولها
الينا اصالة وبوصول نعمها الينا تبعية وبنيل السعادة بتلك التحديثات
التي فاقت على تحديثات نعم العالمين كلها وهذا التقسيم من حيث
انه يؤدى به شكر الله تعالى يجب وجوبا استحسانيا شرعيا على ما قال
الله تعالى أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وقال تعالى وَلَئِن شَكَرْتُمْ
لَأَزِيدَنَّكُمْ كما لا يخفى فافهم ومن حيث انه تظهر به المسرة المذكورة
مستحسن شرعي ونظيره في الشرع نثر التمر عقيب النكاح في محفله فانه
سنة وانما ينثر عقيبه اظهارا للمسرة الحاصلة به في محفله فالمسرة
النكاحية مع كونها امرا دنيويا من وجه لما كان اظهارها علة لنثر التمر
في المحفل فالمسرة الدينية المحضة الفائقة على اكثر المسرات الدينية يكون
اظهارها علة للتقسيم المذكور بالطريق الاولى والظاهر ان السنية منتفية
ههنا فوجب ان يكون مستحسنا والتفصيل الجامع المحقق في هذا المقام بحيث
يتجلى به المرام ان احتفال المولد انما يقصد منه الاتيان على قدر الامكان

بالتعظيمات القولية والعملية الشرعية للنبي صلى الله عليه وسلم بسبب
ما تولد وقد م الينا من العالم النوراني متوجها الى العالمين توجها
معنويا بافاضة الرحمة عليهم وهذا التعظيم ينقسم الى اربعة اقسام احدها
قولي والباقي عملي والكل تعظيم بمعنى ما به التعظيم وذلك لان حقيقة
التعظيم المقصود ههنا انما هي اظهار العظمة وهو امر انتزاعي لا يوجد في
الخارج الا بمنشئه الذي هو القول او العمل فيكون كل من القول والعمل
اظهارا للعظمة بمعنى ما به الاظهار فيكون كل منهما تعظيما بمعنى ما به
التعظيم لكن القول تعظيم بلا واسطة النية والعمل تعظيم بواسطتها وهذا
لان القول يدل على عظمة المعظم دلالة وضعية فتظهر به عظمته
بذاته الدالة عليها وضعًا بخلاف العمل فانه يكون عاريًا في حد ذاته عن
اظهار العظمة ولذا قد يكون تعظيما وقد لا يكون تعظيما فلا بد لكونه تعظيما
من امر زائد وهو النية فاذا ضُمّت اليه نية التعظيم صار تعظيما والا فلا
ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اِنَّمَا الْاَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ هذا - امّا التعظيم
القولي فهي البيانات التفصيلية للفضائل النبويّة الخِلقيّه والخُلقيّة والنسبيّة
والحسبيّة بحيث تكون توطيةً وتمهيدًا للبيان التفصيلي للفضائل النبويّة
التولديّة والولادة النبويّة التي بها وصلت الينا النعمة العظمى الفائقة على
نعم العالمين كلها فينعقد به مَقْصَدَا محفلِ الميلاد المقصد الاول هو البيانات
ذو التوطية والتمهيد والمقصد الثاني هي البيانات التوطيئة والتمهيديّة
واما التعظيم العملي فهو على انحاء ثلثة الاول القيام الميلادي والثاني تقسيم شيءٍ

من الحلوا والطعام والثالث الزينة الدنيوية الشرعية وهي ما تكون
مشروعة من الالبسة الفاخرة والفرش الحسنة والطيبات والمصابيح
وغيرها مما يتزين به المحفل الميلادي وتظهر به شوكة البيانات الميلادية
اولاً وعظمة النبي صلى الله عليه وسلم ثانياً فهذه اقسام ثلثة للتعظيم العملي
تنعقد بها ثلثة مقاصد للمحفل فاذا ضممت هذه الى المقصدين الاولين
لارتقت مقاصد المحفل الى خمسة بعضها تعظيم نبوي بالذات اي بلا واسطة
تعظيم نبوي اخر وبعضها تعظيم نبوي بالتبع اي بواسطة تعظيم نبوي اخر اما الذي هو تعظيم نبوي بالذات
فهو كل من المقاصد الاربعة الاولى وذلك لان كلا منها تظهر به عظمة النبي صلى الله عليه وسلم
لا بواسطة تعظيم نبوي اخر غاية ما في الباب ان البيانات الميلادية التي
هي المقصدان الاولان لكونها اقوالاً دالةً على العظمة النبوية بلا واسطة
تظهر بها العظمة النبوية بلا واسطة ما وان القيام الميلادي الذي هو المقصد
الثالث لكونه فعلا عاريا في نفسه عن التعظيم النبوي لا يصير تعظيما نبويا ما
لم تنضم اليه نيته كما ان القيام الصلاتي لا يكون تعظيما لله تعالى ما لم ينو
به تعظيمه تعالى وكذا التقسيم الذي هو المقصد الرابع لانه فعل عار في نفسه
عن التعظيم النبوي فلا بد له من نية يصير بها تعظيما نبويا وهذا لا ينافي
ان يتحقق شكراً لله تعالى واظهاراً للمسرة المذكورة لان كونه تعظيما نبويا
يكون سبباً لكونه شكراً لله تعالى ولتحقق المسرة واظهارها كما لا يخفى فافهم
لكن تلك المقاصد الاربعة الاولى مع تفرقها وكون بعضها على نحو
كون البعض الاخر على نحو اخر متشاركة في كونها تعظيما نبويا بالذات بمعنى

نفی وساطة تعظیم نبوی اخر واما الذی هو تعظیم نبوی بالتبع فهو الزینة
الدنیویة المذکورة التی هی المقصد الخامس اذ تظهر بها اولًا عظمة البیانات
المیلادیة وشوکتها فی انظار اهل المحفل ظهورا واضحا حتی تمیل الیها
نفوسهم میلًا وقیًا وتجذب الیها قلوبهم انجذابا قویا ثم تظهر بهذا
ثانیا عظمة النبی صلی الله علیه وسلم وشوکته فی نفوسهم وقلوبهم ظهورًا
تامًا ولاجل ذلك کان الامام مالك رحمه الله تعالی اذا اراد ان یجلس
توضأ وضوئه للصلوٰة ولبس احسن ثیابه وتطیب ومشط لحیته فقیل له فی
ذلك فقال اوقر به حدیث رسول الله فاذا صارت تلك الزینة تعظیما
لما هو تعظیم النبی صلی الله علیه وسلم کانت تعظیما له صلی الله علیه وسلم
بالتبع بواسطة تعظیم نبوی اخر لان تعظیم التعظیم للشیٔ یکون تعظیما له بالتبع
بواسطة التعظیم وانما قیدنا الزینة الدنیویة بالشرعیة فیما سبق من بیان
مقاصد المحفل احترازا عن الزینة الدنیویة الغیر الشرعیة لان کلامنا
فیما لا ینحط عن درجة الاستحسان الشرعی وغیر الشرعی لا یکون مباحًا
فضلًا عن ان یکون مستحسنًا شرعیًا ثم غیر الشرعی علی نحوین نحو عدم
شرعیته بالذات ونحو عدم شرعیته لا بالذات بل بالغیر بواسطة نتن
الریح او الاسراف مثلا اما النحو الاول فکالمسکرات والثیاب والفرش
الحریریة والمذهبة والمفضضة والظروف الذهبیة والفضیة مثلًا واما
النحو الثانی فکشرب الدخان وکثرة الزینة الدنیویة البالغة الی حد
الاسراف ککثرة المصابیح البالغة الی حد الاسراف مثلًا وضابطة بلوغ الزینة

الدنيوية حد الاسراف ههنا ان تبلغ الزينة الدنيوية الى كثرة وبهجة
تصير بهما شاغلة للخواص عن البيانات الدينية الى نفسها فعلى هذا لا
تكون تعظيما دينيا بالتبع ايضا بل تكون زينة دنيوية محضة خارجة
لاهية داخلة تحت الاسراف المنهي عنه فلا تجوز قطعا واذا كانت الزينة
الكذائية غير جائزة مع وقوعها فى مقام البيانات الدينية واحتمال
صيرورتها تعظيما بالتبع بواسطة البيانات فالزينة التى توقع فى الطرق
الخالية عن محافل البيانات الدينية تكون غير جائزة بالطريق الاولى
لان جوازها انما هو بسبب كونها تعظيما بالتبع لامر ديني ويستحيل ان
يكون ما بالتبع بدون ما بالذات فاذا وقعت فى مقام ليس فيه محفل
البيانات الدينية لم تكن تعظيما دينيا اصلا بل صارت لهوا حراما فلا
تكون جائزة بتة فضلا عن ان تكون مستحسنة فعلى هذا ايقاد المصابيح
على الكثرة فى الطرق الخالية عن محافل البيانات الدينية فى الليلة المعراجية
كما وقع فى بعض البلاد الهندية يكون لهوا منهيا عنه داخلا تحت الاسراف
والمسرة المعراجية لا تقتضى ان يرتكب بمثل هذه المزخرفات الاسرافية
التى هى من الحظوظ النفسانية ولا ترضى بها الا النفوس الطاغية والا
لاقتضت ان تخذ الراقصات المغنيات مع المزامير فى الديار والطرق
فان احترز عن هذه بحرمتها الصريحة المشهورة وجب ان يحترز عن
تلك بكونها لهوا واسرافا محضا اذ هى عارية بالكلية عن كونها تعظيما لامر
ديني واظهارا شرعيا للمسرة العظيمة الدينية اما انها عارية بالكلية عن

كونها تعظيما لامر ديني فلانّ الزينة الدنيوية لاتكون تعظيما بالذات
لامر ديني والا لم تكن دنيويةً هذا خلف وليس فيما نحن فيه ماهو تعظيم
له بالذات حتى تكون بواسطته تعظيما له بالتبع ويستحيل ان يكون مابالتبع
بدون ما بالذات فظهر انها عارية بالكلية عن كونها تعظيما لامر دينيّ
واما انها عارية بالكلية عن كونها اظهاراً شرعيّاً للمسرة العظيمة الدينية
فلان اظهارها انما شرع باقامة الصلوة واداء الصوم واطعام الطعام و
بذل المال فى المصارف الشرعية التى هى منافع المسلمين واقامة المحافل
للبيانات الدينية وتزيينها بزينة شرعيّة تكون تعظيما لتلك البيانات
وبها تميل اليها النفوس العاميّة وتنجذب اليها القلوب الاكثريّة ولبس
الثياب الحسنة الشرعية وغير ذلك مما لايتجاوز عن الحدود الشرعية
فاذا كفت هذه المشروعات لاظهار المسرة العظيمة الدينية كفايةً شرعيّة
لم يحتج له الى تلك المصابيح الموقدة التى هى زينة دنيوية محضة فيكون
الاظهار من حيث كونه شرعيا مستغنيا عن تلك المصابيح بل اِبْيَاعِهَا وهذا
بما يستفاد مما قال الله تعالى وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ اِلٰى مَا مَتَّعْنَا بِهٖٓ اَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيٰوةِ
الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيْهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَّاَبْقٰى ومما اخبر النبى صلى الله عليه
وسلم عن الدنيا ومافيها ماعدى الذكر والذاكر بانّها ملعونة كما لايخفى فاذاً
فلا يكون الاظهار بها شرعيًّا بل انما يكون عرفيا بل يكون لما فيه من ارتكاب
الاسراف المنهى عنه فسقيا متعارفاً فيما بين الفسقة وهكذا كل امر دنيوى يرتكبه
الفسقة لاظهار المسرة ويأبى عنه الاظهار الشرعى يكون ارتكابه بسبب التشبه

بهم فسقيا مكروها تحريميا ثم حرمة هذا المرتكب الدنيوى انما تكون تشبهية
محضة من جهة التشبه وحده اذا لم يكن المرتكب بالغا الى حد الاسراف
كالمصابيح المذكورة ولا حراما بالذات كالحرير والثوب المذهب الغير الشرعي
والخاتم الذهبي مثلا والا كانت حرمته من جهة اخرى ايضا كما تكون من
جهة التشبه فاذن ظهر كل الظهور ان المصابيح الموقدة المذكورة عارية
بالكلية عن كونها اظهارا شرعيا للمسرة العظيمة الدينية فاذا ثبت انها عارية
بالكلية عن وجوه الشرعية ثبت انها لهو محض واسراف بحت فوجب ان
يحترز عنها ايضا وبعد اللتيا والتي ثبت حق الثبوت ان الزينة الدنيوية اذا ترك
على الاطلاق لاختلت مرامنا فلذا قيدناها بالشرعية فيما سبق فتذكر واذ قد
تبين بما ذكرنا ان كلا من المقاصد الخمسة للمحفل تعظيم نبوى شرعي ثبت
انه مستحسن شرعي لان كل تعظيم نبوى شرعي مستحسن شرعي وذلك لما قال الله
تعالى وَمَنْ يُّعَظِّمْ حُرُمٰتِ اللّٰهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهٗ عِنْدَ رَبِّهٖ وقال تعالى وَمَنْ يُّعَظِّمْ
شَعَآئِرَ اللّٰهِ فَاِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوْبِ وتقريره ان العبرة فى الاية حين
الاستدلال بها انما هى لعموم الالفاظ لا لخصوصية شان النزول على ما تقرر
فى الاصول وان الحرمة ما لا يحل انتهاكه على ما فى الجلالين وشعائر الله
معالمه التى ندب الله اليها وامر بالقيام بها على ما فى منتهى الارب فى لغات
العرب فعلى هذا يعتبر كل منهما من حيث معناهما العام فيكون كل منهما
شاملا للنبى صلى الله عليه وسلم ايضا ولا شك ان المراد بالتعظيم فى الايتين
انما هو التعظيم الشرعي وانه قد حكم فى الايتين صراحة واشارة بالخيرية

عند الرب على كل تعظيم شرعي متعلق بحرمات الله وشعائره فلما دخل كلٌّ من مقاصد المحفل في التعظيم الشرعي وكان متعلقا به صلى الله عليه وسلم لكونه تعظيما نبويا ودخل هو صلى الله عليه وسلم في حرمات الله وشعائره لحكم بالخيرية على كل من مقاصد المحفل جدًّا فيكون كل منها مستحسنا شرعيًّا وذلك ما ادعيناه ؛ وخلاصة الكلام في هذا المقام ان دعوانا هي ان كلًّا من مقاصد المحفل مستحسن شرعي انما تثبت بالمقدمتين الصغرى والكبرى اوليهما ان كلًّا من مقاصد المحفل تعظيم نبوي ؐ شرعي وثانيتهما ان كُلَّ تعظيم نبوي شرعيٍّ مستحسَنٌ شرعيٌّ فبانضمام الثانية الى الاولى يحصل قياس اقترانيٌّ ينتج الدعوى المذكورة جدًّا وقد ثبت كُلٌّ من هاتين المقدمتين ثبوتا واضحًا لا يرتاب فيه الَّا الزائغ الضال فتذكر وتبصر وانما قيدنا الاستحسان بالشرعي في الدعوى ليحترز به عن الاستحسان العقلي والعرفي لان الشيء ربما يكون مستحسنا عقلا او عرفا ولا يكون مستحسنا شرعًا الا ترى الى تحسين القبور مثلا فانه مستحسن عقلًا وعرفًا وليس بمستحسن شرعًا بل هو منهي عنه في الشرع ونحن بصدد اثبات الاستحسان الشرعي لكل من المقاصد المحفلية فلذا قيدنا الاستحسان بالشرعي لئلا يفوت المطلوب من حيث كماله ثم انَّا قيدنا التعظيم النبوي بالشرعي في المقدمتين لتصح كلية الكبرى وسنكرر الاو وذلك لان السجدة للنبي صلى الله عليه وسلم تعظيم نبوي مع انها ليست بشرعية بل هي حرام في الشرع جدًّا فلا بد لتصحيح الكبرى من اعتبار الشرعية فيه

ثم بعد اعتبارها فيها لابد لتكرر الاوسط من اعتبارها فى الصغرى ايضا
هذا فافهم واستقم على ما أمرت ولا تتبع الهوى فتزل قدما ولا تتوهم
ان استحسان كل من المقاصد المحفلية مناف لما سبق من ان كلاً مما عدى
القصد الثالث والخامس واجب بالوجوب الاستحسانى لان توارد الاحكام
المتخالفة على شئ واحد من جهات مختلفة لا يورث التنافى المستحيل اصلا
فالاستحسان ثابت من جهة التعظيم النبوى لكل من المقاصد والوجوب
الاستحسانى ثابت من جهة تحديث النعمة لكل من المقصدين الاولين على
ما مرّ وثابت من جهة الشكر لكل منهما وللمقصد الرابع ايضا اما ثبوته للرابع من
جهة الشكر فلما مرّ من الآيتين واما ثبوته من هذه الجهة لكل منهما فلانه
كما ان المصنوع يدل على الصانع كذلك العظمات العجيبة الظاهرة فى المصنوع
تدل على كون الصانع ذا عظمة قصوى فائقة على عظمات ذلك المصنوع
فلما كان كل من المقصدين الاولين تعظيما نبويا دالا على العظمات العجيبة
النبوية ومظهرا لها وكانت هذه العظمات دالة على العظمة القصوى الالهية
الفائقة على تلك العظمات ومظهرة لها كان دالاً على العظمة القصوى الالهية
الفائقة على تلك العظمات ومظهرا لها لان الدال على الدال على الشئ دال
على ذلك الشئ وان المظهر لمظهر الشئ مظهر لذلك الشئ ولا شك ان كلاً من
النبى صلى الله عليه وسلم وفضائله نعمة الهية وقد وقعت سببا لتلك
البيانات الدالة على العظمة الالهية والمظهرة لها فصار كل من المقصدين
فعلا ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فيكون شكرا فيكون واجبا

بالوجوب الاستحسانى لما مرّ من الآيتين وليس ثبوت الوجوب
الاستحسانى لكل منهما مقصورا على جهتى تحديث النعمة والشكر بل
هو ثابت له من جهة كونه موعظة نافعة للمؤمنين ايضا على ما قال الله
تعالى وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ فاذن ظهر بما مر من تحقيقاتنا
المقررة فى هذا المرصد ان الاستحسان الشرعى ثابت لكل ما سوى المقصد
الرابع من المقاصد من جهة واحدة وهى جهة التعظيم النبوى وانه ثابت
للمقصد الرابع من جهتين جهة التعظيم النبوى وجهة اظهار مسرة النعم
العظمى الفائقة الدينية وانّ الوجوب الاستحسانى ثابت لكل من المقصدين
الاولين من ثلاث جهات جهة تحديث النعمة وجهة الشكر وجهة
الموعظة النافعة وللمقصد الرابع من جهة واحدة وهى جهة الشكر
فعلى هذا تكون المقاصد التى هى مقومات المحفل واجزاؤه اكثرها
ذو استحسانٍ واحدٍ وبعضها ذو استحسانين وبعضها ذو وجوب استحسانى
واحد وبعضها ذو وجوبات استحسانية ثلثة فيكون ما هو ذو استحسان
واحد ووجوبات استحسانية ثلثة وهو المقصدان الاولان بالغا وجوده
المحفل واهتمامه المحفل الى غاية القوة والاستحكام بالنسبة الى ما سواهما
فيكون كل منهما اعظم اجزاء المحفل واصل مقاصده بالنسبة الى
الاجزاء والمقاصد الباقية لكن المقصد الاول الذى هو بيان تفصيلى
للفضائل النبوية التولدية والولادة النبوية التى بها وصلت الينا
النعمة العظمى الفائقة على نعم العالمين كلها لكون المقصد الثانى الذى هو

البيانات التفصيلية للفضائل النبوية الخلقية والخلقية والنسبة الحسبية توطية وتمهيدا له يكون راس سائر اجزاء المحفل واصل مقاصده الباقية والبواقى انما تكون توابعه ولذا اضيف المحفل الى المولد او الميلاد دون جزء اخر من اجزائه الباقية كما ان النكاح لكونه اصل مقاصد محفله وراسها اضيف المحفل اليه لا الى غيره مما تحقق فيه فلو تخلف المقصد الاول عن توابعه المتحققة فى المحفل لم يكن هذا المحفل محفل الميلاد ولو تخلفت التوابع عن المقصد الاول المتحقق فيه لتحقق محفل الميلاد ولو على سبيل النقصان كما ان النكاح لو لم يتحقق فى محفل بخلاف توابعه لم يكن المحفل محفل النكاح ولو تحقق فيه بخلاف توابعه لكان المحفل محفل النكاح جدا فاذا صار المقصد الاول اصل المقاصد وراسها وجب على مبين الميلاد الشريف وجوبا شرعيا ان يبينه ولا يتركه ابدا والا لصار خائنا فى اداء حقوق المحفل التى جعل مؤتمنا فيها خيانة عظيمة ومحقرا لما هو النعمة العظمى الواصلة الينا الفائقة على نعم العالمين كلها من حيث هى نعمة كذائية وجملة الكلام فى هذا المقام ان محفل المولد محفل تكون اجزاؤه ومقاصده ذات احكام فائقة شرعية وكذا تكون ذات اغراض شرعية عالية وغايات دينية فاضلة منها التعظيم النبوى ومنها تحديث النعم العظمى الفائقة الدينية ومنها اداء الشكر على تلك النعم ومنها الموعظة النافعة ومنها اظهار المسرة الفائقة الدينية وهذه الغايات الخمسة هى الجهات المثبتة

للاحكام المذكورة ثم ان المقاصد المحفلية لا تنحصر غاياتها في هذه الخمسة بل لها غايات اخرى سوى هذه ايضا منها ارتسام العظمة النبوية في الاذهان الخالية عنها ومنها انجذاب المحبة النبوية الى القلوب العارية عنها ومنها تجديد المحبة النبوية الذي يتقوى به الايمان ومنها تزييد المحبة النبوية الذي يرتقي به الايمان الى الكمال ومنها الارتباط بالنبي صلى الله عليه وسلم وبواسطته بالله تعالى وهذا هو ربط الحادث بالقديم وبه يستحكم الربط استحكاما كاملا ومنها رضاء النبي صلى الله عليه وسلم ومسرته بهذا المحفل وهذا امر منامي قد علم بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من اجزاء النبوة على ما صرح به العلامة ابن الجوزي وغيره ومنها رضاء الله تعالى باهل المحفل وتوجهه اليهم بالرحمة الخاصة لما فيه من ذكر حبيبه واظهار عظمة حبيبه ومنها نزول ملائكة الرحمة على اهله ومنها حصول البركات المتتالية به وهذا امر تجربي قد حصل للاكثرين بالتجربة ومنها نشر العلم الخاص وهكذا لو تفحصت غاياتها الدينية العالية لارتقت الى ما لا يقف عند حد ثم هذه الغايات بعضها غاية لسائر المقاصد وبعضها غاية لبعضها بالذات وللبعض الاخر بالتبع وبعضها غاية لبعضها دون البعض الاخر وكل ذلك غير خفي على من له فهم سليم وطبع مستقيم فافهم واستقم فاذا كان محفل المولد محفلا اجزاؤه ومقاصده ذات احكام شرعية فخيمة وغايات دينية عظيمة لصار لعلو شانه وسمو مكانه وشرافة اطواره وكرامة اثاره بالطريق الاعلى روضة من رياض الجنة التي امر النبي

صلی اللہ علیہ وسلم برتعہا حیث قال اِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا
قَالُوا وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ حِلَقُ الذِّكْرِ والذکر کما یطلق علی ما یذکر اللہ
تعالی بہ من اسمائہ الحسنی کذلک یطلق علی الموعظۃ الحسنۃ ایضاً
قال اللہ تعالی وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ فاذا صار محفل المیلاد
روضۃ للجنۃ ماموبۃ الرتع بامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم لصار ھو بامرہ
مامور الشرکۃ جداً فھذا المحفل المنیف الذی شرافتہ ظاھرۃ من حیث
احکامہ الشرعیۃ العلیۃ وکرامتہ باھرۃ من حیث کثرۃ غایاتہ الدینیۃ
السنیۃ والامر بشرکتہ وقع من النبی سید البریۃ علیہ افضل الصلوۃ
والتحیۃ یکون لامحالۃ شرعیا بکل جزء من اجزائہ المستحسنۃ العظیمۃ فائقاً
علی ما وراء المحفل القرآنی من سائر المحافل الدینیۃ فالقول بکونہ بدعۃ
سیئۃ ناش عن سفاھۃ بینۃ والتی اوقعت قائلیہ فی ھذہ الورطۃ
الظلماء ھی امور منھا ان محفل المیلاد المنعقد علی ھذہ الھیئۃ الکذائیۃ
المروجۃ لم ینقل من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا من اصحابہ الکرام ولا
من علمائہ المجتہدین العظام اقول ان ارید بعدم نقلہ عدم نقلہ مطلقاً
لاصراحۃ ولادلالۃ فممنوع لما علمناک ان کلاً من مقاصد المحفل التی ھی
اجزاؤہ امر شرعی ثابت بالدلیل الشرعی غیر منحط عن درجۃ الاستحسان
وان ارید بہ عدم نقلہ صراحۃ فمسلم لکنہ غیر مضر فان شرعیۃ امر لا
تتوقف علی الدلالۃ الصریحۃ والا لزم ان تکون الاجتہادیات بدعۃ
سیئۃ وحکم کل افرادی وان لم یستلزم ان یوافق حکم کل مجموعی مطلقاً

للاحكام المذكورة ثم ان المقاصد المحفلية لا تنحصر غاياتها في هذه الخمسة
بل لها غايات اخرى سوى هذه ايضا منها ارتسام العظمة النبوية في الاذهان
الخالية عنها ومنها انجذاب المحبة النبوية الى القلوب العارية عنها ومنها
تجديد المحبة النبوية الذي يتقوى به الايمان ومنها تزييد المحبة النبوية
الذي يرتقي به الايمان الى الكمال ومنها الارتباط بالنبي صلى الله عليه وسلم
وبواسطته بالله تعالى وهذا هو ربط الحادث بالقديم وبه يستحكم الربط
استحكاما كاملا ومنها رضاء النبي صلى الله عليه وسلم ومسرته بهذا المحفل
وهذا امر منامي قد علم بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من اجزاء النبوة على ما
صرح به العلامة ابن الجوزي وغيره ومنها رضاء الله تعالى باهل المحفل
وتوجهه اليهم بالرحمة الخاصة لما فيه من ذكر حبيبه واظهار عظمة حبيبه
ومنها نزول ملائكة الرحمة على اهله ومنها حصول البركات المتتالية
به وهذا امر تجربي قد حصل للاكثرين بالتجربة ومنها نشر العلم الخاص
وهكذا لو تفحصت غاياتها الدينية العالية لارتقت الى ما لا يقف
عند حد ثم هذه الغايات بعضها غاية لسائر المقاصد وبعضها غاية لبعضها
بالذات وللبعض الآخر بالتبع وبعضها غاية لبعضها دون البعض الآخر
وكل ذلك غير خفي على من له فهم سليم وطبع مستقيم فافهم واستقم
فاذا كان محفل المولد محفلا اجزاؤه ومقاصده ذات احكام شرعية
فخيمة وغايات دينية عظيمة لصار لعلو شانه وسمو مكانه وشرافة
اطواره وكرامة آثاره بالطريق الاولى روضة من رياض الجنة التي امر النبي

صلی الله علیه وسلم برتعها حیث قال اِذَا مَرَرْتُمْ بِرِیَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا قَالُوْا وَمَا رِیَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ حِلَقُ الذِّکْرِ والذکر کما یطلق علی ما یذکر الله تعالی به من اسمائه الحسنی کذلک یطلق علی الموعظة الحسنة ایضاً قال الله تعالی وَذَکِّرْ فَاِنَّ الذِّکْرٰی تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِیْنَ فاذا صار محفل المیلاد روضة للجنة مامونة الرتع بامر النبی صلی الله علیه وسلم لصار هو بامره مامور الشرکة جداً فهذا المحفل المنیف الذی شرافته ظاهرة من حیث احکامه الشرعیة العلیة وکرامته باهرة من حیث کثرة غایاتها الدینیة السنیة والامر بشرکته وقع من النبی سید البریة علیه افضل الصلوٰة والتحیة یکون لا محالة شرعیاً بکل جزء من اجزائه المستحسنة العظیمة فائقاً علی ما وراء المحفل القرانی من سائر المحافل الدینیة فالقول بکونه بدعة سیئة ناش عن سفاهة بینة والتی اوقعت قائلیه فی هذه الورطة الظلماء هی امور منها ان محفل المیلاد المنعقد علی هذه الهیئة الکذائیة المروجة لم ینقل من النبی صلی الله علیه وسلم ولا من اصحابه الکرام ولا من علمائه المجتهدین العظام اقول ان ارید بعدم نقله عدم نقله مطلقا لا صراحة ولا دلالة فممنوع لما علمناک ان کلاً من مقاصد المحفل التی هی اجزاؤه امر شرعی ثابت بالدلیل الشرعی غیر منحط عن درجة الاستحسان وان ارید به عدم نقله صراحة فمسلم لکنه غیر مضر فان شرعیة امر لا تتوقف علی الدلالة الصریحة والا لزم ان تکون الاجتهادیات بدعة سیئة وحکم کل افرادی وان لم یستلزم ان یوافق حکم کل مجموعی مطلقاً

لکن اذا اتحدت علة الحکم فیهما لتوافقا جدًّا وعلة الحکم ههنا وهی التعظیم النبوی وغیره مما ذکرنا ویضاهیه فی الاشتراک قد اشترکت فی الکلین فکان حکمهما واحدا بل العلة متحققة فی الکل الثانی علی سبیل المزیة فیکون الحکم ثابتا له بطریق اولی ومنها ان الصحابة الکرام رضی الله تعالی عنهم اجمعین مع غلبة محبتهم وکمال تعشقهم بالنبی صلی الله علیه وسلم لم یحتفلوا المولد احتفالا کذائیا فلا یخلوا انهم لم یکونوا عادّیه من الدین او لم یکونوا عالمی ثوابه الجزیل والثانی باطل لانهم کانوا اعلم الناس واحرصهم علی العبادات فتعین الاول اقول قد علّمناک فی صدر الرسالة ان احتفال المولد بالهیئة الکذائیة انما هو توفیقی من الله تعالی لاجل انه جالب للعظمة النبویة وجاذب للمحبة المصطفویة وقد صارت قلوب اکثر المسلمین بعد العهد النبوی عنهم عاریة عنهما فلابد لهم من ذلک الاحتفال لاجل امثال هذه الغایة فلما کان الصحابة الکرام رضی الله تعالی عنهم منغمسین فی غایة محبته صلی الله علیه وسلم وکمال تعشقه وکانوا بالصحبة النبویة الاصلیة جالبین لفیوض وبرکات لا تماثل عشر عشیرها فیوض الوف المحافل المذکورة وبرکاتها وبالجملة کانوا مستغنین بالصحبة النبویة الاصلیة عن الصحبة النبویة البیانیة الحاصلة بالمحفل المذکور وکان الاحتفال الکذائی امرا مخفیا فی الدلائل الشرعیة غیر ظاهر بدون الاستخراج لم تکن لهم ضرورة داعیة الی ذلک الاحتفال اصلا فلم یتوجهوا الی استخراجه منها فلذا لم یحتفلوا المولد احتفالا کذائیا وخلاصة الکلام

ان الاحتفال لكونه امراً مخفيا فى الدلائل لا يتحقق فى الخارج اصالة الا بتحقق الضرورة الداعية اليه واستخراجه من تلك الدلائل وقد فُقد فى القرون السابقة فلذا لم يتحقق الاحتفال من الصحابة رضى الله عنهم ولا من غيرهم ممن كان فى تلك القرون والضابطة فى استعمال ما هو مخفى فى الدلائل الشرعية انّ كل ما هو شرعى فى نفسه وغير ظاهر الثبوت فى الشريعة لا يقع فى حيز الارتكاب ما لم تقع ضرورته الداعية اليه ولم يظهر ثبوته فى الشريعة ولذا كان الصحابة الكرام رضى الله تعالى عنهم اجمعين لما رزقت لهم كمال القوة الحافظة لم تتحقق لهم الضرورة لتدوين الاحاديث فى الكتب فلم يتوجهوا اليه اصلا ولما خيف تلف الاحاديث فى نخروبهم بلحوق الوفاة بهم وخيف ضعف القوة الحافظة وشيوع الكذب والفساد فيما بعدهم دعت ضرورة بقائها الى ان تدوّن فيها تدوينا تقتضيه الضوابط الصائبة فصارت مدوّنة فيها على حسب تلك الضوابط وهكذا حال سائر الشرعيّات المستحسنة الحادثة كالاجتهاد بابواب اصول الحديث والفقه والعلوم العربيّة والحركات والرموز القرآنية والمدارس الدينية وغيرها مما يتكمل بها الدين او يفضى اليه ويتيسر به وآذاديث هذا فقد علمت ان عدم احتفال الصحابة الكرام المولد من حيث الهيئة المروجة لا يكون دليلا على كونه بدعة سيئة اصلا كيف لا وان عدم احتفالهم ان قطع النظر عن الواقع احتمل كلا من وجهين احدهما ان يكون بسبب كونه بدعة سيئة وثانيهما ان يكون بسبب عدم ظهوره

من الخفاء وعدم الضرورة الداعية اليه فالظاهر ان المحتمل لكل من
شيئين لا يصلح ان يكون دليلا لاحدهما المعين قطعا وان نظر الى الواقع
لاختص بالثاني جدا فعلى كل تقدير لا يكون عدم الاحتفال دليلا على كونه
بدعة سيئة اصلا ثم ان التشقيق لا يخلو اما ان يراد فيه بالعمل والعلم ما
هو مطلق يعم التفصيلي والاجمالي او يراد بهما ما هو خاص هو التفصيلي
على الاول يكون كل من السلبين لكونه خلاف الواقع باطلا وعلى الثاني يكون
صحيحا لكنه لا يجدي نفعا وابطال الشق الثاني بانهم كانوا اعلم الناس
احرصهم على العبادات غلط محض فان اعلميتهم ان كانت اعلمية تفصيلية
لزم ان تكون الاجتهاديات وسائر البدعات الحسنة الواقعة فيما بعدهم
غير اجتهاديات وبدعات حسنة واقعة فيما بعدهم هذا خلف وان كانت
اعلمية مطلقة تفصيلية كانت واجمالية فهذه لا توجب بطلان الشق
الثاني اصلا والاحرصية على العبادات انما هي متفرعة على العلم التفصيلي وقد
دريت انه مفقود فيما نحن فيه فتنتقل الاحرصية فيه ايضا فعلم ان التشقيق
مما لا ينبغي ان يصغى اليه فضلا عن ان يعول عليه فافهم واستقم ومنها الاتباع
كما يكون في الفعل يكون في الترك كذا في المواهب اللطيفة في شرح مسند ابي حنيفة
ولذا قال شارح المواهب اللدنية رحمه الله وقد نص الشارع على افضلية
ليلة القدر ولم يتعرض لليلة مولده صلى الله عليه وسلم ولا لامثالها بالتفضيل
دليلا فوجب علينا ان نقتصر على ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ولا نبتدع
شيئا من عند نفوسنا القاصرة عن ادراكه اقول قال الله تعالى ما آتاكم الرسول

فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا- فهذا ايبادى باعلى نداء على امرين
الاول ان الامر باخذ المكلفين وعملهم قد تعلق بكل ما اتاهم الرسول
صلى الله عليه وسلم وكلمة ما لعمومها تشمل قوله وفعله وتقريره ثم القول
لعمومه يشمل ما دلالته صريحة وما دلالته غير صريحة فتدخل الاجتهاديات
وغيرها من سائر الشرعيات المخفية التى تظهر بالاستخراج فى كلمة ما
بواسطة القول فاذا تناول ما هذه الاقسام كلها وجب عليهم ان ياخذوا
كلا منه ويعملوا به ليتكمل الاتباع النبوى فى الفعل والثانى ان الامر
بانتهاء المكلفين وتركهم قد تعلق بكل ما نهاهم عنه مما كان ظاهرا او
كان خفيا يظهر بالاستخراج كقوله صلى الله عليه وسلم كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ و
كُلُّ لَهْوٍ حَرَامٌ مثلاً فعلى هذا وجب عليهم ان ينتهوا عن كل ما نهاهم
عنه ويتركوه ليتم الاتباع النبوى فى الترك فالاية المذكورة بعدما اوضحناها
انفا استفيد منها امران الاول ان كلا من مقاصد محفل الميلاد لتناول
كلمة ما اياه على ما فصلنا سابقا وجب اخذه والعمل به والثانى انه لا يحصل
الاتباع النبوى بكل فعل من افعال المكلفين بل انما يحصل بما تعلق بما
اتاهم الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا لا يحصل الاتباع النبوى بترك
كل ما هم تاركوه وانما يحصل بترك ما نهاهم عنه الرسول صلى الله
عليه وسلم فظهر ان الاتباع كما يحصل بفعل ما اتاهم كذلك يحصل
بترك ما نهاهم عنه ايضا فالمراد بالفعل والترك فى كلام صاحب
المواهب اللطيفة انما هو هذا الفعل والترك لا فعل النبى صلى الله عليه وسلم

من الخفاء وعدم الضرورة الداعية اليه فالظاهر ان المحتمل لكل من
شيئين لا يصلح ان يكون دليلا لاحدهما المعين قطعا وان نظر الى الواقع
لاخص بالثاني جزماً فعلى كل تقدير لا يكون عدم الاحتفال دليلا على كونه
بدعة سيئة اصلا ثم ان التشقيق لا يخلو اما ان يراد فيه بالعلم والعلم ما
هو مطلق يعم التفصيلي والاجمالي او يراد بهما ما هو خاص هو التفصيلي
على الاول يكون كل من السلبين لكونه خلاف الواقع باطلا وعلى الثاني يكون
صحيحا لكنه لا يجدي نفعا وابطال الشق الثاني بانهم كانوا اعلم الناس
احرصهم على العبادات غلط محض فان اعلميتهم ان كانت اعلمية تفصيلية
لزم ان تكون الاجتهاديات وسائر البدعات الحسنة الواقعة فيما بعدهم
غير اجتهاديات وبدعات حسنة واقعة فيما بعدهم هذا خلف وان كانت
اعلمية مطلقة تفصيلية كانت او اجمالية فهذه لا توجب بطلان الشق
الثاني اصلا والاحرصية على العبادات انما هي متفرعة على العلم التفصيلي وقد
دريت انه مفقود فيما نحن فيه فتنفقد الاحرصية فيه ايضا فعلم ان التشقيق
مما لا ينبغي ان يصغى اليه فضلا عن ان يعوّل عليه فافهم واستقم ومنها الاتباع
كما يكون في الفعل يكون في الترك كذا في المواهب اللطيفة في شرح مسند ابي حنيفة
ولذا قال شارح المواهب اللدنية رحمه الله وقد نص الشارع على افضلية
ليلة القدر ولم يتعرض لليلة مولده صلى الله عليه وسلم ولا لامثالها بالتفضيل
دليلا فوجب علينا ان نقتصر على ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ولا نبتدع
شيئا من عند نفوسنا القاصرة عن ادراكه اقول قال الله تعالى ما آتاكم الرسول

فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا- فهذا ایادی باعلی نداء علی امرین

الاول ان الامر باخذ المکلفین وعملهم قد تعلق بکل ما اتاهم الرسول
صلی اللہ علیہ وسلم وکلمۃ ما العمومہا تشمل قولہ وفعلہ وتقریرہ ثم القول
لعمومہ یشمل ما دلالتہ صریحۃ وما دلالتہ غیر صریحۃ فتدخل الاجتہادیات
وغیرہا من سائر الشرعیات المخفیۃ التی تظہر بالاستخراج فی کلمۃ ما
بواسطۃ القول فاذا تناول ما ہذہ الاقسام کلہا وجب علیہم ان یاخذوا
کلا منہ ویعملوا بہ لیتکمل الاتباع النبوی فی الفعل والثانی ان الامر
باشتہاء المکلفین وترکہم قد تعلق بکل ما نہاہم عنہ مما کان ظاہرا او
کان خفیا یظہر بالاستخراج کقولہ صلی اللہ علیہ وسلم کُلُّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ و
کُلُّ لَھْوٍ حَرَامٌ مثلاً فعلی ہذا وجب علیہم ان ینتہوا عن کل ما نہاہم
عنہ ویترکوہ لیتم الاتباع النبوی فی الترک فالآیۃ المذکورۃ بعد ما وضحناہا
انفا استفید منہا امران الاول ان کلاً من مقاصد محفل المیلاد لتناول
کلمۃ ما ایاہ علی ما فصلنا سابقا وجب اخذہ والعمل بہ والثانی انہ لا یحصل
الاتباع النبوی بکل فعل من افعال المکلفین بل انما یحصل بما تعلق بما
اتاہم الرسول صلی اللہ علیہ وسلم وکذا لا یحصل الاتباع النبوی بترک
کل ما ہم تارکوہ وانما یحصل بترک ما نہاہم عنہ الرسول صلی اللہ
علیہ وسلم فظہر ان الاتباع کما یحصل بفعل ما اتاہم کذلک یحصل
بترک ما نہاہم عنہ ایضا فالمراد بالفعل والترک فی کلام صاحب
المواہب اللطیفۃ انما ہو ہذا الفعل والترک لا فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم

وتركه اذ على هذا لا يصح الكلام قطعاً كما لا يخفى على الواقف المتذكر
بل المراد بالفعل هو فعل المكلفين الذى تعلق بما اتاهم الرسول صلى الله
عليه وسلم وكذا المراد بالترك هو تركهم ما نهاهم عنه الرسول صلى الله
عليه وسلم فعلى هذا يكون كلام صاحب المواهب اللطيفة مفيداً لنا
لا للمانعين لانه نتيجة لما ذكر من الاية المفيدة لنا لا لهم وما قال
شارح المواهب اللدنية فهو ايضا يفيد لنا لا لهم لان المراد بالشارع فى
كلامه انما هو الله تعالى لا النبى صلى الله عليه وسلم والا لما صح قوله ولم
يتعرض لليلة مولده صلى الله عليه وسلم ولا لامثالها بالتفضيل دليلا
لانه يكون حينئذ خلاف الواقع كما لا يخفى على واقف الاحاديث النبوية
على ان نسبة النص الى الشارع يؤيد ما قلنا فان النص انما يطلق كثيراً اما
على الاية القرانية دون غيرها فاذا كان المراد بالشارع هو الله تعالى
لكان ما بعد هذا القول مفيداً لنا جداً وذلك لان قوله ما جاء عنه صلى الله
عليه وسلم هو بعينه ما اتاكم الرسول فيتناول جميع الاقسام المذكورة التى
دخلت تحتها مقاصد المحفل ايضا فيما حكم شارح المواهب اللدنية بقوله
فوجب علينا اه تثبت تلك المقاصد ثبوتا شرعيا جداً وبه تثبت شرعية
محفلها وهو عين مطلوبنا وما قال ولا نبتدع شيئا اه فهو اشارة الى
الانتهاء عن اخذ البدعة السيئة لما علمناك فى المقدمة ان البدعة
السيئة يكون فيها ابتداع واختراع من عند النفوس القاصرة بخلاف
البدعة الحسنة اذ يكون فيها اظهارها عن الدلائل الشرعية لكونها مخفية

فيها لا اختراعها من عند النفوس القاصرة اصلا فقد ظهر ان ما قال
شارح المواهب اللدنية مفيد لنا لا لهم فتدبر وتشكر ولا يذهب عليك
ان حمل قولي صاحب المواهب اللطيفة وشارح المواهب اللدنية على ما حملنا
عليه من الحمل الصحيح انما هو مبني على صحة اصلهما ونقلهما اذ لو لم يكن احدهما
صحيح الاصل او النقل لم يصح ان يقع في معرض الدليل فضلا عن ان يحتاج
الى الترديد بل كونه غير صحيح الاصل او النقل يكفي في رده قطعا ثم بعد
تحرير الجواب المذكور تيسر لي الرجوع الى اوائل الجزء الاول من شرح
المواهب اللدنيه فوجدت ما فيه من الاصل غير صحيح وكذا وجدت ما
نقل عنه محرفا فيه غير مطابق له ولولا مخافة الاسهاب لنقلت عبارته
ههنا اظهارا للتحريف وبينت ان تلك العبارة مخدوشة في نفسها لكونها
اعتراضا على ما في المواهب اللدنية ناشيا عن عدم فهم المراد ولكن يكفي
لردها ردنا الاخير للوجه الاخير من الوجوه الموقعة لمانع احتفال الميلاد
في ورطة الظلماء فعليك بالتذكر والتدبر فعلى هذا يكون المنقول من
الشرح غير صحيح من جهتين جهة سقم الاصل وجهة النقل وبهذا اعلم
ان الناقل غير معتبر في النقل فلا يعتبر نقله من المواهب اللطيفة ايضا
فافهم واستقم ومنها ان اداء النوافل بالجماعة فيما عدا الموارد المأثورة
مكروه عند الفقهاء رحمهم الله تعالى وان هي الا لعدم وروده من النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم وهذا متحقق في محفل
الميلاد المروج ايضا فيكون المحفل مكروها وبدعة سيئة ايضا اقول الصلوة

مقيدة بقيود ماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله تعالى عنهم وهى الوضوء والوقت وقراءة القرآن ومواجهة القبلة وغيرها مما هو مذكور فى الكتب الحديثية والفقهية فلابد لادائها من تلك القيود ولما كانت جماعة النوافل فيما عدا الموارد الماثورة ليست ماثورة من النبى صلى الله عليه وسلم ولا من اصحابه رضى الله تعالى عنهم كرهت النوافل بالجماعة وصارت بدعة سيئة وهذا بخلاف محفل الميلاد المروج فانّ اعظم مقاصده انما هى البيانات الميلادية وهى فرد من افراد الموعظة الحسنة والموعظة الحسنة مطلقة ليست مقيدة بقيود ماثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله تعالى عنهم فلا تحتاج فى ادائها الى تلك القيود اصلا بل تحصل حصولا شرعيا باىّ قيد شرعىّ اديت ولما كانت البيانات الميلادية فردا للموعظة الحسنة لكانت حالها كحال الموعظة الحسنة حيئذً فتنعقد البيانات الميلادية باى قيد شرعىّ اديت انعقادًا شرعيا قطعا وقد علمناك فى الدرس السالف ان كلاّ من مقاصد المحفل الباقية شرعى فيكون اداء تلك البيانات بهذه المقاصد شرعيا فلا يكون المحفل المروج بدعة سيئة اصلا وبالجملة قياس المحفل على النوافل المؤدّاة بالجماعة قياس مع الفارق وانما ذلك لاطلاق اعظم مقاصد المحفل عن وجوب القيود الماثورة وتقييد النوافل بوجوبها وان كانا متوافقين فى الطاعة ولذا ترى تعليم العلم الدينى مع تعليم العلوم العربية فى المدرسة بالانتظامات التى بها يتيسر التعليم ويستحسن انه امر شرعى

بالاتفاق مع ان کلا من هذه القیود بدعة حسنة وما ذلک الا لان
تعلیم العلم الدینی طاعة مطلقة غیر مقیدة بالقیود الماثورة فعلی هذا
وجب ان تکون البیانات المیلادیة ایضا شرعیة وان کانت مع المقاصد
الباقیة وهذا لانها کما هی طاعة مطلقة لاندراجها تحت الموعظة
الحسنة کذالک هی طاعة مطلقة لاندراجها تحت تعلیم العلم الدینی
فیکون اطلاقها من جهتین فتکون تلک البیانات شرعیة بالطریق
الاولیٰ ولوکانت مع الف بدعات حسنة فافهم واغتنم **ومنها** انه
قیل لابن مسعود رضی اللہ عنہ ان قوما اجتمعوا فی مسجد یہللون ویصلون
علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویرفعون اصواتهم فذهب الیهم ابن مسعود
رضی اللہ عنہ وقال ما عهدنا علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
وما اراکم الا مبتدعین فما زال یذکر ذلک حتی اخرجهم من المسجد کذا
فی التاتارخانیة وطوالع الانوار **اقول** الحدیث العاری عن الاسناد
لا یصلح للاستناد وتخریج صاحبی التاتارخانیة وطوالع الانوار ایاه لا یجدی
نفعا لانهما من مهرة اهل الفقه ولیسا من نقاد اهل الحدیث فتخریج
تخریجهما ایاه مما لا یعول علیه اصلا علاان وقائع الصحابة رضی اللہ
تعالی عنهم فی باب الذکر وقعت علی خلاف ذلک فتجیه الوقائع مجا
بعید ولو اغمضنا عن هذا کله لکفی فی رده ما صح عن النبی صلی اللہ علیہ و
سلم انه قال اِذَا مَرَرْتُمْ بِرِیَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوْا قَالُوْا وَمَا رِیَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ
حِلَقُ الذِّکْرِ هٰذا **ومنها** ان تعیین محفل المیلاد بشهر ربیع الاول بدعة سیئة

وذلك لان الزمان امر سيال غير قار الذات تتحد اجزاؤ التحليلية
حقيقة فلا يترجح جزء من اجزائه لان يعين لوقوع طاعة ما فيه ما لم
يقع فيه اوقبيله سببها الباعث عليها والظاهر ان الولادة النبوية التي هي
سبب لاحتفال الميلاد باطولية بعد زمانها عنا قد بعدت عنا بعدا بعيدا
ولما كان الزمان امرا سيالا غير قار الذات لم يمكن اعادة زمانها اصلا
فحينئذ لا يتحقق مرجح يرجح جزءا من اجزاء الزمان لاحتفال الميلاد فيه
فيكون تعيين جزء من اجزائه المتحدة بحسب الحقيقة لاحتفال الميلاد ترجيحا
بلا مرجح فتطرء الكراهة على محفل الميلاد لاجل هذا التعيين فيكون المحفل
من حيث هذا التعيين بدعة سيئة اقول الاجزاء الاولية التحليلية الزمانية
وان لم تتمايز من حيث الذات لكنها من حيث كمالاتها الفائضة عليها من
المبدء الفياض جل شانه متمائزة فيما بينها واسامي الايام السبعة انما وضعت
لتلك الاجزاء من حيث انها محلاة بهذه الكمالات المتمائزة الفائضة عليها
لكن لا من حيث انها اشخاص بل من حيث انها انواع ولما كان فيضان
هذه الكمالات عليها مستمرا من الله الفياض على طريق الدورة الى ان يشاء
استمراره على هذه الطريقة لاستمر عودها انواعها السبعة باستمرار مرور اشخاصها
السبعة السابقة وحدوث اشخاصها السبعة اللاحقة فيكون كل يوم من الايام
السبعة نوعا عائدا في كل سبوع بحدوث شخصه فيه فتكون الايام السبعة
في الواقع انواعا سبعة متعاقبة على طريق الدورة مستمرة بتجدد اشخاصها في
كل اسبوع على الاستمرار وهذا الوتدبرت فيه حق التدبر لتقضت منهان الايام

السبعة انواع لها علل مادية وعلل صورية اما عللها المادية فهى الاجزاء
التحليلية الزمانية واما عللها الصورية فهى كمالاتها المنوعة لها فحينئذ
تكون حيثية الكمالات حيثيةً تقييديةً معنونيةً على تقدير دخول
الكمالات فيها وعنوانيةً على تقدير خروجها عنها فعلى هذا تكون الايام
زمانية لا اجزاءً زمانية وتكون فى عدها من الاجزاء الزمانية مسامحة
ووجه المسامحة ان عللها المادية التى هى الاجزاء الزمانية لما تبادرت
من الايام الى الذهن لظهورها ولم تتبادر عللها الصورية منها اليه لخفائها
ذهبت الاوهام العامية الى ان الايام هى الاجزاء الزمانية وليس الامر
كذلك وبالجملة ان كل يوم من الايام السبعة نوع سواء كان مركبا من
الجزء الزمانى والانوار والبركات المخصوصة التى تفيض عليه تكميلا له
من الله الحكيم جل شانه او كان عين الجزء الزمانى ذاتا وغيره اعتبارا
من حيث كونه موردًا لتلك الانوار والبركات المخصوصة اما الجزء
الزمانى فهو علة مادية وما فيه الاشتراك واما الانوار والبركات
المخصوصة فهى علة صورية وما به الامتياز وكمال تترتب به على كل يوم
من تلك الايام آثار وفوائد غير التى تترتب بمثله على يوم آخر منها وهذا
كالاقسام الاولية العطرية المتصلة بالدهن وما حل فيه حلولا سريانيا
من رائحة كرائحة المسك او الورد مثلا فكما ان كل قسم اولى من تلك
الاقسام نوع له علة مادية وما فيه الاشتراك وهى الدهن وعلة
صورية وما به الامتياز وكمال تترتب به على كل قسم اولى من تلك الاقسام

وذلك لان الزمان امر سيال غير قار الذات تتحد اجزاؤه التحليلية
حقيقة فلا يترجح جزء من اجزائه لان يعين لوقوع طاعة ما فيه ما لم
يقع فيه او قبيله سببها الباعث عليها والظاهر ان الولادة النبوية التي هي
سبب لاحتفال الميلاد باطولية بعد زمانها عنا قد بعدت عنا بعدا بعيدا
ولما كان الزمان امرا سيالا غير قار الذات لم يمكن اعادة زمانها اصلا
فحينئذ لا يتحقق مرجح يرجح جزءا من اجزاء الزمان لاحتفال الميلاد فيه
فيكون تعيين جزء من اجزائه المتحدة بحسب الحقيقة لاحتفال الميلاد ترجيحا
بلا مرجح فتطرء الكراهة على محفل الميلاد لاجل هذا التعيين فيكون المحفل
من حيث هذا التعيين بدعة سيئة اقول الاجزاء الاولية التحليلية الزمانية
وان لم تتمايز من حيث الذات لكنها من حيث كمالاتها الفائضة عليها من
المبدء الفياض جل شانه متمائزة فيما بينها واسامي الايام السبعة انما وضعت
لتلك الاجزاء من حيث انها محلاة بهذه الكمالات المتمائزة الفائضة عليها
لكن لا من حيث انها اشخاص بل من حيث انها انواع ولما كان فيضان
هذه الكمالات عليها مستمرا من الله الفياض على طريق الدورة الى ان يشاء
استمراره على هذه الطريقة لا استمر وجود انواعها السبعة باستمرار وجود اشخاصها
السبعة السابقة وحدوث اشخاصها السبعة اللاحقة فيكون كل يوم من الايام
السبعة نوعا عائدا في كل سبوع بحدوث شخصه فيه فتكون الايام السبعة
في الواقع انواعا سبعة متعاقبة على طريق الدورة مستمرة بتجدد اشخاصها في
كل السبوع على الاستمرار وهذا التوقيت فيه حق التدبر لتقضت منه ان الايام

السبعة انواع لها علل مادية وعلل صورية اما عللها المادية فهي الاجزاء
التحليلية الزمانية واما عللها الصورية فهي كمالاتها المنوّعة لها فحينئذ
تكون حيثية الكمالات حيثيةً تقييدية معنونيةً على تقدير دخول
الكمالات فيها وعنوانيةً على تقدير خروجها عنها فعلى هذا تكون الايام
زمانية لا اجزاءً زمانية وتكون في عدّها من الاجزاء الزمانية مسامحة
ووجه المسامحة ان عللها المادية التي هي الاجزاء الزمانية لما تبادرت
من الايام الى الذهن لظهورها ولم تتبادر عللها الصورية منها اليها لخفائها
ذهبت الاوهام العاميّة الى ان الايام هي الاجزاء الزمانية وليس الامر
كذلك وبالجملة ان كلّ يوم من الايام السبعة نوع سواء كان مركبًا من
الجزء الزماني والانوار والبركات المخصوصة التي تفيض عليه تجميلا له
من الله الكريم جل شانه او كان عين الجزء الزماني ذاتا وغيره اعتبارا
من حيث كونه موردًا لتلك الانوار والبركات المخصوصة امّا الجزء
الزماني فهو علة مادّيّة وما فيه الاشتراك واما الانوار والبركات
المخصوصة فهي علة صوريّة وما به الامتياز وكمال تترتب به على كل يوم
من تلك الايام آثار وفوائد غير التي تترتب بمثله على يوم آخر منها وهذا
كالاقسام الاولية العطرية المتحصلة بالدهن وما حلّ فيه حلولا سريانيا
من رائحة كرائحة المسك او الورد مثلا فكما ان كلّ قسم اولي من تلك
الاقسام نوع له علة مادية وما فيه الاشتراك وهي الدهن وعلة
صورية وما به الامتياز وكمال تترتب به على كل قسم اولي من تلك الاقسام

آثار و فوائد غیر التی تترتب بمثله علی قسم اولی اخر منها و هی الرائحة
المخصوصة کذالک کل یوم من تلک الایام علی ما بیّنا فههنا امران الاول
ان کل یوم منها نوع و الثانی انّ له علة مادیّة هی جزء زمانی و علة
صوریّة هی انوار و برکات مخصوصة الهیة فائضة علیه لتکمیله اما الاول
فبوجهین احدهما عقلیّ و الاخر نقلیّ اما النقلی فهو وجوه سنذکرها
فی اثبات الامر الثانی ان شاء الله تعالی و اما العقلی فهو ان الزمان لکونه
متصلا واحدا سیالا غیر قار الذات یستحیل ان یعود شخص منه بعد ما
مضی فلا یکون یوم من الایام السبعة العائدة جزئیًّا فلا محالة یکون
کلیا یمضی شخص منه و یعود بحدوث شخص اخر و لیس هو جنسا
اذ لیس تحته کلیات مختلفة الحقائق فلا بد ان یکون نوعا و هو
المطلوب الاول و امّا الثانی فلانّ کل یوم من الایام السبعة انما یحصل
بالجزء الزمانی بالقوة و لا یتأتی به تمیز من سائر الایام النوعیة فلا بدّ
له من مکمل اخر یحصل به الامتیاز منها و تتم به ذاته بالفعل و هذا
هو کمال ذاتیّ له و انما هو الانوار و البرکات المخصوصة الفائضة علی
علته المادیّة لاجل تکمیله لانه لما کانت الاثار و الفوائد المترتبة علی
کل یوم من الایام السبعة غیر المترتبة علی یوم اخر منها لکانت تلک
الاثار و الفوائد لکل منها مستندة الی کماله الصوری و ممتازة به عما عداها
من امثالها و لا شک انها عالیة بهیّة فلا بد ان یکون منشؤها الذی
هو الکمال الصوری ایضًا کذلک و لا یمکن لنا اکتناهه بالتفصیل و انما

تعلمه اجمالا بانه انوار وبركات مخصوصة الهية فائضة على جزء زمانی
لکل یوم لاجل تکمیله فیکون کل یوم من الایام السبعة له علة مادیة
هی جزء زمانی وعلة صوریة هی انوار وبرکات مخصوصة الهیة
فائضة علیه لتکمیله وهو المطلوب الثانی ثم الایام علة مادیة للشهور
وهی للسنین وهی للقرن فتحتاج کل من هذه الی ما یحصلها بالفعل و
یکملها وهی الانوار والبرکات الشهریة والسنویة والقرنیة فتکون هذه
انواعا تترتب علی کل منها آثار وفوائد غیر التی تترتب علی الآخر فعلی هذا
تترتب الانواع الزمانیة سفلا وعلوا فیکون الیوم نوعا سافلا والقرن
نوعا عالیا وکل من الباقیین نوعا متوسطا بالنسبة الیهما وسافلا بالنسبة
الی ما فوقه وعالیا بالنسبة الی ما تحته وهذه المتلوات کما هی عقلیة
تستفاد من اصولها العقلیة کذلک هی نقلیة تستفاد اصولها من الآیات
القرآنیة والاحادیث النبویة الواردة فی فضائل اللیالی والایام والشهور
والقرون وتقریر الاستفادة یقتضی تمهید مقدمة وهی ان الزمان
الذی وقع فیه شیء متبرك نورانی لا یخلو اما ان یکون متبرکا ببرکته و
منورا بنورانیته او لا یکون کذلك بل یکون متبرکا نورانیا قبل وقوعه
فیه وانما وقع فیه لشدة المناسبة بینهما فی البرکة والنورانیة فیبقی
کل من هذین الاحتمالین فی ذلك الزمان ما لم یترجح احدهما علی
الآخر بالدلیل النقلی لان کلا منهما لکونه امرا مخفیا خارجا ادراکه
عن العقول المتوسطة لا یمکن ظهوره عندها بحیث یحتج به الا من

جانب الشارع فلابد للترجیح من الدلیل النقلی لکن علی کل احتمال
یتیقن ان الزمان الذی وقع فیه شیٔ متبرك نورانی یکون متبرکا نورانیا
سواء حصلت برکته و نورانیته بالشیٔ الواقع فیه اولا واذا انتقشت
هذه المقدمة علی صحیفة خاطرك فاعلم انه قد اخبر الله تعالی فی سورة
القدر اولا بانزال القرآن فی لیلة القدر فعلم منه بالمقدمة الممهدة
آنفا ان لیلة القدر متبرکة نورانیة لان القرآن المنزل فیها متبرك
نورانی لکن لم یعلم بعد ان کلا من برکتها و نورانیتها مستفادة من
القرآن اولا فلما قال بعده وَمَا اَدْرٰكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ
خَيْرٌ مِّنْ اَلْفِ شَهْرٍ علم ان کلا منهما غیر مستفادة من القرآن وذلك
لان ما الحقیقیة انما تکون لطلب حقیقة مدخولها لکن اذا تعسر
اظهار الحقیقة بالذاتیات لامتناع الذاتیات لها او لعجز المتکلم عن
ایرادها او لعجز المخاطب عن فهمها او لفوت البلاغة باظهارها اظهرت
بعرضیات تجعل مرآة لذاتیاتها ان کانت لها ذاتیات او تجعل مرآة
لنفسها ان لم تکن کذلك ولذا وقع فی الجواب حین ما سئل بکلمة ما عن
الانسان انه حیوان ناطق مع ان کلا من الحیوان والناطق عرضی من
حیث مفهومه وقال سیدنا موسی علی نبینا وعلیه الصلوٰة والسلام
رَبُّ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا اِنْ كُنْتُمْ مُّوْقِنِيْنَ مجیبا عما قال له فرعون
وَمَا رَبُّ الْعٰلَمِيْنَ لانه لما امتنعت الذاتیات له تعالی اجاب بالعرضیات
مریدا بها الذات العلیة الالهیة لکن اللعین لما لم یهتد الی ضابطة جواب ما

قال لمن حوله الا تستمعون ردًّا وطعنا عليه اشارة بعدم مطابقة
الجواب السوال ثم لما وقف سيدنا الموصوف على جهله وضلالته غيّر
الجواب عن العرضيات البعيدة الى العرضيات القريبة وقال ربكم ورب
اٰبائكم الاولين ولكن اللعين مع ذلك لفرط جهله وشدة عناده وقوة
ضلالته لم يتنبه على ما هو الصواب فى هذا الباب فعاد رادًّا وطاعنًا
عليه صراحة وقال ان رسولكم الذى ارسل اليكم لمجنون فافهم واستقم
وخلاصة الكلام فى هذا المقام ان ما الحقيقية مطلب الحقيقة مدخولها
فان سئل بها عن شئ اجيب بذاتيات حقيقته ان لم يتحقق هناك مانع
من الموانع المذكورة والا اجيب بعرضيات مصيّرة مراٰة لذاتيات
تلك الحقيقة اولنفسها وبالجملة ان الاصل فى جواب ما الحقيقية ان تورد
فيه الذاتيات فان منع عن ايرادها مانع تختار العرضيات فيه ضرورةً
فعلى هذا لما كان ايراد الذاتيات للانوار والبركات المخصوصة بليلة القدر
مفوّتا لما هو غاية قصوى لسورة القدر وهو تحريص العباد وترغيبهم على
غاية الاهتمام باحياء ليلته بل كان فهم تلك الذاتيات متعسرا على اكثر
المخاطبين عدل الله سبحانه عن ايراد الذاتيات الى قوله ليلة القدر خير
من الف شهر لئلا تفوت البلاغة وييتسر الفهم فاخبر عن حقيقة ليلة القدر
بخير من الف شهر ولا شك ان منشأ الخير انما هو النور والبركة كما ان
منشأ الشر هو الظلمة والنحوسة فاذا كانت ليلة القدر خيرا من الف شهر
لكانت فيها انوار وبركات مجهولة الكنه معلومة بانها خير من الف شهر

واصلة الى حد كثرة تفوق بها على انوار الف شهر وبركاتها فقد تحصلت
حقيقتها بالجزء الزمانى وتلك الانوار والبركات المخصوصة وهذا هو مطلوب
ثانٍ من المطلوبين المذكورين قد ثبت بالدليل النقلى الذى هو القرآن
ثم لما كانت ليلة القدر ظرفاً لنزول القرآن حقيقةً لا مجازاً كما هو الظاهر
المتبادر لكانت هى بحقيقتها متحصلةً قبل نزول القرآن والا لم تكن له ظرفاً
حقيقةً بل مجازاً باعتبار علتها المادية التى هى الجزء الزمانى هذا خلف فلما
تحصلت انوارها وبركاتها المحصلة لها قبل نزول القرآن عُلِم ان كُلّاً منهما غير
مستفادة من القرآن وهو المطلوب الذى كنا بصدد اثباته بهذا التقرير
الماضى ثم تخصيص نزول القرآن بليلة القدر بحيث عقب عن اخبار الاخبار
بخيريتها من الف شهر يدل على ان بين انوارها وبركاتها وبين الانوار
والبركات القرآنية مقاربةً ومناسبة شديدة حتى استحق كل من ليلة القدر
والقرآن لنزوله فيها دون غيرها فيكون نزول القرآن فيها وكذا تنزل
الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام هى حتى مطلع الفجر من
آثارها المختصة بها واما فوائدها المختصة بها فهى فوز من يحييها بالسعادت
العلية التى لا يتيسر له الفوز بمثل تلك السعادات فى غيرها فاذن ثبتت
بالقرآن حقيقتها المحصلة الممتازة عما عداها وكذا آثارها وفوائدها المختصة
بها واما ثبوت نوعيتها به فتقريره ان تحريص العباد وترغيبهم على احيائها
بخبر خيريتها من الف شهر يدل على انها عائدة على الاستمرار وكذا التعبير بنزول
الملائكة والروح فيها بصيغة المضارع الدالة ههنا على الاستمرار يدل على ذلك

والعود لا يمكن الا للنوع على ما مر في اثبات نوعية اليوم بالدليل العقلي
على ان ما الحقيقية انما تطلب بها الحقيقة الكلية لا الحقيقة الشخصية
ضرورة امتناع تعبير التشخص من حيث هو تشخص بلفظ يدل عليه لا على
تشخص اخر فلا تقع في الجواب الا الحقيقة الكلية ولو اغمضنا عن هذا واقتصرنا
على الجواب الذي اختاره الله تعالى لعلم قطعا ان السوال وقع عن الحقيقة الكلية
لان خيرا من الف شهر كلي لا يصلح ان يكون مراة الا للحقيقة الكلية فلا تحصل
به في الجواب الا الحقيقة الكلية ثم هذه الحقيقة لابد ان تكون نوعا لان
النزول في الشئ يستدعي تحصله والكلي المتحصل انما يكون نوعا لا جنسا وهذا
هو تقرير ثبوت نوعيتها بالقران فهو مطلوب اول من المطلوبين المذكورين
قد تقرر بالدليل النقلي الذي هو القران ومن ههنا وهناك يستبين لك ان
ليلة القدر انما وقعت ظرفا بالذات لنزول القران وتنزل الملائكة والروح
من حيث انها نوع لا من حيث انها شخص بل هي من هذه الحيثية ظرف
لهما بالتبع وذلك لان مناط الظرفية انما هو تحصل الظرف بحقيقته فان
كان التحصل اصليا لكانت الظرفية اصلية وان كان تبعيا لكانت تبعية
ولما كان التحصل النوعي تحصلا اصليا وكان التحصل الشخصي تحصلا فرعيا تبعيا
لان التشخص في تشخصه مفتقر الى التحصل النوعي لكانت الظرفية الاصلية ثابتة
للنوع والظرفية التبعية ثابتة للشخص ويمتنع ان يكون شئ ظرفا بالتبع لشئ
اخر بدون ان يكون هناك ظرف بالذات له ضرورة امتناع وجود ما بالتبع
بدون ما بالذات فعلى هذا تكون ليلة القدر من حيث نوعيتها ظرفا بالذات

لنزول القرآن وتنزل الملائكة والروح ومن حيث شخصها ظرفا بالتبع لهما

وبالجملة انه لا دخل بالذات لتشخص ليلة القدر في ظرفيتها والا لما كان

تنزل الملائكة والروح في كل ليلة القدر اصلا والتالي باطل فالمقدم مثله

ولاجل ذلك وقع السوال عن الحقيقة النوعية لليلة القدر ووقع الجواب

مطابقا له وكان ضمير فيها راجعا اليها من حيث انها نوع هذا ولو تدبرت

في تقاريرنا هذه لاتضحت لك امور منها ان كلا من البركات الاصلية

لليلة القدر وانوارها الاصلية سابقة على نزول القرآن وتنزل الملائكة

والروح غير مستفادة بهما فتكون كل منهما من حيث اصليتها مقومة لها

واما الحاصلة فيها بالقرآن والملائكة فنحن لا نعلم حالها بعد هل زادت

على المقومة الاصلية حتى صارت مكملة لها املا بل كانت خارجة عن

التقويم اذ لا ينبغي لنا ان نتكلم في النقلي الغير المعقول الا بما يهدي اليه

الاصل النقلي ومنها ان هذه المقومة الاصلية سبب لنزول القرآن وتنزل

الملائكة والروح فيها ومنها ان هذه المقومة الاصلية تعود في كل ليلة القدر

فلذا يعود مسببها الزائل كلما تعود هي فيها فقد ظهر حق الظهور ان ليلة القدر

لها احوال منها انها نوع ومنها ان لها علة مادية وعلة صورية ومنها ان لها

آثارا مختصة بها ومنها ان لها فوائد مختصة بها ومنها ان عود علتها الصورية

يستدعي عود فوائدها وآثارها الزائلة ومنها ان علتها الصورية غير مكتسبة

من القرآن والملائكة بحسب علمنا فهذه احوال ستة ثابتة لليلة القدر

بالاشارات القرآنية وكذا الخمسة الاولى ثابتة لليالي الباقية وسائر الايام

والشهور والقرون بالدلالات القرآنية او الحديثية كما مر في تبيان
ليلة القدر فلا نطول الكلام بذكرها ههنا بقيت الحالة السادسة وهي
وان كانت ثابتة لبعضها كما مر لكنها غير ثابتة للبعض الاخر بل الثابت له
ان علتها الصورية من حيث كمالها مكتسبة من المتبرك النوراني الواقع فيه
ونحن نقتصر لتبيان هذا على مثالين احدهما يوم عاشوراء وثانيهما يوم
الاثنين لان تبيانهما يغنينا عن الاخرى اذ به يتم التقريب ويحصل ما كنا
بصدده من مرامنا الاصلي فنقول ان يوم عاشوراء قد زيدت على علتها
الصورية الاصلية البركات والانوار المستفادة من بعض ما وقع فيه تكميلا
لها وهذا يستفاد مما في المشكوة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم
انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا
فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم
فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه متفق عليه انتهى لان صوم
سيدنا موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام في يوم عاشوراء شكرا لله تعالى
على النعمة الواقعة فيه ثم صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك
اليوم شكرا على تلك النعمة مما يدل على ان تلك النعمة من حيث حقيقتها
التي هي البركات والانوار المخصوصة زيدت على الصورة النوعية الاصلية
لمطلق يوم عاشوراء تكميلا لها وذلك لان تخصيص يوم عاشوراء لاداء الصوم

فيه لا يخلوا اما ان يكون لاجل ان سببه وهو النعمة المذكورة يتحقق في كل يوم
من ايام عاشوراء او لا يكون كذلك بل يكون لاجل ان ذالك السبب وقع
في يوم عاشوراء مرة واحدة حين ما حدث اولا والثاني باطل لان السبب
الحادث الاول قد مضى بمضي يومه فتكون سائر الايام سواسية لتقدم يومه
عليها وخلو كل منها عنه فتخصيص ايام عاشوراء بالصيام تخصيص بلا مخصص
وبه بطل الثاني فتعين الاول وهو ايضا لا يخلوا اما ان يكون السبب بصورته
متحققا في كل يوم من ايام عاشوراء او يكون بحقيقته وحدها متحققا فيه
والاول ظاهر البطلان فتعين الثاني وبه يحصل المطلوب وهو ان حقيقة النعمة
المذكورة قد تبدت على ما هو صورة نوعية لمطلق يوم عاشوراء لتتكمل الصورة
بها هذه حالة يوم عاشوراء واما يوم الاثنين فهو ايضا كذالك لما يستفاد مما
روى في المشكوة عن ابى قتادة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
الاثنين فقال فيه وُلِدت وفيه اُنزل عليّ رواه مسلم انتهى وخلاصة تقريره
ان هذا الصوم لا يخلوا اما ان يكون شكرا على نعمتي الولادة والنبوة او يكون
ذا فضيلة علية مخصوصة حاصلة ببركات هذا اليوم وانواره التي هي حقيقة
الولادة والنبوة والكل مما يتم به التقريب على ما بينا مثله في تبيان حالة يوم
عاشوراء فتذكر وتدبر ثم ان حقيقة الولادة التي هي بركاتها وانوارها مغايرة
لحقيقة النبوة التي هي بركاتها وانوارها ومستقلة في التاثير وهذا بما صح ان
ابا لهب يخفف عنه عذاب النار في مثل يوم الاثنين لاعتاقه ثويبة سرورا
بميلاد النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على امرين احدهما ان حقيقة الولادة

صارت مكملة للصورة النوعية ليوم الاثنين على ما بيّنا مثله فتذكر وثانيهما ان حقيقتها مستقلة فى التاثير كما لا يخفى فافهم ثم بركات يوم الاثنين وانواره وان صارت مكملة للصورة النوعية لكل يوم من الايام الاثنينية لكنها ضعيفة بالنسبة الى البركات والانوار الواقعة فى تاريخ الولادة الواقع فى شهر ربيع الاول لان النبى صلى الله عليه وسلم حين ما تولد كملت الصورة النوعية لكل من يومه وتاريخه وشهره ببركاته وانواره اما الاول فلما مر آنفا واما الثالث فلما نُقلت من ائمة المحدثين فضيلة الشهر بولادته صلى الله عليه وسلم كما تطلع عليه فى الخاتمة ان شاء الله تعالى واما الثانى فبالمقايسة على يوم عاشوراء فان هذا التاريخ لما صار ذا فضيلة عالية بوقوع النعم العالية فيه لكان تاريخ ولادة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم الواقع فى شهر ربيع الاول ذا فضيلة فائقة على فضائل سائر التواريخ وما ذلك الا لان ولادة سيد العالمين صلى الله عليه وسلم نعمة عظمى فاقت على نعم العالمين كلها بل التاريخ فى باب الفضيلة سابق على اليوم بغاية السبق الا ترى ان يوم عاشوراء انما صار ذا فضيلة علية من حيث خصوصية تاريخه العاشر لا من حيث خصوصية اليوم بل هذه الخصوصية ملغاة بالنظر الى تلك الفضيلة كما لا يخفى ثم ببركاته وانواره قد صار الشهر كله ذا فضيلة فكذلك تاريخ الولادة النبوية فانه بلغت فضيلته العلية الى قوة صار بها شهر ربيع الاول كله ذا فضيلة علية وهذا غير متحقق فى يوم الاثنين لانه وان صار بسبب كون الولادة النبوية فيه

ذا فضيلة علية لكن لم تبلغ فضيلته الى هذا الحد اصلا والا لصار كل
شهر يتحقق هو متعدد فيه ذا فضيلة علية بالطريق الاولى واللازم باطل
فكذا الملزوم فثبت ان بركات يوم الاثنين وانواره ضعيفة بالنسبة الى
البركات والانوار الواقعة فى تاريخ الولادة الواقع فى ربيع الاول وبهذا
التبيان يظهر لك امران الاول ان بركات الولادة النبوية وانوارها
وان اثرت فى كل من اليوم والتاريخ والشهر لكن تاثيرها فى كل منها
ليس على نهج واحد من جهة واحدة بل تاثيرها فى اليوم تاثير منفرد
مستقل من جهة انه يوم الاثنين وحده مع قطع النظر عن وقوعه فى
ربيع الاول والا لتخلفت تلك البركات والانوار عن يوم الاثنين الواقع
فى شهر مغائر لربيع الاول وتاثيرها فى التاريخ والشهر تاثير واحد لكنه
فى التاريخ اول وبالذات وفى الشهر ثان وبالتبع فتكون البركات والانوار
التاريخية قوية بالنسبة الى الشهرية جدا ثم تاثيرها فى التاريخ انما هو من
جهة انه واقع فى ربيع الاول لا من جهة انه ذلك التاريخ وحده مع قطع النظر
عن وقوعه فى ربيع الاول والا لتحققت تلك البركات والانوار كلما تحقق
ذلك التاريخ وان كان واقعا فى غير ربيع الاول كما ان حال يوم الاثنين
كذلك والثانى ان اليوم والتاريخ والشهر لما تفاوتت فى الفضيلة لكانت
الطاعة فيما له فضيلة عالية منها افضل بالنسبة الى طاعة تكون فى ادناه
فعلى هذا تكون طاعة تاريخ الولادة النبوية الواقع فى ربيع الاول افضل
من طاعة يوم الاثنين الواقع فيه وتكون طاعة هذا اليوم فى هذا الشهر

افضل من طاعة غيره من اليوم الواقع فيه وتكون طاعة هذا الغير الواقع
فيما افضل من طاعة يوم الاثنين الواقع فى غير هذا الشهر وتكون طاعة
افضل من طاعة غيره الواقع فى غير هذا الشهر وبهذا التفصيل يظهر لك ان
يوم الاثنين اذا اجتمع مع التاريخ المذكور لبلغت افضلية طاعته الى الغاية
جدا وبالجملة لما تفاوتت البركات والانوار التولدية فى بعض الازمنة
قوة وضعفا لتفاوتت اثار هذا البعض وفوائده بحسب الفضيلة قطعا كيف
لا وتفاوت الازمنة والزمانيات فى البركات والانوار النبوية قوة و
ضعفا بسبب القرب والبعد النبوى مما يدل عليه صراحة ما قال النبى صلى الله
عليه وسلم خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فانه
صريح الدلالة على ان القرب النبوى يكون سببا للبركات والانوار القوية
وانه كلما يزداد البعد النبوى تضعف البركات والانوار وان البركات والانوار
النبوية قد اثرت فى القرون الثلثة تاثيرا واحدا وانها مع وحدة هذا التاثير
وقعت فيها بسبب القرب والبعد على سبيل التفاوت بالقوة والضعف فيستفاد
من هذا كله انه تحصل فى القرب النبوى بركات وانوار قوية بالمرة ولا ثم تشيع
هذه الى ما شاء الله تعالى ان تشيع اليه لكن لا على كيفية القوة السابقة ولاجل
ذلك قد وقع الاجماع على ان موضع القبر النبوى الذى استقر فيه النبى
صلى الله عليه وسلم وجاوره بعد وفاته افضل من مكة المعظمة وذهب
البعض الى ان ما سواه من المدينة المنورة افضل من مكة المعظمة وان كان
الجمهور ذهبوا الى عكسه وقد وقع الاجماع على ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم

اجمعين افضل بنی ادم بعد الانبياء على نبينا وعليهم الصلوات والسلام
ثم تابعوهم ثم تابعو تابعيهم رحمهم الله تعالى بما مر من حديث
خير القرون فقد ظهر كل الظهور ان ما كان فى القرب النبوى سواء كان
مكانا او زمانا او زمانيا تحصل فيه البركات والانوار النبوية فى غاية
القوة ثم تشيع منه الى ما شاء الله تعالى ان تشيع اليه ولذا صار غبار المدينة
شفاء وصارت ثمار المدينة شفاء وبما قررنا يظهر لك امران الامر الاول
ان ما ذكر من الحالة التفصيلية لتاريخ الولادة النبوية الواقع فى ربيع الاول
يثبت باربعة اقيسة احدها القياس على يوم عاشوراء على ما مر سابقا و
ثانيها القياس على القرن النبوى على صاحبه السلام والوفى وثالثها القياس
على الصحابة رضى الله تعالى عنهم ورابعها القياس على الموضع الشريف الذى
هو مدفن بالذات للنبى صلى الله عليه وسلم والامر الثانى انه انما يثبت بها
لان العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه ههنا انما هى القرب والبعد
النبوى وبهذين الامرين يتيقن ان كل ما وقعت فيه الولادة النبوية من
التاريخ والشهر واليوم يكون افضل مما سواه جدا فعلى هذا تكون الطاعة
الواقعة فيه ايضا افضل من الطاعة الواقعة فى غيره قطعا هذا واذا دريت
هذه المتلوات عليك فلنرجع الى ما كنا بصدده فنقول انه لو عين واحد
من الازمنة الثلاثة المذكورة لاحتفال المولد فيه على ما بينا لا يلزم منه
ترجيح بلا مرجح اصلا حتى تطرء الكراهة على محفل الميلاد لاجل هذا التعيين
ويكون المحفل من حيث هذا التعيين بدعة سيئة وهذا بخلاف احتفال العرس

فانہ یلزم بتعیینہ لہ ترجیح بلا مرجح جدا وذلک لما یستفاد من تقاریرنا
السابقۃ ان للولادۃ النبویۃ صورۃ وحقیقۃ امّا صورتہا فقد انقضت
بانقضاء زمانہا واما حقیقتہا التی ہی برکاتہا وانوارہا فہی تختص بکل من
یوم الاثنین وشہر ربیع الاول دائرۃ فیہ یتجدد اشخاصہا فی کل دورۃ
من دورات ذلک الیوم والشہر فتکون ہذہ الحقیقۃ المختصۃ بذلک
الیوم والشہر علۃ مرجحۃ لان یعین احدہما لاحتفال المیلاد فیہ وتکون
نیۃ الثواب فی احتفالہ مفیدۃ واقعۃ فی محلہا وہذا بخلاف الوفات
النبوی فانہ یکون سببا لرفع البرکات والانوار النبویۃ التی ہی حقیقۃ البقاء
النبوی ولا شک ان ہذا الرفع مستمر من زمان الوفات غیر مختص بزمان
من الازمنۃ المستقبلۃ عنہ فلا یکون علۃ مرجحۃ لان یعین زمان منہا
لاحتفال العزاء اصلا فلو عُیّن لہ زمان منہا منویا فیہ الثواب لکان التعیین
مکروہا وکانت النیۃ مضرۃ واقعۃ فی غیر محلہا ولو عُیّن لہ منویا فیہ
الانتظام کما تعین الایام للحاجات انتظاما فلا باس بہ ما لم یعین لہ
یوم الاثنین او شہر ربیع الاول لان کلاً منہما لکون حقیقۃ الولادۃ
النبویۃ التی ہی برکاتہا وانوارہا واردۃ فیہ علی سبیل الدورۃ من المنعم
الحکیم الفیاض صار زمانا داعیا الی ان یؤدّی فیہ الشکر ویُظہر فیہ السرور
فالارتکاب فیہ بما یفضی الی الحزن یدل علی تحقیر النعمۃ العظمی والانحراف
عما یسّر اللہ تعالی الی ضدہ وان کانت النیۃ بریۃ عن التحقیر والانحراف
فاحتفال العزاء فی احد من ہذین الزمانین لا یخلو عن الکراہۃ فلو عُیّن لہ

احدها تغلظ الكراهة جدًا وكل ذلك اذا كان الاحتفال خاليًا عن الممنوعات
الشرعية والا فهو حرام مطلقا وتحقيق المقام على وجه ينكشف به الغطاء
عن وجه المرام ان كل ما هو في هذه النشأة له صورتان صورة شهودية
تكون في عالم الشهادة وصورة غيبية تكون في عالم الغيب الا ترى الى
الاعمال القلبية والبدنية كالايمان والاخلاق والاذكار والصلوة والصوم
وغيرها فان لها في هذه النشأة صورة عرضية تكون بها اعراضًا صورةً
وفي النشأة الاخرى صورة جوهرية تكون بها جواهر صورةً ولذا توزن يوم
القيامة حتى تثقل او تخف قال الله تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو في
عيشة راضية واما من خفت موازينه فامه هاوية وكذا القرآن وسورة
فانها مع كونها معدودة في هذا العالم من الاعراض لكونها عبارة عن الالفاظ
والمعاني المخصوصتين تتشكل باشكال مختلفة وتتكلم يوم القيامة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعًا
لاصحابه اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما تاتيان يوم القيامة
كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما
وقال خالد بن معدان اقرؤا المنجية وهي الم تنزيل فانه بلغني ان رجلا
كان يقرؤها ما يقرء شيئًا غيرها وكان كثير الخطايا فنشرت جناحها عليه
قالت رب اغفر له فانه كان يكثر قرأتي فشفعها الرب تعالى فيه وقال
اكتبوا له بكل خطيئة حسنة وارفعوا له درجة وقال ايضا انها تجادل عن
صاحبها في القبر تقول اللهم ان كنت من كتابك فشفعني فيه وان لم اكن

من كتابك فامحنى عنه وانها تكون كالطير يجعل جناحيها عليه فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر وقال فى تبارك مثله فكل ما هو واقع فى النشأة الاخرى من تكلم القران وسوره وتشكلها باشكال مختلفة يدل على ان لها صورة جوهرية فى عالم الغيب كما ان لها صورة عرضية فى عالم الشهادة وكذ الحلم والعلم والحكمة والرضوان فانه صب من ظرف فى صدر النبى صلى الله عليه وسلم وملئ فيه فانتقاله من ظرف الى ظرف آخر وامتلاء الصدر منه يدلان على ان لكل منه صورة جوهرية فى عالم الغيب كما ان له صورة عرضية فى عالم الشهادة وهكذا اشياء كثيرة اخرى فانها مع كونها اعراضاً فى عالم الشهادة صورةً ذكرت فى الاحاديث وغيرها باحوال تدل على انها جواهر فى عالم الغيب صورةً فلتنبه مما نزعم انه عرض لا يكون من حيث ماهيته عرضا فى الواقع والا لما صار جوهرا فى عالم الغيب صورةً اذ الماهية الواحدة لا تختلف من حيث هى هى بحسب الجوهرية والعرضية باختلاف العالم والازمان لا يكون عمل صادر عن صاحبه فى الدنيا عملا له فى الاخرة فيلزم ان لا يكون صالحا لان يترتب عليه الثواب والعقاب وهذا كما ترى باطل فعلم به ان الماهية فى كلا العالمين واحدة مشتركة وجوهر فى حد ذاتها وان عرضت لها العرضية من حيث تعينها الشهودى الذى هو فى عالم الشهادة فكثير مما هو من عوارض العرضية انما هى اعراض فى النظر الشهودى وجواهر من حيث ماهياتها ومن حيث تعيناتها الغيبية التى هى فى عالم الغيب بل كل ما هو فى عالم الامكان جوهر حقيقةً وهذا لان مادة الجميع انما هى النور حقيقةً وذلك لان

بعضها وان كان رديًّا ظلمانيا مادته الظلمة بحسب بادي النظر لكن الظلمة
ليست لها حقيقة متاصلة في عالم الامكان بل انما هي التعينات الرديّة
الظلمانية العارضة للنور المتعين بها فالمظالم وان كانت جواهر لكونها في
الآخرة مما توزن وتثقل او تخف وتتشكل باشكال متشتتة وتوذي
بايذاآت مختلفة لكن لما لم تكن لها حقيقة في بادي النظر الا اعمالا
صادرة من صاحبها في غير محالها مجاوزة عن الحدود الشرعية صارت
رديّة ظلمانية اذ لو صدرت في محالها مرعية فيها الحدود الشرعية لكانت
جيدة نورانية فالسرقة انما صارت حراما لكون اخذ المال فيها بلا اجازة
مالكه فلو تحققت الاجازة صارت حقيقتها الاصلية وهي اخذ المال الخفاء
عن مالكه حلالا طيبا وكذا لو فتشت سائر المحرمات وتعمق فيها النظر
لوجد فيها منشأ الحرمة امرا عارضيا رديًّا حتى لو ازيل ذلك الامر البين
لم يبق في النظر العميق الا حلال نوراني الا ترى الى الكافر فانه في نفسه طاهر
نوراني وانما صار نجسا ظلمانيا بسبب الكفر العارض له كما يويده ايضا حديث
كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ولذا تقرر
المسئلة ان الاصل في الاشياء حلة فاذا لم تكن للظلمة في نفسها مع قطع اللحظ
عن بادي النظر حقيقة متاصلة في عالم الامكان لم يبق شيئ تكون حقيقته
كذلك الا نور فيكون النور مادة لجميع ما في عالم الامكان حقيقةً اذ ليس
في عالم الوجود الا النور والظلمة واذ بطلت مادية الظلمة ثبتت مادية النور
وهو المطلوب على انها ثابتة بالحديث المرفوع الذي نقله المحدث القسطلاني في

فی المواهب اللدنیة حیث قال فیه روی عبد الرزاق بسنده عن جابر بن
عبد اللہ قال قلت یا رسول اللہ بابی انت وامّی اخبرنی عن اول شیء خلقه الله
تعالی قبل الاشیاء قال یا جابر ان اللہ تعالی قد خلق قبل الاشیاء نور نبیك
من نوره فجعل ذلك النور یدور بالقدرة حیث شاء اللہ ولم یكن فی ذلك
الوقت لوح ولا قلم ولا جنّة ولا نار ولا ملك ولا سماء ولا ارض ولا شمس
ولا قمر ولا جنّی ولا انسیّ فلما اراد اللہ تعالی ان یخلق الخلق قسم ذلك
النور اربعة اجزاء فخلق من الجزء الاول القلم ومن الثانی اللوح ومن الثالث
العرش ثم قسم الجزء الرابع اربعة اجزاء فخلق من الاول حملة العرش ومن
الثانی الكرسی ومن الثالث باقی الملائكة ثم قسم الرابع اربعة اجـــزاء
فخلق من الاول السموات ومن الثانی الارضین ومن الثالث الجنة والنار
ثم قسم الرابع اربعة اجزاء فخلق من الاول نور ابصار المؤمنین ومن الثانی
نور قلوبهم وهی المعرفة باللہ ومن الثالث نور اُنسهم وهو التوحید
لا اله الا اللہ محمد رسول اللہ الحدیث انتهی فهذا الحدیث مع كونه قوی الاسناد
اذ لم یضعفه احد من الائمة النقّاد یدل دلالة واضحةً علی ان مادّة
نور النبی صلی اللہ علیه وسلم هی نور اللہ تعالی وان مادة سائر المخلوقات
هی نور النبی صلی اللہ علیه وسلم فیكون مطلق النور مادة لجمیع ما فی عالم
الامكان وهو المطلوب لكن یجب ان یعلم ان النور المادی فی كلام القائلین
هو النور الزائد علی من هو نوره لا النور الذی هو عینه اما انه نور زائد فی المقام
الاول فلان الظاهر المتبادر من اضافة النور فی نوره هو الاضافة اللامیّة

كما ان اضافة النور فيما مرّ من قوله يسعى نورهم وفيما يقال نور القمر مستفاد من نور الشمس مثلا كذلك فعلى هذا يكون النور الزائد على الله تعالى مادة لنور النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو مرادا من نوره تعالى ولا استحالة فيه اصلا كما ان النور الزائد للشمس والسراج اذا اخذ وجعل منه شئ بحكمة عملية لم يستحل اصلا وانما الاستحالة فى كون الله تعالى مادة لنوره صلى الله عليه وسلم وهى مبنية على اخذ الاضافة بيانية ولاجل ذلك لما حمل الشارح الزرقانى الاضافة على البيانية احتاج لدفع الاستحالة الى تكلف يخالف لظاهر المتبادر ويؤيد كون النور الزائد على الله تعالى مادة لنوره صلى الله عليه وسلم ما قال المحدث ابن الجوزى فى رسالته المصنفة فى المولد قيل لما اراد الله تبارك وتعالى خلق المخلوقات وخفض الارض ورفع السموات قبض قبضة من نوره ثم قال لها كونى محمدا فصارت عمودا من نور فصعد حتى انتهى الى حجاب العظمة فسجد وقال الحمد لله فقال عز وجل لذلك خلقتك وسميتك محمدا فمنك ابدء الخلق وبك اختم الرسل انتهى كما لا يخفى فافهم واما انه نور زائد فى المقام الثانى فلان النور النبوى نوران اصلىٌّ وزائد اما الاصلى فهو الحقيقة المحمدية التى خلقت من النور الزائد له تعالى واما الزائد فهو الانوار المكتسبة من مقامات التجليات الالهية الذاتية والشيونية والصفاتية المفردة والمركبة وهذه المقامات هى التى كان ذلك النور الاصلى دار فيها بالقدرة الالهية الى مدة مديدة لاجل ان تكتسب تلك الانوار من المقامات وتحصل فيه

على سبيل التداخل حتى تتهيأ بتداخلها فيه مادةً لسائر المخلوقات و
هذا يستفاد من اربعة امور احدها خلق سائر المخلوقات من اقسام ذلك
النور الدائر على ما مر فى رواية عبد الرزاق وثانيها قول الله تعالى خطابا
الى النور الاصلى فمنك ابدء الخلق على ما مرّ فيما نقله المحدث ابن الجوزى رح
وثالثها دوران النور الاصلى الى مدة مديدة ورابعها تاخير سائر المخلوقات
الى تلك المدة فبمجموع هذه الامور الاربعة يستفاد ما قلنا من اكتساب
الانوار وتهيّأ المادة وهو علة لهذين الامرين وان كنت فى ريب من هذه
العلة ولم يطمئن قلبك بها فانظر الى النحل فانها ترتع فى البساتين وتاكل
من ثمراتها وزهراتها حتى تصير الماكولات فى بطونها مادةً للعسل اولاً
ثم تصير تلك المادة عسلا واذا دريت هذا فاعلم ان النور الدائر من حيث
ندائرون كان متناولاً للنور الاصلى وما فيه من النور الزائد كليهما لكنه
حين ما يشار اليه فى قوله فتم ذلك النور يجرد عن النور الاصلى بقرينة
التقسيم المتعلق به كما ان الاسراء فى قوله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده
ليلا جُرّد عن الليل بقرينة الليل المذكور فيه صراحةً وانما يجرد النور الدائر
عن النور الاصلى بتلك القرينة حين الاشارة اليه لان التقاسيم الكثيرة اذا
وقعت على شئ لافنته بالكلية والنور الاصلى النبوى يبقى ابدًا لا يفنى اصلا
وهذا مع وضوحه وبلوغه الى حد التيقن عند كل مسلم واقف يدل عليه
ما قال ابن الجوزى رح فيما مر ثم قال لها كونى محمدًا الى قوله وبك اختم الرسل
كما لا يخفى فعلى هذا لا يكون محل التقاسيم الا النور الزائد فوجب ان يحمل

النور الدائر على التجريد حين الاشارة اليه على طريق صنعة الاستخدام
تيثبت به ان النور المادى فى المقام الثانى هو النور الزائد فاذن يظهر
ان رواية عبد الرزاق كما هى قوية سندًا كذالك هى صحيحة عبارةً لا
تحتاج الى تكلف مستغنٍ عنه كما احتاج اليه الشارح الزرقانى بناء على زعمه
الفاسد وقد مر بيانه فحينئذ يثبت المطلوب الذى هو مادية النور لجميع ما
فى عالم الامكان من الرواية المذكورة بلا كلفة وشبهة بل تستفاد منها
امور بعضها بالذات وبعضها باعانة بعض اخر فمنها ان النبى صلى الله عليه و
سلم من حيث حقيقته النورية كانت قوةُ قابليته للفيوض الربانية بالغة
الى اقصى النهاية حتى صار مهبطًا لتلك الفيوض بلا واسطة ومنها ان نوره
صلى الله عليه وسلم قبل انفصاله عنه تعالى كان له اتصال صورى به
تعالى وبعد انفصاله عنه صار له اتصال معنوى به تعالى على غاية الكمال
ومنها انه صلى الله عليه وسلم واسطة فى صدور سائر المخلوقات عنه
تعالى ومنها ان سائر المخلوقات بقضّها وقضيضها محتاجة فى ذواتها و
صفاتها وكمالاتها اليه صلى الله عليه وسلم كاحتياج الشئ الى الواسطة
لا كاحتياجه الى ذيها اذ فيضان الصدور حقيقةً انما هو من الله تعالى
ومنها ان احاديث لولاك يظهر مطلبها الصحيح بطريق اللمية من تلك الرواية
ظهورًا تامًا كما لا يخفى ومنها انه صلى الله عليه وسلم واسطة كمل بها نظام العالمين
من حيث ذواتهم وصفاتهم وكمالاتهم ومنها انه يظهر منها من حيث
اللمية انه صلى الله عليه وسلم سيد العالمين كافة ومنها انه صلى الله عليه وسلم

اكرم الخلق واحبهم عند الله تعالى لغاية قربه منه تعالى وكمال اتصاله به ووقوع حسن النظام الاعظمية ومنها انه صلى الله عليه وسلم ربط الحادث بالقديم وصلة بينه تعالى وبين سائر الحوادث وهذا لان الحقيقة النورية التي هي الحقيقة المحمدية صلى الله عليها وسلم لما تداخلت مادة الحوادث فيها وتمكنت فيها مدة مديدة حتى صلحت المادية بمحاسنها الباطنية صارت بما فيها من نور الله تعالى مرتبطة به تعالى وبما فيها من صفاتها الامكانية التي صارت بها ممكنة وصفاتها التي تصرفت بها في المادة مرتبطة بسائر الحوادث فالحقيقة المحمدية صلى الله عليها وسلم صارت ربط الحادث بالقديم وصلة بينهما ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم هو تلك الحقيقة حقيقة على ما يستفاد مما قال كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد صار هو صلى الله عليه وسلم ربط الحادث بالقديم وصلة بينهما حقيقة ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كانت جهة ارتباطه به تعالى في غاية القوة ونهاية الكمال كانت استفاضته وافاضته ايضا كذلك فيكون كل منهما غالبة على مثلها الذي هو حاصل لغيره صلى الله عليه وسلم وكذا يكون كل من قربه واكرميته واحبيته غالبة على مثلها الذي هو حاصل لغيره صلى الله عليه وسلم ولاجل ذلك صار هو صلى الله عليه وسلم دافع البلاء والوباء والمرض والالم وصار اصحابه صلى الله عليه وسلم افضل البشر بعد الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام وصار غبار المدينة شفاء وثمار المدينة شفاء وصار الموضع الذي فيه جثته صلى الله عليه وسلم افضل من مكة المعظمة ايضا وصار دينه صلى الله عليه وسلم ناسخا لسائر الاديان ولم يكن له صلى الله

عليه وسلم ظلّ لان ذلك النور الذى هو فى غاية القوة و نهاية الكمال
لما تداخل فى البدن الاقدس له صلى الله عليه وسلم ولم يكن له مانع عن
خروج اشعّته النورية الى الخارج لان الكثافة المانعة له قد زالت عن
الاجزاء الارضية لبدنه صلى الله عليه وسلم زوالا كلية على ما يستفاد
مما قال المحدث ابن الجوزى رح فى رسالته المؤلفة فى المولد وقال كعب الاحبار
لما اراد الله سبحانه ان يخلق نبينا محمدا امر جبريل ان ياتيه بالقبضة البيضاء
التى هى موضع قبره فغُمست فى انهار الجنة وطيف بها السموات و الارض
انتفى الظل عنه صلى الله عليه وسلم ولكن لا يجب ان يرى النور النبوى صلى الله
عليه وسلم كلما خرج بل انه قد يُرى وكثيرا ما لا يُرى وهذا راجع الى المصلحة
الالهية ولذا كانت حليمة السعدية رضى الله عنها اذا ارضعته صلى الله عليه
وسلم فى المنزل استغنت به صلى الله عليه وسلم عن المصباح قالت حليمة
رضى الله عنها ولقد قالت لى مخولة السعدية اتوقدين النار فى منزلك
طول الليل فقلت لا والله لا او قد نارا ولكنه نور محمد صلى الله عليه وسلم
وكذا رأى بعض الصحابة رضى الله عنهم ليلة البدر وجهه المبارك صلى الله
عليه وسلم يتنور كالبدر بل ازيد منه والضابطة لرؤية النور وعدمها ان
النور اذا كان متلونا لكان مرئيا والا فلا فالمصلحة الالهية ان اقتضت
ان يكون النور مرئيا لكان متلونا والا فلا ومنها انّ مادة الخلق لما
تداخلت فى النور الاصلى له صلى الله عليه وسلم وتمكنت فيه مدة وتزيّنت
بمحاسنه الباطنية تعلقت بها صفة الرحمة لذلك النور الاصلى صلى الله عليه

سلم كما تتعلق رحمة الام بالجنين الذى هو فى بطنها فلاجل ذلك صار
هو صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين كافة وهذه فوائد قد استنبطت
من الرواية المذكورة ولو خيض فى مفاهيم تلك الرواية لخرجت الفوائد
اكثر منها جداً فنبصر وتشكر واذ قد ثبت من الرواية المذكورة ان مادة جميع
ما فى عالم الامكان هى النور النبوى ثبت انها جوهرية علاان جوهرية النور
ثابتة بما يستفاد مما قال الله تعالى يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم
بين ايديهم وبايمانهم كما لا يخفى فافهم فعلى هذا نقول ان حقيقة الولادة
النبوية التى هى انوارها وبركاتها تدور بحكم الله تعالى وفضله على عباده فى
كل دورة من دورات الايام والشهور كما تدور بحكمه وفضله حقيقة الجمعة
وسائر الايام فى كل دورة من دورات الاسبوع وان تجددت اشخاصها
وتقضت وذلك ثابت بالدليلين احدهما قول النبى صلى الله عليه وسلم
حين ما سئل عن صوم يوم الاثنين فيه ولدت وثانيهما ان ابا لهب
يخفف عنه عذاب النار فى كل يوم من يوم الاثنين لاعتاقه ثويبة
سروراً بولادة النبى صلى الله عليه وسلم فهذان دليلان يثبت بهما
دوران حقيقة الولادة النبوية التى هى انوارها وبركاتها فى كل يوم
من يوم الاثنين اما الدليل الاول فتقريره ان قوله صلى الله عليه وسلم
فيه ولدت يدل على فضيلة يوم الاثنين بسبب الولادة فيه ولا شك
ان فضيلة اليوم تكون سببا لفضيلة العبادة فيه فتكون الولادة النبوية فى
يوم الاثنين سببا لفضيلة الصوم فيه ومن المعلوم ان السبب لا يتحقق

فی یوم بدون تحقق سببه فیه فتکون الولادة النبویة متحققة فی کل یوم
من یوم الاثنین والظاهر ان تحقق الولادة الشخصیة غیر ممکن فی کل یوم
منه فوجب ان تتحقق فیه حقیقتها الکلیة فی ضمن شخصها الحادث فیه
وقد مرّ انّ حقیقة کل ممکن انما هی النور فاذا کان الممکن ذا فضائل علیّة
لکانت حقیقته انوارًا وبرکاتٍ فتکون الولادة النبویة التی هی ذات
فضائل علیةٍ انوارًا وبرکاتٍ بحسب الحقیقة فتدور تلک الانوار والبرکات
فی کل یوم من یوم الاثنین حتمًا وهو المطلوب وبهذا التقریر یظهر لک
ان ضمیر قوله صلی الله علیه وسلم فیه وُلِدت راجع الی مطلق یوم الاثنین
وان المراد بالولادة هی حقیقتها لا شخصها فافهم واستقم واما الدلیل الثانی
فتقریره یماثل ما قررنا الدلیل الاول فعلیک بالتفطن فاذا ثبت المطلوب
بکل من الدلیلین ثبتت به فضیلة کل یوم من یوم الاثنین وکل شهر
من شهر ربیع الاول وکل تاریخ من تاریخ الولادة النبویة الذی هو
واقع فی ربیع الاول وهذا باعانة تقاریرنا التی سبقت منّا فتذکر وتدبر
ثم لا یخفی علیک ان الدوران المذکور لا یتوقف علی جوهریة النور المطلق
بل لو کان مطلق النور عرضا بعرضیة بعض افراده لثبت الدوران ایضا
وهذا لانه لا یتوقف علی حرکة الدائر من یوم الی یوم اٰخر حتی تجب جوهریته
بل یتاتی ایضا بحدوث الدائر فی کل یوم من یوم الاثنین مثلًا وهو یحصل
بعرضیته ایضا لکنا قد سقنا الکلام من جهة الجوهریة اظهارًا للامر الواقعی
لا التجاءً الی ما یتوقف علیه فتبصر فقد حصحص من تقاریرنا السابقة والاٰتیة حقیقة

ما هو الحق ههنا وان کلا من لزوم الترجیح بلا مرجح بالتعین الزمانی و لزوم الکراهة فی التعین به انما هو واقع فی مسلك الغوایة والسفاهة لا فی مسلك الدرایة والفقاهة فاذن ظهر کل الظهور کالنور علی شاهق الطوران هذا المزخرف وکذا المزخرفات السابقة مما اوقع مانعی احتفال المیلاد فی الورطة الظلماء ونحن نقتصر الکلام علی ذکر هذه المزخرفات وابطالاتها والمزخرفات الباقیة لکونها اوهن من بیت العنکبوت نطوی الکشح عن ابطالها ههنا مخافة انجرار الکلام الی الاطناب واعتمادا علی القرائح الجارحة لاولی الالباب وفیما ذکرناه کفایة لمن سلم عن الغوایة والغباوة و رزق له نور الهدایة والذکاوة ولکن من لم یجعل الله له نورا فما له من نور والفضل بید الله یؤتیه من یشاء وهو ذو الفضل العظیم والطول العمیم

المرصد الثانی فی مباحث القیام المیلادی اقول بتوفیق الله تعالی وتوفیقه ان القیام المیلادی مستحسن شرعی وتقریر اثباته ان القیام المیلادی بدعة حسنة وهذا لانه یظهر من المقدمة المذکورة ان الشیٔ لا یکون بدعة حسنة ما لم یتحقق فیه امران الاول احداثه فی الدین والثانی احداثه من الدین ووجه الظهور ان الشیٔ لا یتحقق بدون مقسمه ولا بدون قیده المتمم له فما لم یصر محدثا فی الدین ونا شیا من الدین لا یکون بدعة حسنة اصلا وکل منهما متحقق فی القیام المیلادی اما الاول فلان سبب حدوثه حدث من المحدث الاجل الحبر اللوذعی الامام المجتهد الشیخ تقی الدین السبکی رحمه الله تعالی حیث قام هو وقام بقیامه جلساؤه العلماء

والقضاة حين ما سمع من مُسمِع اشعارًا تُحُثّ على تعظيم النبي صلى الله عليه
وسلم بالقيام ثم الناس بعد ذلك تنبهوا به على القيام الميلادي حتى صار
القيام عند ذكر الولادة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية في محفل
الميلاد مروجا فصار القيام الميلادي محدثا في الدين لانه يقصد به تعظيم
نبوي والتعظيم النبوي امر ديني فقد تحقق الامر الاول في القيام الميلادي
واما الامر الثاني فلانه ناشٍ من الدين بنوع من الاستنباط وذلك لانه
روى في باب القيام من المشكوة عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت
بنو قريظة على حكم سعد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وكان
قريبا منه فجاء على حمار فلما دنى من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للانصار قوموا الى سيدكم متفق عليه انتهى فقد تعلق فيه الامر بالقيام
بسعد الموصوف بالسيادة فتكون السيادة علة شرعية مقتضية للقيام لان
الحكم بشيء اذا تعلق بالشخص الموصوف بصفة كانت الصفة علة مقتضية له
على ما هو المقرر في مقره ولكن اقتضاء السيادة القيام ليس على الاطلاق بل هو
مشروط بشرائط الشرط الاول القدوم وهو المجيء من مقام الى مقام اخر وهذا
لان السيد اذا لم يقدم ولم يجئ الى احد لم يمكن منه القيام له اصلا والشرط
الثاني ان يكون القادم حاضرا في الخارج عند القس وهذا لان السيد القادم
الى احد اذا لم يحضر في الخارج عند نفسه بان تصير صورته المرتسمة في ذهنه
بواسطة باصرته او سامعته مرآة له ويصير هو بتلك الصورة مرئيا له لم يمكن
منه القيام له اذ الشيء ما لم يوجد في الخارج ولم يعلم موجودا لم تمكن الحركة

الخارجية لاجله اصلا وكل من هذين الشرطين ليس عينا للآخر ولا مستلزما
له لان القدوم هو المجيئ من مقام الى مقام آخر والحضور عند النفس هو
الحضور العلمي عندها وليس اذا جاء احد علمته النفس وكذا ليس اذا علمت
النفس احدا جاء هو اليها فاذا تفرق كل منهما عن الآخر لم يتحقق بينهما عينية
ولا تلازم والشرط الآخر الذي وراءهما هو شروط خمسة وهي ان يكون من
يقدم اليه عالما بقدوم القادم وبكونه متصفا بالسيادة وبكون السيادة علة
مقتضية للقيام وبكون كل من القدوم والحضور الخارجي عند النفس شرطا
للاقتضاء فحينئذ ترتقي شرائط الاقتضاء الى سبعة فاذا تحققت هذه
الشرائط اقتضت السيادة القيام والا فلا وبالجملة لا يتخلف الاقتضاء عن السيادة
عند تحقق شرائطه السبعة اصلا ولكن القيام المقتضي لكونه اختياريا للقائم
لابد لتحققه من شرط زائد على تلك الشرائط وهو ارادة القائم ولما كانت
الستة الاخيرة خفية على الانصار رضي الله تعالى عنهم نبههم النبي صلى الله
عليه وسلم عليها بقوله قوموا الى سيدكم كما لا يخفى على المتدبر فتدبر ثم لما
كانت السيادة علة مقتضية للقيام في الحديث وجب ان يكون هذا القيام
تعظيما اذ لا شك ان سيادة الصحابي الجليل لسعد حرمة من حرمات الله
التي لا يحل انتهاكها فتقتضي احترام محلها وتعظيمه على ما يستفاد مما قال
الله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه فلو لم يكن القيام
في الحديث تعظيما لزم ان يتعلق القيام بشيء يقتضي مباينته وبه يخرج الكلام
عن صحة الانتظام وتلزم اللغوية فيه فقد استفاد من الحديث ان السيادة

تكون علة شرعية مقتضية للقيام التعظيمي اذا جمعت شرائط الاقتضاء فصار
الحديث محتجا به لان يعظم اهل الفضل بالقيام حين ما قدموا ولذا احتج به
الجماهير لاكرام اهل الفضل اذا اقبلوا كما في المجمع وقال الكرماني فيه استحباب
القيام للسادات وقال النووي هذا القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وليس
بمنهي عنه كما توهم وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذلك
فيمن يقومون عليه وهو جالس ويتمثلون له قياما وطال جلوسه هذا ثم
ان السيادة السعدية انقص من السيادة النبوية على صاحبها افضل الصلوة
والتحية جدا وهو ظاهر وكذا القدوم السعدي انقص من القدوم الفطري
النبوي على صاحبه السلام الوفي وتوضيحه ان قدوم شخص الى اخر انما يتيسر
اذا توجه اليه اما بالذات اختيارا او بالغير اضطرارا فاذا كان متوجها اليه فلا
يخلو اما ان يكون توجهه اليه باطنيا بان يكون من باطنه مفيضا للبركات
عليه او يكون توجهه صوريا بمقابلة الصورة فاذا جاء في المقام الذي يتحقق
فيه التوجه فمجيئه فيه قدوم معنوي على الاول وقدوم صوري على الثاني
ثم كل منهما اما قدوم اصلي ان كان مجيئه فيه بسبب الولادة وليس مصداقه
الا وجوده الظاهر الى الناس بالولادة او قدوم فرعي ان كان متفرعا على
الاصلي ومتحققا بعده وهو القدوم الحاصل بالحركة الاينية بعد ما ظهر
الوجود بالولادة فهذه اربعة اقسام للقدوم الاول قدوم معنوي اصلي
والثاني قدوم معنوي فرعي والثالث قدوم صوري اصلي والرابع قدوم
صوري فرعي ثم كل من هذه الاقسام اما مطلق ان كان القدوم الى العالمين

كافةً او مضاف ان كان القدوم الى بعض دون بعض فعلى هذا ترتقى
اقسام القدوم الى ثمانية الاول قدومٌ معنوى اصلى مطلق والثانى قدومٌ
معنوى فرعى مطلق والثالث قدوم صورى اصلى مطلق والرابع قدوم صورى
فرعى مطلق والخامس قدوم معنوى اصلى مضاف والسادس قدوم
معنوى فرعى مضاف والسابع قدوم صورى اصلى مضاف والثامن قدومٌ
صورى فرعى مضاف ثم لما صلح القدوم لان يكون اختياريا واضطراريا ارتقت
اقسام القدوم الى ستة عشر وتفصيلها ظاهر بما سبق آنفا فافهم واما امثلة
الكل فلما كان ذكرها مما يفضى الى التطويل ولم يحتج اليه ههنا طوينا الكشح عنه
اعتمادا على الطبيعة الوقادة ولحالة الى القريحة النقادة فتفكر واذا دريت هذا
فاعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم لما كان باعثا لايجاد العالمين كافة و
كان من بدء خلقته رحمةً لهم ونبيا للثقلين منهم حتى صار باوصافه هذه
من بدء فطرته سبيلا لهم ومتوجها من باطنه اليهم ومفيضا للبركات
عليهم صار وجوده الظاهر اليهم بالولادة قدوما معنويا اصليا مطلقا
اضطراريا ولما كان هذا القدوم اكمل ذاتا واعلى درجة من قدوم صورى
فرعى مضاف اختيارى لكان القدوم السعدى لكونه من افراد هذا القسم
الانقص انقص بالمرة من القدوم النبوى الفطرى الى العالمين كافة وقد
دريت ان القدوم السعدى شرط من شرائط اقتضاء السيادة السعدية للقيام
التعظيمى فاذا كانت السيادة السعدية مع نقصانها ونقصان شرط اقتضائها علة
شرعية مقتضية للقيام التعظيمى فما هو اكمل ذاتا واعلى درجة وهو السيادة النبوية

والقدوم النبوی الفطری یکون علۃ شرعیۃ وشرطا شرعیًا بالطریق الاولی
ولا شک ان شرعیۃ العلۃ وشرطها توجب شرعیۃ معلولها فلا محالۃ
یکون القیام التعظیمی عند ذکر الولادۃ النبویۃ امرًا شرعیًا ناشیا من الدین
بنوع من الاستنباط فقد تحقق فی القیام المیلادی الامر الثانی الذی هو
احداثه من الدین کما تحقق فیه الامر الاول وهو احداثه فی الدین فصار
بدعۃ حسنۃ وهذا ما قلنا ان القیام المیلادی بدعۃ حسنۃ واذ قد
ظهر بما ذکرنا ان القیام المیلادی تعظیم نبوی شرعی ثبت انه مستحسن
شرعی لان کل تعظیم نبوی شرعی مستحسن شرعی وقد قررنا فی المرصد الاول
اثباته بالایتین فتذکرههنا ما مر هناک مغیرا فیما ینا سب المقام فیکون
القیام المیلادی مستحسنا شرعیا وذلک ما اردناه وخلاصۃ الکلام فی هذا
المقام ان دعوانا وهی ان القیام المیلادی مستحسن شرعی انما تثبت بالمقدمتین
الصغری والکبری اولهما ان القیام المیلادی تعظیم نبوی شرعی وثانیتهما
انّ کل تعظیم نبویّ شرعیٍ مستحسنٌ شرعیٌ فبانضمام الثانیۃ الی الاولی یحصل
قیاس اقترانی ینتج الدعوی المذکورۃ حقًا اما الکبری فثابتۃ بالایتین
علی ما قررنا فی المرصد الاول واما الصغری فثابتۃ بالحدیث من طریق القیاس
والاستنباط علی ما بیّنا انفا وقد مر فی المرصد الاول وجہ تقییدالاستحسان
والتعظیم النبوی بالشرعی فی الدعوی والدلیل فتذکرههنا ما مرّ هنالک
فان قلت ان مفاد الصغری وهو شرعیۃ کون القیام المیلادی تعظیم
لوکان مقیسا علی ما یستفاد من الحدیث من شرعیۃ کون قیام الانصار

تعظيما لسعد رضي الله عنهم فلا بد ان يكون المقيس عليه سالما عن المناقشات
مع انه ليس كذلك لان البعض قد خالفه مخالفة بينة قال علي القاري رح
في المرقاة قيل قوموا للاعانة في النزول عن الحمار اذ كان به مرض واثر جرح
اكحله يوم الاحزاب ولو اراد تعظيمه لقال قوموا لسيدكم ومما يؤيده تخصيص
الانصار والتنصيص على السيادة المضافة وان الصحابة ما كانوا يقومون
تعظيما له مع انه سيد الخلق لما يعلمون من كراهيته لذلك على ما سيأتي قال
التوربشتي بعد ما قال مثل هذا وما ذكر في قيامه صلى الله عليه وسلم
لعكرمة بن ابي جهل عند قدومه عليه وما روي عن عدي بن حاتم ما
دخلت عليه صلى الله عليه وسلم الا قام لي فان ذلك مما لا يصح الاحتجاج
به لضعفه والمشهور عن عدي الا وسع لي ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل
على الترخيص حيث يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رؤساء قريش وعدي
كان سيد بني طي فرأى تأليفهما بذلك على الاسلام او عرف من جانبهما
تطلعا عليه على حسب ما يقتضيه حب الرياسة والله اعلم فما لم تدفع المناقشات
عن المقيس عليه لا يصح قياس تعظيمية القيام الميلادي عليه فلا تثبت الصغرى
اصلا قلت قد سبق منا ان القيام في الحديث لو كان غير تعظيمي للزمت
لغوية عنوان السيادة في الكلام وخروج الكلام عن صحة الانتظام ولقد
شيدنا اركانه بالبيانات الموثقة بحيث لا يرتاب به الفطن اللبيب بل
يرديه كل ما ارتحل للطلوب في بادي النظر فتأمل والق السمع وهو
شهيد فلم يحتج كل الاحتياج الى ان نرد كل ما يخالفنا من الاقوال المذكورة

ولكن شفقة بالاحباء وارغاما للسفهاء اردنا ان نسلك في الرد مسلكا واضحا ونرد كلا منها رداً لا ئحا فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق

قوله قيل قوموا الاعانة في النزول عن الحمار اذ كان به مرض واثر جرح الكحله يوم الاحزاب اقول ان الامداد لكونه معللا بالعجز والاحتياج انما يكون للعاجز المحتاج فلو كان القيام امداديا لقال قوموا الى مريضكم او مجروحكم لان كلا من المرض والمجروحية يورث عجزا واحتياجا يستدعيان الامداد فيتعلق به قيام امدادى بلا مرية بخلاف سيادة الصحابى الجليل القدر فانها عظمة من عظمات الله تعالى وحرمة من حرماته فلا تستدعى الا التعظيم والاحترام فلا يتعلق به الا قيام تعظيمى فلو كان القيام امداديا غير تعظيمى للزم ان يتعلق الشئ بما لا يستدعيه بل بما يستدعى مباينه وهو يخرج الكلام عن الانتظام الصحيح ويوجب ذكر ما لا يعنى فيه وترك ما يعنى عنه وهذا لان عنوان السيد انما يفيد العلية للتعظيم لا للامداد وان عنوان المعذور يفيد العلية للامداد دون التعظيم فلا يكون الكلام بليغا هذا خلف نعم ان اريد بالامداد امداد تعظيمى اذ الامداد قد يقصد منه التعظيم كخدمة التلامذة لاستاذهم وخدمة المريدين لشيخهم وخدمة المرؤسين لرئيسهم وقد يقصد منه مجرد الامداد والاعانة لا من حيث التعظيم كخدمة العبيد لمولاهم وخدمة المستاجرين لمن اجرهم عليها لصح الكلام انتظاما وبلاغة بلا مرية لكن صحته انما تتحقق بارادة التعظيم لا غير اذ لو اريد بالقيام التعظيم وحده او التعظيم والامداد كلاهما

لصح الكلام بحسبهما قطعا ولو اريد به الامداد وحده لاختل الكلام فيهما
حينئذ فعلم ان مدار صحة الكلام انما هو ارادة التعظيم لا ارادة الامداد
والاعانة فلا محالة ينصرف الكلام الى قولنا قوموا تعظيما الى سيدكم لا
الى ما قيل قوموا للاعانة فى النزول عن الحمار هذا وان شئت الخبرة على
مزيد التوضيح فاسمع ان مدار الاستدلال انما هو عنوان العبارة المبلغة من
حيث دلالته على معناه المستفاد منه بدلالة من الدلالات المبينة فى العلوم
العربية والاصول الفقهية ولا دخل فى الاستدلال لخصوصية الواقعة ولذا
صرح فى الاصول الفقهية ان العبرة فى الاية حين الاستدلال بها انما هى
لعموم الالفاظ لا لخصوصية شان النزول وبالجملة ان النظر حين الاستدلال
انما يكون الى الالفاظ ومعانيها وما يستفاد منهما حسب ما تقتضيه القواعد
وهذا امر مطرد فى الايات والاحاديث بل فى كل كلام بليغ وامثلته كثيرة
لا تحصى نعم ان كانت فى العبارة دلالة ما على خصوصية الواقعة وكانت
الخصوصية مرادة ومقتضاة للقاعدة لكانت الخصوصية معتبرة والا
فلا واذا دريت هذا فاعلم ان ما يستفاد من الحديث المذكور حسبما
تقتضيه القواعد امور احدها كون المامورين بالقيام جماعة حاضرة من
الانصار وثانيها تعلق الامر بقيام تلك الجماعة بسعد المتصف بالسيادة
المقرونة بالقدوم وثالثها علية هذه السيادة لقيام الجماعة الحاضرة عنده
صلى الله عليه وسلم ورابعها ان المعاونين كانوا مع سعد رضى الله تعالى عنه
حين ما جاء اليه صلى الله عليه وسلم راكبا على الحمار فهذه امور اربعة

تستفاد من الحديث المذكور لكن الثلثة الاول منها تستفاد منه استفادة
جلية لا يرتاب فيها احد ان كانت قواعد الاستفادة مرعية عنده و
كانت له فطانة فى فهم ظواهر العبارات و اشاراتها و اما الرابع فاستفادته
من الحديث المذكور لكونه مختصرا خفية فلذا نذكر الحديث بطوله ههنا
ليتجلى الكلام و يحصل المرام فنقول قال الامام البخارى رح فى صحيحه حدثنا
زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله ابن نمير قال حدثنا هشام عن ابيه
عن عائشة قالت اصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له
حبان بن العرقة رماه فى الاكحل فضرب النبى صلى الله عليه وسلم خيمة
فى المسجد ليعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الخندق وضع السلاح واغتسل فاتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار
فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعته اخرج اليهم قال النبى صلى الله
عليه وسلم فاين فاشار الى بنى قريظة فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزلوا على حكمه فرد الحكم الى سعد قال فانى احكم فيهم ان تقتل المقاتلة
وان تسبى النساء والذرية وان تقسم اموالهم قال هشام فاخبرنى ابى
عن عائشة ان سعدا قال اللهم انك تعلم انه ليس احد احب الى ان
اجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك واخرجوه اللهم فانى اظن انك
قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كان بقى من حرب قريش شىء
فابقنى لهم حتى اجاهدهم فيك وان كنت وضعت الحرب فافجرها
واجعل موتى فيها فانفجرت من لبته فلم يرعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار

الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من
قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها انتهى فقولها رماه في الاكحل
وقولها فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب
يستفاد منهما ان سعدا رضي الله عنه اصيب جرحا شديدا انتقد به حركته
المعتدة بها الا باعانة الاغيار ثم اذا لوحظ معهما قولهم يا اهل الخيمة ما هذا
الذي يأتينا من قبلكم لاستفيد انه كانت لسعد رضي الله عنه اعوان في
الخيمة يعينونه ويخدمونه كيف لا وقد كان سعد رضي الله عنه رئيسا
لقبيلة اوس ومعظما عندها دينا ومحترما لديها اسلاما وقد جرت العادة
على ان المرؤسين المتدينين يخدمون رئيسهم تعظيما لوجه الله تعالى
اذا صار محتاجا الى الخدمة ولا ينفكون عنه ابدا ما بقيت الحاجة اليها
لا سيما اذا كان معظما عندهم دينا ومحترما لديهم اسلاما ولذا وقع
فيما مر من الحديث المختصر قوموا الى سيدكم حيث عبر سعد رضي الله عنه
بسيدكم دون رئيسكم اشارة الى هذا كله اذ تظهر من سيد المتدينين
فضيلة دينية لا تظهر عن رئيسهم كما لا يخفى ويؤيده ما وقع في رواية قوموا
الى خيركم او سيدكم بطريق الشك فعلى هذا يستفاد الامر الرابع من
الحديث المختصر ايضا كما يستفاد من المطول ولكن استفادة خفية كما
نبهنا عليه سابقا هذا فاستفاد بهاتين الاستفادتين ان مجيء سعد رضي الله
عنه اليه صلى الله عليه وسلم راكبا على الحمار انما كان مع معاونيه وهذا
هو الامر الرابع وهو مع انه يستفاد من الحديث الطويل استفادة بينة

مما صرح به العلامة القسطلانی رح فی ارشاد الساری شرح صحیح البخاری
حیث قال فجاء من المسجد المدنی النبوی علی حمار قد وطئ له بوسادة و
معه قومه من الانصار انتهی فاذا کان مع سعد رضی الله عنه معاونون
حین ما جاء الیه صلی الله علیه وسلم راکبا علی الحمار فلو کان الامر بقیام الجماعة
الحاضرة عنده صلی الله علیه وسلم بغرض الاعانة لزم کل من التکلیف والتکلف
المستغنین عنهما وهو متروك فی الاسلام قال الله تعالی قُلْ مَا اَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ
مِنْ اَجْرٍ وَمَا اَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِيْنَ وقال علی القاری رح فی المرقاة اختار الثبات علی
عادة العرب فی ترك التکلف فی قیامهم وجلوسهم واکلهم وشربهم و
لبسهم ومشیهم وسائر افعالهم واخلاقهم ولذا روی انا واتقیاء امتی برءاء من التکلف
انتهی فلو حمل القیام فی الحدیث علی القیام الامدادی لزم حمل الکلام علی ما لا یرضی
به قائله بل لزم حمله علی ما اظهر البراءة عنه واللازم کما تری باطل فکذا
الملزوم والعجب کل العجب من هذا الحامل الذی خالف الجماهیر حیث
علل القیام لاعانة فی النزول بقوله اذ کان به مرض واثر جرح اکحله یوم
الاحزاب فان هذا التعلیل کتعلیل الشیء بما یناقضه وذلك لانه علله بما ینادی
بعلی نداء علی انه کان مع سعد رضی الله عنه معاونون کانوا یعینونه علی
المشی الی الحمار والرکوب والثبات علیه لان الاکحل هو ما قال العلامة القسطلانی رح
فی ارشاد الساری عرق فی وسط الذراع فی کل عضو منه شعبة اذا قطع
لم یرق الدم انتهی فلما کان الاکحل منبعا اصلیا للدم ومخرجه الی سائر العروق
والاعضاء وصار مقطوعا علی ما قال القسطلانی فی موضع آخر منه وکان سعد

دمی فی غزوۃ الخندق بسہم قطع منہ الاکحل انتہی فلا محالۃ بانقطاع
تنہدم القوۃ بالمرۃ بحیث لا یتیسر القعود والقیام والنقل والصعود والہبوط
الا باعوان فمجیئہ رضی اللہ عنہ علی الحمار لا یمکن الا بالاعوان فصار قولہ
اذ کان بہ مرض اہ دالاً علی عدم الاحتیاج الی اعانۃ الجماعۃ الحاضرۃ عندہ
صلی اللہ علیہ وسلم وقد کان قولہ قوموا للاعانۃ فی النزول عن الحمار دالاً
علی الاحتیاج الی اعانتہا فصار تعلیل ہذا بذلک کتعلیل الشیء بما یناقضہ
وہو کما تری ظاہر البطلان ومن ہہنا ظہر ان ما قال علی القاری رحمہ اللہ فی
المرقاۃ والظاہر انہم اذا کانوا قائمین للخدمۃ لا للتعظیم فلا باس بہ کما
یدل علیہ حدیث سعد انتہی مبنی علی الفاسد کما لا یخفی واذ قد بطل حمل
القیام فی الحدیث علی القیام الامدادی وجب حملہ علی القیام التعظیمی
لان قیام الجماعۃ الحاضرۃ لما تعلق بالسید القادم وصارت سیادتہ المقرونۃ
بالقدوم علۃ لقیام الجماعۃ الحاضرۃ علی ما مر من الامر الثانی والثالث وجب
ان یقصد من ہذا القیام قیام تعظیمی لان مطلق السیادۃ سواء کانت
مقرونۃ بالقدوم اولا انما ہی علۃ لمطلق التعظیم الذی یعم تعظیما قولیا
کالقصائد المدحیۃ وتعظیما فعلیا کالتعظیم القیامی وہذا لما قال اللہ تعالی
وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللّٰهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ علی ما قررنا سابقا فعلی
ہذا لا یتعلق قیام الجماعۃ الحاضرۃ بالسید ہہنا ما لم یقصد منہ التعظیم
لان العلۃ انما یتعلق بمعلولہا لا بغیرہ غایۃ ما فی الباب ان الامر بالقیام
ہہنا صالح لان یقصد بہ الامداد ایضا نظرا الی واقعۃ الجراحۃ لتیسر بہ

اعانة المعاونين الذين کانوا مع سعد رضی اللہ عنہ لان الاعانة تسهل حسب ما یکثر المعینون ولذا وقع الاغانة عن المخاطبین بامر القیام قال القسطلانی فی ارشاد الساری قال علیه الصلوة والسلام للانصار قوموا الی سیدکم سعد بن معاذ او قال خیرکم بالشك من الراوی ولابی ذر او خیرکم زاد فی مسند احمد عن عائشة رضی اللہ عنها فانزلوه انتهی لکنه لا یضرنا فان مقصودنا انما یثبت نظرا الی العبارة وکم من امر تتعلق به اغراض متعددة حسب انظار مختلفة ولکن النظر الاستدلالی انما یتجه الی العبارة اذا کانت کافیة ولذا استدل جماهیر المحدثین بالحدیث المختصر علی اباحة القیام التعظیمی ولم یتعرضوا بواقعة الجراحة حین الاستدلال به اصلا لا ردا ولا قبولا وخلاصة الکلام فی هذا المقام ان صحة الحدیث انتظاما وبلاغة انما تتوقف علی ان یقصد من القیام فیه قیام تعظیمی فوجب ان یحمل علیه وذلك ما اردناه ولا تلزم علیه محذورية التکلیف والتکلف لان محذوریتهما انما تلزم اذا کانا مستغنیین عنهما وههنا لیسا کذلك لان القیام التعظیمی لما کان خیرا عند الرب حسب ما تقتضیه الایة لکان القائم به ماجورا ومثابا علیه فیکون محتاجا الیه من حیث غرض الاجر والثواب فیکون کل من التکلیف والتکلف الواقعین به باعثا للاجر والثواب فلا یکون مستغنی عنه فلا یلزم المحذور اصلا قوله ولو اراد تعظیمه لقال قوموا لسیدکم اقول هذا انما یتوقف علی امرین الاول کون اللام مختصة بالتعظیم وکون الی مختصة بالاعانة والثانی ان تستفاد تعظیمیة القیام

وامدادیته من کلمتی اللام والی والکل باطل اما الاول فلان کل واحدة
من کلمتی اللام والی سواسیة فی عدم الاختصاص بالتعظیم او النفع فان
اللام تکون للنفع ایضا کما فی قوله تعالی وجعل لکم الارض فراشا وان الی
انما هی لانتهاء الغایة حقیقة فتکون مبهمة لاتختص بالتعظیمیة او النفعیة
الا من خارج فتخصیص احدهما بالتعظیم والاخری بالنفع تخصیص بلا
مخصص وهو باطل واما الثانی فلان اللام فی کونها تعظیمیة او نفعیة
تابعة للقیام فان کان القیام تعظیمیا کانت تعظیمیة وان کان امدادیا
کانت نفعیة وهکذا الحال فی کلمة الی ایضا وبالجملة ان کل واحدة من کلمتی اللام
والی کاسبة للتعظیمیة او النفعیة من خارج وهو القیام وهو کاسب لاحدهما
من السیادة فتکون کل واحدة منهما کاسبة لاحدهما من السیادة فیستفاد
من کل واحدة منهما ما یستفاد من الاخری بل یستفاد من کلمة الی مزیدا
علی ما یستفاد من اللام وهذا لانها تدل علی انتهاء الجماعة الی السید فان
کانت تعظیمیة ایضا لا لانتهاء لکونه بغرض التعظیم استقبالا وهو امر زائد علی
نفس التعظیم المستفاد من اللام التعظیمیة ولو کانت نفعیة لصار الانتهاء
لکونه بغرض الامداد سببا للامداد مصرحا فی الکلام بخلاف ما اذا کانت
اللام نفعیة فان فیها اجمالا وسکوتا عن الانتهاء صراحة وان کان مرادا
منها اشارة فقد ظهر بهذا ان استفادة تعظیمیة القیام وامدادیته من کلمتی
اللام والی باطلة فصار کل من الامرین باطلا فیکون قوله المتوقف علیهما
باطلا علا انه وقع فی روایة صحیحة سیدکم مرفوعا مجردا عن الحرفا الجار

قال القسطلانی رح فی ارشاد الساری ولابی ذر قوموا خیرکم او سیدکم باسقاط
الی والرفع بتقدیر هو انتهی فلو کان الامداد والتعظیم مستفادا بالذات من
الحرف لکان الامر بالقیام بکونه خالیا عن الغرض عبثا غیر مفید فلا یکون الکلام
مفیدا فضلا عن ان یکون بلیغا ولا تحمل روایة المجرد علی روایة المزید ولا تفسر بها
اذ الحمل انما یجری فی المجمل دون المهمل وکذا التفسیر ایضا ولا یقدر الحرف دفعا
للاهمال اذ التقدیر انما یصح اذا دلت علیه قرینة ما حالیة کانت ومقالیة وهی
منتفیة ههنا ولا تصح ان تکون روایة المزید قرینة لان کلا من روایتی المزید
والمجرد روایة مستقلة والقرینة لابد ان یکون ذو القرینة محتفا بها ودفع الاهمال
عن الکلام انما یوجب التقدیر اذا لم یصح الکلام بدونه وههنا یصح بدونه علی
مسلک الجماهیر بلا کلفة ولا تختل بلاغته اصلا فعلی هذا یکون حکمهم
باباحة القیام التعظیمی صحیحا مستفادا من کل واحدة من روایتی المزید والمجرد
ویکون حکم البعض بکراهته باطلا هذا قوله ومما یؤیده تخصیص الانصار
والتنصیص علی السیادة المضافة وان الصحابة رض ما کانوا یقومون تعظیما له مع انه
سید الخلق لما یعلمون من کراهیته لذلک علی ماسیأتی **اقول** هذه
مؤیدات ثلثة اوردها تائیدا للمدعاه **الاول** قوله تخصیص الانصار
وتوضیحه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خاطب الانصار وحدهم بقوله
قوموا ولو کان القیام التعظیمی مباحا لخاطب الحاضرین جمیعا بهذا لان التعظیم
بالقیام لو جاز بلا کراهة فانما یباح لمن کانت له عظمة دینیة وکان قدماء
قد کان سعد رضی الله عنه ذا عظمة دینیة فلما قدم استحق کل من الحاضرین

ان يعظمه ويظهر عظمته بالقيام فينبغي ان يخاطبوا جميعا بامر القيام مع ان الامر وقع على خلافه فدل هذا على انه اريد به الاعانة دون التعظيم والثاني قوله والتخصيص على السيادة المضافة وتقريره انه اضيفت السيادة الى الانصار وهذا يدل على ان الانصار يستحقون للاعانة لا الحضار الاخرون فان المستحق لاعانة شخص انما هو من كان الشخص سيدا له لا من كان الشخص سيدا لغيره فعلى هذا ان كان القيام امداديا لوقع الامر به في محل الاستحقاق ولو كان تعظيميا لوقع في غير محله وهو يخرج الكلام عن البلاغة والثالث قوله وان الصحابة رض ما كانوا يقيمون تعظيما له مع انه سيد الخلق لما يعلمون من كراهيته لذلك على ما سياتي وحاصله انه روى في المشكوة عن انس قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقيموا لما يعلمون من كراهيته لذلك رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح انتهى فلما كره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقوم الصحابة رض تعظيما له وتركوه لكراهيته لذلك مع انه كان سيد الخلائق وكان احب الاشخاص اليهم لكان القيام التعظيمي مطلقا مكروها بلا مرية فلا يقصد التعظيم من القيام في حديث سعد رض اصلا فلا بد ان يقصد منه الاعانة وهو المطلوب هذا غاية ما قررنا الكلام في تقريب المؤيدات الى المرام لكنها مع هذا لا تجدي نفعا وذلك لان كل مؤمن يستحق اعانة مؤمن اخر ونصرته اذا مست اليه حاجة قال الله تعالى ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم وروى في المشكوة عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم

وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر
والحمى متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون
كرجل واحد ان اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى راسه اشتكى كله رواه مسلم
وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه
بعضا ثم شبك بين اصابعه متفق عليه وفيهما عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في
حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة
من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة متفق عليه
فاذا استحق كل مؤمن اعانة مؤمن اخر وكان سعد رضي الله عنه معذورا
محتاجا الى الاعانة لكانت اعانته ثابتة لكل من الحاضرين بالاستحقاق
فلو كان القيام امدادا لكان الخطاب عاما ووقع الامر بالقيام في محل
الاستحقاق قيدا فتلغو خصوصية الانصار والسيادة المضافة اليهم وهو
هذا بخلاف ان يكون القيام تعظيما لانه ليس كل من قدم وكان ذا عظمة
دينية يستحق القاعد ان يقوم له تعظيما وذلك لان القادم اذا كان
ذا عظمة دينية فلا يخلو اما ان تكون عظمته زائدة على عظمة القاعد او
مساوية لها او ناقصة عنها على الاخيرين لا يترجح في القاعد قيامه على
قعوده استحقاقا فلا يقوم له نعم ان حدث فيه عند قدوم القادم امر
زائد يبعثه على القيام كالمسرة الحاصلة له بالقدوم واداء حقه بالتقلب
القادم وتطييبه لترجح فيه استحقاق قيامه على قعوده فيقوم له ولاجل ذلك

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم لغيره مع ان عظمة غيره كانت انقص
من عظمته صلى الله عليه وسلم جدًّا وعلى الاول يتّجه قيام القاعد استحقاقا
على قعوده فلان يقوم لاظهار العظمة القادم فلما وجد النبي صلى الله عليه
وسلم سعدًا ذا عظمة فائقة على عظمة الانصار لا على عظمة غيرهم من الحضار
المهاجرين الذين هم غير فائقين لبعض العشرة المبشرة والخلفاء الراشدين
رضي الله تعالى عنهم وعن سائر الصحابة اجمعين خص الانصار بامر القيام
واشار الى هذه الفائقية بقوله الى سيدكم او خيركم فقد ظهر
بهذا التحقيق ان كلا من التوجيهين الاولين مع غاية ما قررناه اقربيه الى
المرام لا يجدي نفعا وكذا التوجيه الثالث ايضا مع تلك الغاية لا يجدي نفعا
وتوضيحه ان القيام التعظيمي قيام يكون منشأ لاظهار عظمة من يقوم له وذلك
لان المراد بالتعظيم ههنا انما هو اظهار العظمة كما لا يخفى فلو لم يكن القيام منشأ
لاظهار عظمة من يقوم له لما كان تعظيما هذا خلف ثم ان اظهار العظمة
عام من ان يجعل علة غائية للقيام وباعثا عليه وهذا اذا كانت عظمة
من يقوم له زائدة على عظمة القائم وصارت مهتمة بالشان بالذات او كا
ناقصة منها وكانت مهتمة بالشان باسباب خارجية او ان لا يجعل علة
غائية له وباعثا عليه بل يجعل علته الغائية الباعثة عليه اظهار مسرة
قدوم من يقوم له او تأليف قلبه وتطييبه مثلا وهذا اذا كانت عظمة ذاته
ناقصة من عظمة هذا ولم تكن مهتمة بالشان لكن اذا كان ذو عظمة زائدة
قائما للذي عظمته ناقصة كذلك لظهرت منه عظمة ذي عظمة ناقصة جليًّا

ولا شك ان الظهور يطاوع الاظهار ويستحيل ان يتحقق مطاوع بدون
ما يطاوعه فيكون الاظهار لازما للقيام التعظيمي على كل تقدير سواء كان
مقصودا للقائم من قيامه اولا فلذا عرفنا القيام التعظيمي بقيام يكون
منشأ لاظهار العظمة لا بقيام يكون لاظهار العظمة لانه مختص بما يكون
الاظهار باعثا عليه ومقصودا منه فلا يكون التعريف جامعا واذا تقرر
التعريف على ما ذكرنا فنقول ان القيام التعظيمي اذا كان مرتبا على عظمة
من يقوم له بغرض ما تحققت له اقسام لكن مقصودنا انما يتوقف
على قسميه المستحب والمكروه منها فلذا نذكرهما اولا على سبيل التفصيل مقتصرين
عليهما ثم نرجع الى ما كنا بصدده فنقول اما القيام التعظيمي المستحب فهو القيام
الذي يترتب على العظمة الدينية بغرض ديني وهذا هو المستفاد مما قال
الامام النووي رح في الجزء الذي صنعه في اكرام الكرام بالقيام اما بعد فان الله
تعالى امر باللطف بالمسلمين واكرام اهل العلم والورع والدين فقال تعالى
واخفض جناحك للمؤمنين ومن اللطف بهم والاكرام ان يحترموا
بالاتية القول لهم والقيام لا على طريق الرياء والاعظام بل على ما ذكرناه
من التكريم والاحترام وعلى هذا استمر من لا يحصى من الاعلام واهل الصلاح
والورع وغيرهم من الاماثل والاعلام فالذي يختار القيام لاهل الفضل
والمرتبة من اهل العلم وطلبته والدين والصالحين وسائر اخيار الدين
فقد جاءت بذلك جمل من الاخبار واقوال السلف الكرام الابرار وافعال
العلماء والصلحاء اهل الورع والزهاد وغيرهم من الاخيار وانا اذكر

ان شاء الله الكريم الرؤف الرحيم جملا مما بلغني فيما ذكرته ليستدل
بها على ما سواها مما صدقته وذلك من الاحاديث النبوية والاقاويل
النيرة الحاكمية في رواية وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى دخلت المسجد فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس
فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام الي
رجل من المهاجرين غيره ولا انساها لطلحة هذا حديث رواه البخاري ومسلم
وعن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت ما رايت احدا اشبه سمتا و
دلا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامها وقعودها من فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت وكانت اذا دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم قام اليها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته واجلسته في
مجلسها حديث صحيح وعن عمر بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان جالسا يوما فاقبل ابوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه
ثم اقبلت امه فوضع شق ثوبه من جانبه الاخر فجلست عليه ثم اقبل اخوه
من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه رواه
ابو داود من كتاب الادب وعن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث
بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب
زوجها من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه
باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا ورمى عليه رداءه حتى
بايعه رواه مالك وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه
حديث صحيح وعن ابى ذر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته يوما الا صافحنى وبعث الى ذات
يوم ولم اكن فى اهلى فلما جئت اخبرت انه ارسل الى فاتيته وهو على
سريره والترمذى فكانت تلك اجود واجود وروى الحافظ ابو موسى الاصبهانى
فى الجزء الذى صنعه فى اباحة القيام باسناده عن عائشة رضى الله عنها
قالت قدم زيد بن الحارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بها
فاعتنقه وقبله وعن الامام احمد بن حنبل رحمه الله انه اتاه ابو ابراهيم
الزهرى يسلم عليه فلما راه احمد وثب اليه فقام اليه قائما فاكرمه فلما
مضى قال له ابنه عبد الله يا ابت ابراهيم شاب تعمل به هذا العمل وتقوم
اليه فقال يا بنى لا تعارضنى فى مثل هذا الا اقوم الى ابن عبد الرحمن
ابن عوف وعن ابى هشام الرفاعى قال قام وكيع لسفيان فانكر عليه
قيامه فقال انكر على قيامى وانت حدثتنى عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله تعالى
اجلال ذى الشيبة فاخذ سفيان بيده فاجلسه وعن محمد بن الصلت قال
كنت عند بشر بن الحارث يعنى الحافى الزاهد رحمه الله فجاء رجل فسلم
على بشر فقام اليه بشر فقمت لقيامه فمنعنى من القيام فلما خرج الرجل

قال لی بشر یا بنی اتدری لم منعتك من القیام لہ قلت لا قال لانہ لم یكن
بینك وبینه معرفة وكان قیامك لقیامی فاردت ان لا تكون لك حركة
الا لله عز وجل خالصا وقال كان ابو زرعة الرازی رحمه الله لا یقوم لاحد
ولا یجلس احد مكانه الا ابن دارة فانی رأیته یفعل ذاك معه وذكر الامام
ابو عبد الرحمن السلمی فی كتابه آداب الصحبة ثم قال ویقوم لاخوانه اذا ابصرهم
مقبلین فلا یقعد الا بقعودهم وانشد فلما ابصرناه مقبلا حللنا الحبی
وابتدرنا القیاما فلا تنكرن قیامی له فان الكریم یجل الكراما هذا ما
تیسر لنا جزء من الاحادیث ونقول الائمة فی الترخیص فی القیام وحاصله
انه ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله علیه وسلم بنفسه الكریمة وتقریره
حین فعل بحضرته ومن فعل جماعة من الصحابة رضی الله عنهم فی مواطن و
جهات مختلفات ومن جهة ائمة المسلمین فی اعصارهم فی الحدیث والفقه
والزهد والتدقیق رضی الله عنهم اجمعین انتهی ملتقطا ومقتصرا علی الكثر عباراته
وقال فیه فصل فی اطراف مما جاء فی تنزیل الناس منازلهم واكرامهم علی
حسب مراتبهم وما جاء فی احترام واكرام فضلاء المسلمین وتوقیر اولی السن
والورع والعلم والدین والرفق والترحیب بطلبة العلم وتبجیل اولی الفضل والفهم
تعظیما لحرمات المؤمنین ومسارعة الی رضی رب العالمین وهو دلیل لما قدمته
وعاضد لما اسلفته قال الله تعالی عز وجل ومن یعظم شعائر الله فانها من
تقوی القلوب انتهی ثم قال بعد هذا وكان یحیی القطان رحمه الله یصلی العصر
ثم یستند الی اصل منارة المسجد فیقف بین یدیه علی بن المدینی والشاذكونی

وعمر بن علی واحمد بن حنبل ویحیی بن معین وغیرہم یسئلونه عن

الحدیث وهم قیام علی رجلیهم الی ان تحین صلوة المغرب ولا یقول

لواحد منهم اجلس ولا یجلسون هیبة واعظاماً انتهی فهذه الاقاویل تستفاد

منها امور الاول ان القیام لذی عظمة دینیة بغرض دینی جائز بلا کراهة

والثانی ان هذا القیام ثابت بایتین احدهما وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ

واٰخرهما وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّٰهِ فَاِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوْبِ والثالث انه

ثابت من فعل النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بنفسه الکریمة وتقریره حین ما فعل

بحضرته ومن فعل جماعة من الصحابة رضی اللّٰه تعالی عنهم فی مواطن کثیرة

وجهات مختلفة ومن جهة ائمة المسلمین فی اعصارهم فی الحدیث والفقه

والزهد والتدقیق رضی اللّٰه تعالی عنهم اجمعین والرابع ان الاحادیث

مرفوعة کانت او موقوفة لما تعاضدت فیما بینها وعضدتها الایتان و

تعامل ائمة اعصارهم فی الامور الدینیة لصارت قویة جداً ولم یضر الضعف

الذاتی اللاحق لبعضها اصلاً بل یبلغ مجموع المتعاضدات الی حد قوة لا یمکن

بها الانکار الا من جاهل او سفیه او غوی والخامس ان القیام لما کان

لذی عظمة دینیة بغرض دینی وثابتاً بالایات والاحادیث وتعامل

ائمة الدین ولم یقم دلیل علی وجوبه الشرعی لکان مستحباً شرعیاً یصیر

به القائم ماجوراً ومثاباً بفضل اللّٰه تعالی وکرمه هذا واما القیام التعظیمی

المکروه فهو القیام الذی یترتب علی عظمة ما دینیة کانت او دنیویة

بغرض نفسانی مکروه فهو علی نحوین نحو یترتب فیه القیام علی عظمة

دینیۃ بغرض نفسانی مکروہ کان یقوم احد لعالم بغرض ان یقوم لہ العالم
عند قدومہ الیہ او ان یقوم لہ الاٰخر من القائمین عند قدومہ الیہ
کما کان یقوم للعالم وبالجملۃ ان یقوم لعالم بارادۃ ان یقوم لہ الاٰخر
تعظیمًا ونحو یترتب فیہ القیام علی عظمۃ دنیویۃ بما مرّ من الغرض الموضح
بالمثال السابق لکن یبدل العالم ھناک بالامیر ھہنا وکلّ من ھذین
النحوین وان اشترک الاٰخر فی الکراھۃ لکن الثانی اشد کراھۃً من الاوّل
لانہ ورد فی الحدیث ما حاصلہ ان تعظیم امیر بسبب امارتہ یُنقص شطر الایمان
وھذا مما یسلم عنہ الاول فلما ازداد علیہ غرض مکروہ لاشتدّت کراھتہ من
الاول حدًّا والی ھذین النحوین للمکروہ اشار النبی صلی اللہ علیہ وسلم حیث
روی فی المشکوۃ عن ابی امامۃ قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متکئًا
علی عصا فقمنا لہ فقال لا تقوموا کما یقوم الاعاجم یعظم بعضھا بعضا رواہ
ابو داؤد انتھی وتوضیح الاشارۃ ان النفی اذا دخل علی المقید فانما یرجع الی
القید لا الی المطلق کما تقرر فی مقرہ ویستنبط منہ ان مقیدا اذا قید بقیود
مرتبۃ فالنفی الداخل علیہ یرجع الی القید الاخیر لا الی ما قبلہ من المطلقات
الاضافیۃ والحقیقیۃ ففی المروی المذکور قد قید قیام المخاطبین بمماثلتہ
لقیام الاعاجم ثم قید قیام الاعاجم بغرض ان یعظم بعضھا بعضا یعنی کل
منھم یقصد من قیامہ ان یعظمہ الاٰخر قیاما اذا قدم الیہ سواء کان القادم
ذا عظمۃ دینیۃ او کان ذا عظمۃ دنیویۃ فالنفی الداخل علی قیام المخاطبین
یرجع الی ھذا الغرض حتی یحصل المراد ان لا تقوموا ریاءً بان یحب کُلّ

منهم بقيامه ان يعظمه الآخر قياما اذا قدم اليه فيصير هذا الغرض لكونه
رياثيا منهيا عنه ومكروها جداً وبه يصير القيام المعلل به المقرون به مكروهاً
وهذا التقرير مبنى على ان يكون قوله يعظم بعضها بعضا بيانا للغرض قيام الاعاجم
حتى يكون التقدير لان يعظم بعضها بعضا وهو مما يؤيده تفسير اما روى فى المشكوٰة

عن معاوية رضى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يتمثل له الرجال قياماً
فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذى وابو داود انتهى فان الوعيد فيه انما تعلق بما يحصل
للشخص من مسرته ان يقوم له الرجال تعظيما فتكون المسرة وكذا ما تتوقف عليه من المحبة والارادة
لكونها ريائية مكروها وحراما فان قام رجل تعظيما لاحد مسرور بهذه المسرة الريائية لكان قيامه الريائى مكروها
جداً وهذا هو مفاد حديث ابى امامة رضى الله عنه على تقديرات يكون القول
المذكور بيانا للغرض فيكون حديث معاوية رضى الله عنه مؤيدا ومفسراً
لحديث ابى امامة على هذا التقدير وانما جعلنا القول المذكور بيانا للغرض
قيام الاعاجم لا بيانا لنفس قيامهم وان كان القول فى نفسه محتملا لهذا ايضا
لان المحتمل لا يصح العمل به ما لم يترجح احد احتماليه ولم توجد فى الحديث
قرينة قوية ترجحه وقد نص فى حديث معاوية رضى [illegible] على احتمال
واحد منهما صراحة فيكون المصرح فيه مفسرا للمحتمل فيه حتماً لان الاحاديث
بعضها يفسر بعضا ان كانا على حالة تقتضى التفسير فلذا جعلنا القول بيانا
للغرض لا لنفس القيام على انه لو جعل بيانا لنفس القيام لكان الغرض حينئذ عاما
شاملاً للغرض الفاسد وغير الفاسد وقد كان قوله بعضا الذى وقع فى قوله
يعظم بعضها بعضا عاماً متناولا لمن هو ذو عظمة دينية ومن هو ذو عظمة دنيوية

فيدخل القيام التعظيمي المستحب فى المكروه المنهى عنه فيدخل احد القسمين فى الاخر وهو باطل فقد تعين ان القول المذكور بيان للعرض لا لمنفس القيام وهو المطلوب وانما خوطب الصحابة رضى الله عنهم بالنهى عن القيام الريائى مع انهم كانوا متخلين عن الرياء تثبيتا لمن تخلى عن الرياء على التخلى عنها وتخلية عنها لمن لم يتخل عنها فقد ظهر بما ذكرنا كله ان المروى عن ابى امامة رضى الله عنه لقد افاد اشارة نحوى القيام التعظيمي المكروه وهذا اما رمنا وجملة الكلام فى هذا المقام ان دلائل الاستحباب والكراهة وردت على القيام التعظيمي لكن لما كان محلهما مختلفا من حيث تقسيم القيام التعظيمي الى القسمين المستحب والمكروه لسلمت الدلائل عن التعارض وكان كل منها مقبولا ومعمولا به فى محله فاذا قام الناس تعظيما لعالم مخلصين لوجه الله تعالى لحكم فى هذا المحل على القيام بالاستحباب وهو بالدلائل التى قامت على استحبابه فى امثال هذا المحل واذا قاموا تعظيما بنية الرياء لحكم على القيام فى هذا المحل بالكراهة وهذا بالدلائل القائمة على كراهته فى مثال هذا المحل فصار كل من الآيات والاحاديث المرفوعة والموقوفة والاقوال الصحيحة والاعمال الوثيقة الواردة فى حكم القيام التعظيمي معمولا به غير متروك اصلا وبعد اللتيا والتى نرجع الى ما كنا بصدده فنقول ان المؤيد الثالث لا يتم به التقريب ايضا وذلك لانه لا يشك احد ممن له طبع سليم وفهم مستقيم فى ان قيام الصحابة رضى الله عنهم تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان بمجرد غاية محبتهم به صلى الله عليه وسلم ولا شائبة للرياء فيه

اصلا لاسيما اذا دل عليه ما قال انس رضي الله عنه فيما روي عنه في المشكوة لم يكن
شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم
يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك انتهى فلا محالة تقوم فيه دلائل الاستحباب
فيكون مستحبا جدا بل يكون نظرا الى خصوصية المقام مستحبا مهتما بالشان
والظاهر ان المستحب الكذائي لا يترك على سبيل الدوام اصلا وانما يترك
في بعض الاحيان لمانع تقتضيه مصلحة شرعية ولكن مع ذلك لا يضر في
حين ما تركه استحبابه اصلا لان استحبابه انما هو بالذات والترك انما هو
بسبب امر عارضي خارجي فالمستحب يكون مستحبا بالذات حين ما ترك بسبب امر
عارضي ايضا فلذا يصير معمولا به عند ما رفع المانع العارضي فعلى هذا لا تكون
كراهته صلى الله عليه وسلم لقيامهم له كراهة شرعية بها يستحق العقاب من
يرتكب محلها كيف لا ولو كرهه كراهة شرعية لمنعه منعا صريحا مع ان الواقع
ليس كذلك روى البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى
نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه انتهى وهذا مما نقله الامام النووي في
جزئه المذكور وصححه علا انا قد نقلنا عن جزئه المذكور دلائل واقوالا
كثيرة متعاضدة تدل على انه مستحب شرعي وليس بمكروه شرعي اصلا فلا
يجوز للذي شعور ان يتفوه بكراهته ههنا ان كراهته كراهة شرعية بل هذه
الكراهة انما وقعت لمصلحة عارضة فتكون الكراهة عارضية فتجامع الاستحباب
الذاتي وليست الكراهة شرعية حتى تكون ذاتية وتنافي الاستحباب الذاتي

ثم ان المصلحة فی ہذہ الکراہۃ تحتمل انحاء شتی منہا خوف ان تسبق اذہان القائمین بالتزام قیامہم الی وجوبہ ومنہا خوف ان یسبق الی اذہان القائمین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسرور بہ فیقعوا بسوء ظنہم ہذا فی اورطات الطمانیۃ ومنہا خوف ان یفترض القیام التعظیمی علیہم وذلک لانہم لما کانوا یقومون لہ تعظیما بفرط محبتہم کلما قدم الیہم صار قیامہم التعظیمی منشأ لان یخاف علیہم ان ینزل الوحی بفعل قیامہم فیصیر القیام فرضا علیہم فیقعون فی التکلیف فلذا سد باب الحرج وکرہ قیامہم شفقۃً علیہم وعلی ہذا یکون قیام لیالی رمضان نظیرا لہذا القیام فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد قام مع الصحابۃ فی ثلث لیالی رمضان فلما رای ان کثرتہم فی کل من اللیلتین زادت علی کثرتہم فی اللیلۃ السابقۃ ترکہ خوفا عن ان یفرض علیہم لان الوحی کان نازلا فی زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم لما توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانقطع الوحی زال الخوف فسنّ سیدنا عمر رضی اللہ عنہ قیام لیالیہ مع الجماعۃ فکذا یکون حال القیام التعظیمی ایضا فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا کرہہ خوفا ان یفرض علیہم فلما توفی وانقطع الوحی زال الخوف والکراہۃ فلا باس بان یختارہ الناس التزاما لان استحبابہ باق غیر زائل عنہ فیثاب فاعلہ جدًا ولا یلزم علی التزامہ ان تسبق الاذہان الی وجوبہ لان ترک الصحابۃ ایاہ حین قدومہ الیہم یکون رافعا لزعم وجوبہ وقد ورد الوعید عنہ صلی اللہ علیہ وسلم لمن سرّہ قیام الغیر لہ فیکون سادا

عن الوقوع فی الورطة الظلماء وجملة الکلام فی هذا المقام ان النبی صلی الله علیه وسلم انما کرهه لاجل المصلحة ولما کرهه ترکه الصحابة امتثالا لامره لان الامر فوق الادب وتوضیحه ان کراهة النبی صلی الله علیه وسلم لقیام اصحابه له لم تکن کراهة شرعیة بما یستحق فاعل المکروه بها عقابا بل انما کانت کراهة لمصلحة وهی لا تصادم استحباب القیام بالذات اصلا وانما ترکه الصحابة مع ان النبی صلی الله علیه وسلم کان احب الاشخاص وان غایة المحبة تقتضی ان لا یترکوه ابدا لانه کان فی اتیانه اتیان بالادب وفی ترکه امتثال بالامر وکان الامر فوق الادب فلذا ترکوه امتثالا بالامر لا لانه مکروه فی نفسه ولاجل ذلک ما ترکوه عند ذهابه صلی الله علیه وسلم الی بعض بیوت ازواجه کما یدل علیه ما مر من روایة البیهقی فی شعب الایمان عن ابی هریرة رضی الله عنه لانهم ما رأوه کارها عند الذهاب وانما راوه کذلک عند القدوم فلو کانت الکراهة القدومیة کراهة شرعیة لما انفکت عن القیام اصلا لا حین القدوم ولا حین الذهاب ولزمهم ان یترکوه عند الذهاب ایضا وما توقف ترکهم علی وقوع الکراهة عند الذهاب اصلا والتوالی باطلة فکذا المقدم وانما کره النبی صلی الله علیه وسلم قیامهم له عند قدومه الیهم لا عند ذهابه عنهم لان القیام عند القدوم لا یقصد به القائم الا مجرد تعظیم من یقوم له بخلاف القیام عند الذهاب فانه یقصد به القائم ذهاب نفسه ایضا فیکون التعظیم فی القیام القدومی کاملا بالنسبة الی القیام الذهابی وکمال التعظیم کان منشأ لما مر من الاخواف

عـ قوله فانه بنية التعظيم الحاشية المتعلقة بصفحة ٩٥

فانه قد يتعلق بغرض نفساني ان القيام لا يلائم الكبر ان القيام

كونه الكراهة الشرعية بما يتعلق بين القادم والقائم من التواضع الخاص للرب

مطلقا سواء كان من الكافرين او لا فيها هذا الاتفاق بل التعجب لاجل

ظاهر ما سبق فيكون التكبر في الاتفاق والتكبر للعجب

تعالى فيكون للرب تعالى فلا محالة تعظيما للتكبر

فانه يحصل للرب تعالى والتعظيم في النفس

قصد التواضع الخاص للعاجز عن الغرض لاجل قصد التواضع

الذين هم كذلك والا فيكره لاجل ذلك

فانه لا يحصل الا بالقادم

اصلا لان التعظيم والتواضع

العقد الى التعظيم فيكون القادم

ذلك من العادة ان القيام فيه

والاظهار التواضع فانه

فيتحقق التواضع ولا تكون الكراهة

اصلا فيحصل ان كلا منها شيئا واحدا

كراهة شرعية او على هذا

يكون القيام مكروها ايضا فلا محالة يكره

قاصدا الى الغير والتواضع الخاص للرب تعالى فان

قلت المراد بالتواضع التواضع الخاص فتواضعه صلى الله عليه وسلم

لا تواضع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فالنبي صلى الله عليه وسلم

انما كرهه لاجل قصد تواضعهم وهو لا يوجب ان تكون الكراهة

كراهة شرعية وانما كرهه لاجل قصد تواضعهم حتى تكون الكراهة

كراهة شرعية فالحاصل ان كلا من التواضع والتعظيم يكون نسا وقد لا

انما شرع فيما نحن فيه عن قيام القائم التعظيم التواضع ويقامه

لكونه تعظيما او تواضعا لا يتقوم الا بالقادم فيكون التواضع فيكون

القادم معظما للتعظيم والتواضع كما يكون القائم كذلك وكما

كان المقصود من تعظيم القادم وتواضعه حقيقة هو تعظيم الرب

تعالى وتواضعه كان الرب تعالى معظما ومتواضعا حقيقة

ولا شك ان معظم تعظيم الغير وتواضعه يكون معظما ومتواضعا

لذلك الغير وليست حقيقة التعظيم والتواضع هنا الا اظهار عظمة

الغير واظهار العجز والتذلل من عند نفسه لا لاجل الغير فيكون كل

من القائم والقادم معظما ومتواضعا

للرب تعالى مجازا ويكون

٣

للرب تعالى لازم من تعظيمهم [illegible] تعظيم كل منهما وتواضعهم

لو قلنا كان قيام الصحابة عند

قدوم النبي صلى الله عليه وسلم تواضعا للرب تعالى فكان

تواضع النبي صلى الله عليه وسلم تواضعا له فتحقق فيما تحقق فيه

تواضع الصحابة متحققا فيه فعلى تقدير ارادة التواضع للرب تعالى كما كان

من التواضع للرب ايضا لابد ان تكون الكراهة [illegible]

فان قلت ان للتواضع النبوي للرب تعالى [illegible]

آخر وهو ان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] التعظيم

الى الله تعالى من تواضعا للرب تعالى ولا شك ان هذا القسم لا يتحقق

عند قيام الصحابة فكره النبي صلى الله عليه وسلم قيامهم لاجل تحقق

هذا القسم فيصح تعليل الكراهة بالتواضع للرب مع عدم كون الكراهة

كراهة شرعية قلت [illegible] ان يترك ما هو اشد واقوى

في التواضع للرب تعالى [illegible] الى منها الذي تحقق

عليه وسلم وصحابته ليس كذلك وهو التواضع النبوي و [illegible]

مضر ومخل في كمالية التواضع للرب تعالى كما لا يخفى [illegible]

لا يصح على هذا تعليل الكراهة بالتواضع [illegible]

المتكبرين والمتجبرين [illegible]

فلذا خصّصت الكراهة بالقيام القدومی وترك القيام الذهابی علی حاله و
من ههنا ظهر لك ان ما قال علی القاری رح فی المرقاة شارح المشكوٰة
رضی الله عنه لما يعلمون من كراهيته لذلك ای لقيامهم تواضعا لربه مخالفة
لعادة المتكبرين والمتجبرين بل اختار الثبات علی عادة العرب فی ترك التكلف
فی قيامهم وجلوسهم واكلهم وشربهم ولبسهم ومشيهم وسائر افعالهم
واخلاقهم ولذا روی انا واتقياء امتی برآء من التكلف انتهی لا ينبغی ان يصغی
اليه فانه مبنی علی ان تراد بالكراهة كراهة شرعية حتی لا يكون قيامهم تواضعا
للرب تعالی ويكون موافقا لعادة المتكبرين والمتجبرين وقد شيدنا انها
ليست بمرادة منها وبيّنا ان قيام الصحابة لرسول الله صلی الله عليه وسلم كان
مستحبا بالذات اختاروه تواضعا للرب تعالی كيف لا وقد قال الله تعالی
واخفض جناحك للمؤمنين فقد تمّی فيه بخفض الجناح التواضع وتليين
النفس واظهار التذلل ومن جملة مناشی التواضع هو القيام المستحب كما اشار
اليه الامام النووی رح فی جزئه المذكور وقال الله تعالی ومن يعظّم حرمات الله
فهو خير له عند ربّه وقال تعالی ومن يعظّم شعائر الله فانها من
تقوی القلوب وقد قام رسول الله صلی الله عليه وسلم لغيره قياما تظهر
به عظمته وكذا الصحابة وائمة الاعصار قد قاموا تعظيما فعلی هذا كله لا يجترئ
عاقل علی ان يقول ان القيام المستحب يخالف التواضع ويوافق عادة المتكبرين
المتجبرين و ما قال صلی الله عليه وسلم انا واتقياء امتی برآء من التكلف فالمراد
بالتكلف انما هو التكلف المستغنی عنه والقيام المستحب لكون القائم به ماجورا مثابا

ليس بتكلف مستغنى عنه بل هو تكلف محتاج اليه وكذا حال سائر المستحبات
الشرعية بل سائر الافعال الشرعية فان كلا منها لا يخلو عن تكلف ولكن كونه
محتاجا اليه من حيث الاجر والثواب لا يكون تكلفه مستغنى عنه اصلا ثم الفعل انما
يقع تكلفا اذا لم يصدر بالمحبة واذا اصدر بها لم يتحقق فيه اثر التكليف والتكلف
اصلا والصحابة كلهم كانوا يعظمونه صلى الله عليه وسلم بغاية المحبة فقد مر المروى
عن انس رضى الله عنه لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وقد صح انما كان النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه كانما على رؤسهم
الطير من الوقار انتهى فلا يتحقق في افعالهم التعظيمية اثر من التكليف والتكلف
اصلا وما قال بل اختار الثبات على عادة العرب في ترك التكلف الخ فليس
بصحيح على الاطلاق بل هو مقصور على المباحات والاعمال الدنيوية التي احتيج
اليها وليس فيها تشبه بالمشركين كما لا يخفى على من له ادنى خبرة وبصيرة وادنى
ظهر كل الظهور ان المؤيد الثالث ايضا لا يتم به التقريب اصلا قوله قال
التوربشتي بعد ما قال مثل هذا وما ذكر في قيامه صلى الله عليه وسلم لعكرمة
ابن ابي جهل عند قدومه عليه وما يروى عن عدى بن حاتم ما دخلت
عليه صلى الله عليه وسلم الا قام لي فان ذلك مما لا يصح الاحتجاج به لضعفه
والمشهور عن عدى الا وسّع لي ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترخيص
حيث يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رؤساء قريش وعدى كان سيد
بني طي فرأى تاليفهما بذلك على الاسلام او عرفه من جانبهما تطلعا عليه
اى على حسب ما يقتضيه حب الرياسة اه اقول قد علمت ان كل ما ذكر مخالفا

الجماهير فسد غاية الفساد فما قال التوربشتی رح مماثلا لهذا لا تصح به الحماية
اصلا اذ الفاسد اذا كان فاسدا فی نفسه لا يصلح ان يصح بذكر احد مماثلا له
ثم الجرح بالضعف على حديثی عكرمة وعدی رضی الله عنهما جرح مبهم وهو
غير معتبر ولو اعتبر فيحصل من كل منهما تائيد للمطلوب اذا نظر اليه على الانفراد
لان الحديث الضعيف يويد المطلوب حيثما اذا لم يكن موضوعا ومخالفا لما هو
قوی منه كما يستفاد مما قال الحافظ ابن الصلاح رح فی بحث الشاذ من مقدمته
ولم يصح احد بموضوعيتهما وليس لهما مخالف اصلا لا قوی ولا ضعيف اذ كل
ما يظن فی بادی النظر انه مخالف فمورده مكروه ومورد هذين مستحب
ولا تخالف بين الواردين اصلا اذ اختلف مورداهما واذا نظر الى ان كلا منهما
عاضد للآخر يتقوى كل منهما ويصح به الاحتجاج بلا مرية ثم اذا نظر الى الآيات
والاحاديث النبوية وتعامل الصحابة وائمة الاعصار تبلغ قوة كل منهما الى
حد لا يتيسر بها انكار المطلوب الا من جاهل او سفيه فاذن فسد ما قال التوربشتی
وما ذكر الى قوله لضعفه فسادا ظاهرا فافهم واستقم واما ما قال والمشهور عن
عدی الا وسع لی فلا يجدی نفعا لان هذا لا ينافی ما يروی عن عدی الا قام
لی حتی يكون نافعا له اذ بين التوسيع والقيام عموم وخصوص من وجه بحسب
التحقق فيكون كل منهما مفسرا للآخر لا منافيا له فالمشهور لا يضر غيره اصلا
فتدبر ثم ما قال ولو ثبت الخ باطل اما اولا فلان حمل القيام على الترخيص
مبنی على ان يعری القيام عن العزيمة وقد ظهر بطلانه لما مر ان القيام المستحب
عزيمة فی نفسه واما ثانيا فلان تاليف القادم بالقيام على الاسلام انما يصير

سیما للرخصة اذا لم یکن القیام المستحب عزیمة وقد مر خلافه واما ثانیا فلان
حب قادم لان یقوم له شخص حرام والعمل علی حسب ما یقتضیه الحرام حرام
فلا یحق لمسلم ان یؤید به مذهبه ویحمل قیام مسلم علیه فضلا عن ان یحمل
القیام النبوی علیه هذا اخر ما اردنا به دفع المناقشات علی المقیس علیه فلله الحمد
علی ما الهم وتمم والصلوة والسلام علی حبیبه شفیع الامم وعلی اله وصحبه
ذوی الشرف العلی والخلق الاتم ثم لما لم یکف فی ثبوت الصغری دفع المناقشات
عن المقیس علیه ما لم تدفع مناقشات ثلثة عویصة ترد علی المقیس الذی هو
مفاد الصغری وجب علینا ان نذکرها مع اجوبتها الدافعة لها فنقول اما المناقشة
الاولی فتحریرها ان القیام المیلادی انما یقاس علی القیام الانصاری لاثبات
الشرعیة اذا اشترکت فیهما العلة الشرعیة والشرائط الشرعیة لاقتضائها وههنا
لیس کذلک اذ من الشرائط الشرعیة لاقتضاء القیام الانصاری هو الحضور
البصری للمعظم وهو مفقود فی القیام المیلادی جدا فلا یصح القیاس ایضا
فاقول فی دفعها بتوفیق الله تعالی وتوفیقه ان الله تبارک وتعالی محا
عن الدین حرجا ویسر فیه تیسیرا بلیغا حتی انه وسع فی بعض شروط ما اهتم
بشانه غایة الاهتمام وکانت غایة اشاعته مقصودة له فاقام ما لیس بشرط
له اصالة مقام الشرط الاصلی لحین تعذره واجری احکامه علی ذلک
فالصلوة لما کانت عنده مهتمة بشانها غایة الاهتمام وکانت غایة اشاعتها
مقصودة له وسع فی شرطیها فاقام التیمم مقام التوضی حین تعذره واقام
مواجهة جهة التحری مقام مواجهة جهة القبلة حین تعذرها وکذا حال

تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم باداء الصلوة والسلام عليه فانه لما كان مرّاً
يسيراً على الناس وكانت كثرة نفعه بغايتها راجعة اليه صلى الله عليه وسلم
اصالةً والى مؤديهما بحرمته تبعيةً اهتم الله سبحانه بشانه غاية الاهتمام و
قصد غاية اشاعته فرغّب الناس اليه ترغيباً بليغاً ووسّع اداءهما بكلمات الفاظ
الخطاب والنداء لكن لما كان ما هو شرط الخطاب والنداء وهو ان يحضر
المخاطَب المنادَى عند المخاطِب المنادِي حضوراً بصرياً لتحصل به غاية الاداء
بهما وان يصل الكلام الى السامعة ضيقاً مفوتاً للغرض وسّعه بحيث اقام الحضور
العلمي مقام الحضور البصري ليصح الخطاب والنداء وقام انفاذ غايتهما التي هي
استماع الكلام فقد صار الله تعالى كفيلاً لها اما بنفسه المباركة او بتوكيل الملك
عند قبره الشريف وجملة الكلام ان توسيع بعض الشروط قد وقع في الشرع حين
ما احتيج اليه بغاية اهتمام المشروط وارادة غاية اشاعته فجعل هذا اقيم في الشرع
الصعيد وجهة التحري مقام الماء وجهة القبلة لتصح الصلوة وكذا اقيم فيه
الحضور العلمي النبي صلى الله عليه وسلم مقام الحضور البصري له ليصح الخطاب
والنداء فيما يقال في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
والفرق بين الاقامتين ان الاقامة الاولى تحققت من الشارع بمجرد مصلحة
التيسير من دون ان تتحقق مناسبة ظاهرية بين النائب والاصل بخلاف
الاقامة الثانية فانها وان تحققت من الشارع تيسيراً لكن بينهما مناسبة
قريبة وانما هي بشهرته صلى الله عليه وسلم وتمكنه في قلوب المؤمنين بمحاسنه
العلية ومكارمه البهية التي لا يصلح احد في العالمين لان يتصف بها الا هو

صلى الله عليه وسلم اذ بهذه الشهرة والتمكن صار حضوره العلمي قريبا من حضوره
البصري حتى اقيم ذالك في الشرع مقامه هذا ليترتب بعض موقوفات هذا على
ذالك وبالجملة شهرة الممدوح وتمكنه في القلب مما يقرب حضوره العلمي الى حضوره
البصري حتى يصلح لان يقوم هو مقامه هذا ولذا لا تختص هذه الاقامة بالشرع
بل تتحقق في العرف وتتعارف فيما بين الشعراء والمداحين ايضا وتوضيح الكلام ان
الاقامتين وان كانتا مما احتيج اليه في الشرع تيسيرا عند ما اقتضته الضرورة الشرعية
وهي تصحيح الصلوة والخطاب والنداء مثلا لكنهما تتفرقان من حيث ان
الاولى لكونها فاقدة للمناسبة الظاهرة تكون مقصورة على ما شرعها الشارع
فيه اذ المناسبة الغير الظاهرة لا يعلمها الا الشارع بخلاف الثانية فانها لكونها
واجدة لها بحيث صلحت بها لان تكون في كل ما تحققت فيه الضرورة
الشرعية لا تكون مقصورة على ما شرعت هي فيه بل تتحقق في كل ما وجدت
فيه الضرورة الشرعية وان لم تكن هي من الشارع صراحة فان الضرورة الشرعية
اذا اجتمعت معها المناسبة الظاهرة ووجد النظير في الشرع لاقتضت الاقامة
بلا كلفة وان لم تكن من الشارع صراحة لكنها مع هذا تكون شرعية لانها انما
تكون بسبب الضرورة الشرعية وبسبب كون نظيرها في الشرع فصار وجودها
من الشارع دلالة فتكون شرعية بلا مرية كما ان المسائل الاجتهادية صارت
شرعية لاجل صيرورة وجودها من الشارع دلالة وانما كانت الضرورة
الداعية الى هذه الاقامة فيما لم تشرع فيه صراحة شرعية لان ضرورة توسيع
التعظيم النبوي بما لم يخالف الشرع شرعية كما لا يخفى ثم الاقامة بالمقاربة عند

الضرورة الداعية اليها ليست مختصة بالحضورين بل صارت هي ضابطة
استعملها الفقهاء رحمهم الله تعالى في مجاريها حيث جعلوا القيام عند ترك
القعدة الاولى في الفرض كالقعود ان كان القائم قريبا منها حتى لم يوجبوا
سجدة السهو عليه وحكموا بعدم فساد الصلوة ان رجع الى القعدة فههنا قد تماثل
القيام والقعود بتقاربهما في الصورة والحكم وجعلوه كالقيام ان كان قريبا منه
حتى وجبوا سجدة السهو على القائم ان لم يرجع الى القعدة وحكموا بفساد الصلوة
ان رجع اليها فههنا قد صار القيام الناقص مماثلا للقيام الكامل في الصورة
والحكم بسبب تقاربهما وتنقيح تلك الضابطة ان الاقامة عند الضرورة من
الشارع لا تخلو اما ان تكون فيما لا يعقل او تكون فيما يعقل فان كان الاول لكانت
الاقامة مقصورة على ما وقعت هي فيه من الشارع ولم تتجاوز عنه اصلا وان
كان الثاني لكانت هي متجاوزة عما وقعت فيه من الشارع والاقامة في الحضورين
من القسم الثاني فتتجاوز عما وقعت هي فيه من الشارع تجاوزا شرعيا هذا
واذا دريت هذا فالآن نرجع الى ما كنا بصدده فنقول ان كلا من الشهرة
النبوية والتمكن النبوي اللتين صار بهما الحضور النبوي العلمي قريبا من الحضور
النبوي البصري حتى اقيم ذاك مقام هذا في الشرع لغرض خاص باق الى الابد
فتكون مقاربة الحضورين باقية الى الابد ثم مع هذا اذا ذكرت في المحفل
مدائحه العظيمة السطعة وفضائله الفخيمة الرفيعة وذكرت احوال ولادته
ونسبه من ابتداء خلق نوره من نور الله جل شانه وعم نواله الى ما انتهى اليه
انتقالاته الزكية في اصلاب ابائه النقية وبطون امهاته التقية وذكرت

الخوارق العجيبة التي احدثها الله تعالى حين الولادة وقبلها وملئت الآفاق
سطوتها وذكر ما اهتمت به الملائكة عند ولادته من قيامهم صفوفا وغيره
من تعظيماته صلى الله عليه وسلم ارتسمت بهذه الاذكار في الذهن صورته
العلمية التفصيلية التي تكون كاشفة لعظماته التي تظهر بها غاية عظمته المعدوم
نظيرها في عالم الامكان ارتساما قويا وتوجهت النفس بها اليه توجها قويا
حتى تصير تلك الصورة بغاية تفصيليتها مرآة كاملة له صلى الله عليه وسلم
وكاشفة تامة له ويصير هو صلى الله عليه وسلم بمرآتيتها الكاملة وكشفها التام
له بالغا الى حد كأنك تراه وذلك لان المعلوم يكون تابعا في نقصان انكشافه وكماله لاجمالية
صورته العلمية وتفصيليتها فكلما ترقت صورته العلمية عن مرتبتها الاجمالية الى مرتبتها التفصيلية
زادت مرآتيتها له حسب ما ترقى فيه في المعلوم في انكشافه وحضوره حسب ازدياد مرآتيتها له
فاذا بلغت صورة اوصاف النبي صلى الله عليه وسلم الى نهاية مرتبة تفصيلية بقدر الوسعة
لصار هو صلى الله عليه وسلم بالغا الى حد كأنك تراه قطعا فيبلغ حضوره العلمي
بنهاية قوته الى حد يقرب من حضوره البصري غاية القرب جدا فيكون قيام
ذلك مقام هذا شرعيا بالطريق الاولى وبالجملة اذا ذكرت كثرة مناقبه النسبية
والحسبية والتولدية التي تكون توطية لذكر ولادته التي نفسها نعمة عظمى
فاقت على نعم العالمين كلها كما يستفاد من احاديث لولاك وذكرها يكون
مهتما بالشان ومقصودا اصليا من احتفال المولد كما يهدى اليه قوله تعالى
واما بنعمة ربك فحدث صارت النفس متاثرة بصورة تلك المناقب المرتسمة
في الذهن منتظرة لذكر ولادته البهية ومشتاقة اليه فعند ذلك اذا قال

الخاتمة فی فوائد یأتی بها التنبیه علی هدایات والتجنب عن ضلالات والافادة لما هو مزیة فی البصیرة والاحاطة بما لا بد منه فی العقیدة

فائدة انا قیدنا فی الکبری التعظیم النبوی بالشرعی اخراجا لما هو حرام من السجدة للنبی صلی اللہ علیہ وسلم **فان** اورد علیه انه کیف یکون السجود لغیره تعالی حراما وقد تلیت علینا سجدة الملائکة لآدم وسجدة اخوة یوسف له علی نبینا وعلیهما الصلوة والسلام وشرایع من قبلنا اذا تلیت علینا ولم تشرع جزاء سیئة تکون مشروعة لنا ما لم یوجد ناسخ لها ولم یوجد ههنا بعد وحدیث سجدة صحابی له صلی اللہ علیہ وسلم ونهیه صلی اللہ علیہ وسلم عنها انما هو خبر آحاد وخبر الآحاد ظنی لا یکون ناسخا لما هو قطعی جدًا **قلت** فی جوابه هذا الحدیث وان کان خبر آحاد من حیث الروایة والثبوت لکنه متواتر من حیث العمل والتلقی بالقبول وذلک لانه لم یوجد احد من الصحابة رضی اللہ تعالی عنهم منکرا له او عاملا بخلافه وکذا لم یوجد احد من مجتهدی الشریعة وائمتها ومحدثیها وفقهائها والعلماء الذین هم اتبعوا هؤلاء الاساطین الذین مدار الشریعة علیهم اتباعا کاملا قد خالفه قولا او عملا فکافة حملة الشریعة لما لم یخالف احد منهم فی قبوله او العمل به بل صرح کثیر منهم بان سجدة لغیره حرام وشرک وهم قد بلغوا فی کل عصر من عصر الصحابة رضی اللہ تعالی عنهم الی عصرنا هذا کثرة خارجة عن حد الاحصاء لکان اتفاقهم علیه دلیلا علی کونه متواتر العمل والقبول جدًا والمتواتر مطلقا سواء کان من حیث الثبوت او من حیث العمل قطعی اذ علة القطعیة انما هی التواتر وهو غیر مختص بالروایة والثبوت

بل يوجد بحسب العمل ايضا فلذا اثره وهو القطعية لا يختص بالمتواتر من
حيث الثبوت اصلا فاذا كان الحديث قطعيا لتواتره من حيث العمل
والتلقي بالقبول لكان ناسخا للسجدة التي شرعت لمن قبلنا بلا كلفة على ان
منسوخية هذه السجدة غير موقوفة على ذلك الحديث بل لها ناسخان
اخران ايضا وهما اتيان احدهما ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا فان ما نهاكم عنه فانتهوا مجمل يفسره كل ما نهي عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم سواء بلغ النهي ثبوتا قطعيا او ثبوتا ظنيا ومن جملة ما نهي عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجدة الغير فتدخل هذه السجدة تحت كلمة ما الموصولة
فاذا تناول ما نهاكم عنه السجدة المنهية عنها وتعلق بها حكم الانتهاء عنها
وجوبا بواسطته لكانت الاية ناسخة للسجدة التي شرعت لمن قبلنا حتما
فان قلت على تقدير بلوغ النهي الى ثبوت ظني انما يدخل المنهي عنه تحت ما
الموصولة ظنا لا قطعا فيبقى احتمال عدم الدخول ولو مرجوحا فلا يتعلق به
حكم الانتهاء عنه الا ظنا لا قطعا فالاية لا تكون ناسخة لها الا ظنا وان كانت
قطعية الثبوت في نفسها لكنها حينئذ صارت غير قطعية الدلالة فتكون
قطعيتها ناقصة فلا تكون ناسخة لما قطعيته كاملة قلت تناول كلمة ما
لكل ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقتضي رجحان ثبوته لا قطعية
ثبوته وذلك لان ما الموصولة العامة انما تتناول افرادا ثبت اتصافها
بصلتها ثبوتا راجحا سواء بلغ الثبوت حد القطعية او الظنية اذ في ثبوت شيء على شيء
اخر انما تقتضي قوتها لا قطعيتها لا سيما في احكام الحلة والحرمة التي ينبغي

فى القرآن كيف ولو اقتضت افق ثبتها لبقى حكم الظنى بلا بيان مع ان
القرآن تبيان لكل شئ وللزم تضيق الحكم وعدم اتساعه بعد مرشمول ماله
من المحكوم عليه الظنيات حينئذ بل لزم اهمالها اذ مداره على المحكوم عليه الذى
يفسره حديث ظنى اذ لم يوجد فى الاعمال على سبيل القطع حديث متواتر رواية
وثبوته حتى يكون قطعيا بحسب الذات فلو شرطت الافقية والقطعية فى المحكوم
عليه ولم توجد فيه لصار الحكم مهملا جدًّا وبالجملة قطعية المحكوم عليه غير واجبة
بنفسه وليس فى الاية ايضا ما يومى الى القطعية اصلا بل ما نهاكم فيها مطلق
عن القطعية والظنية فلما تناول ما نهاكم عنه القطعى والظنى كليهما انتعلق
امر الانتهاء عنه بكل منهما على سبيل الوجوب لان الامر حقيقة فى الوجوب
عند الحنفية على ان عنوان نهى الرسول عنه يقتضى ان يحمل الامر على الوجوب
جدا فصار المعنى حينئذ ان كل ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم سواء كان قطعيا
او ظنيا وجب الانتهاء عنه فلم يتعلق به حكم الانتهاء عنه مطلقا حتى يرد الاعتراض
بل انما تعلق به بصيغة الامر الدالة على الوجوب فتكون الاية بحسب الدلالة
ايضا قطعية فتكون ناسخة بلا شبهة غاية ما فى الباب ان الموصول لتناوله لما
هو ظنى الثبوت لا تكون افراده برمتها قطعية ولكنه لا يضر فى قطعية الناسخ
اصلا لان مدار قطعيته انما هو على قطعية الحكم لا على قطعية المحكوم عليه
فعلى هذا لو فرضنا ان حديث ممانعة سجدة الغير ظنى من كل وجه لما اختل
مقصودنا وهو منسوخية سجدة الغير اصلا لان الحديث حينئذ مع كونه ظنيا
يكون من الموصول والمنسوخية انما تكون بالحكم وهو قطعى جدا ولاجل

كفاية الحديث فی التقييد دون الحكم القطعی صرح الحنفية رحمهم الله تعالى
بان المثبت للحكم القطعی لا بد ان يكون قطعيا وان المفسر له ليس كذلك
وعليه بنوا فرضية مسح ربع الراس فانهم يثبتونها باية الوضوء التی هی
قطعية ويفسرون ربع الراس بحديث الناصية الذی هو ظنی هذا واخرهما
لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلّٰهِ الَّذِی خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ
فان الله تعالى خص السجود بذاته العلية ونهى عن سجود الشمس والقمر و
اشار لاثبات كل منهما الى دليلين الاول قوله الذی خلقهن والثانی قوله
ان كنتم اياه تعبدون اما الدليل الاول فتقريره ان الحكم اذا تعلق بموصوف
بصفة مختصة به لكان معللا بتلك الصفة ومختصا به فالخالقية التی وقعت
صفة لله تعالى واختصت به تكون علة للسجود له تعالى واختصاصه به فتكون
علة للنهی عن سجود الشمس والقمر ايضا فالخالقية تكون علة للامر والنهی كليهما
لكن للامر بالذات وللنهی بالتبع بواسطة الاختصاص فقد ثبت كل من المطلوبين
بالدليل الاول واما الدليل الثانی فتقريره ان المشتق انما يشتمل بالذات
على نفس المعنى الحدثی لا على فرد منه كما هو ظاهر فالمنهی عنه وكذا المامور به
فيما نحن فيه انما يكون نفس السجود لا فرد منه فاذا جعلت جملة النهی والامر مشروطة
بقوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون علم ان السجدة من حيث نفسها عبادة مختصة به تعالى فبكونها عبادة
وجب ان يعبد الله تعالى بها وبكونها عبادة مختصة به تعالى وجب الامتناع عن ان يعبد بها
غيره تعالى فيكون كل من المطلوبين ثابتا بالدليل الثانی ايضا وبما قررنا هذا الدليل
يظهر لك امران الاول ان الدليل تام من الدعوى اذ بالاختصاص المشار اليه

فيه كما يثبت النهي عن سجود الشمس والقمر كذلك يثبت به النهي عن سجود
غيرهما مما سوى الله تعالى ايضا لكن التخصيص بهما انما وقع في الاية اشارة
الى ان كلا من الشمس والقمر مع كونه اكبر حجما واشد ضوءا واكثر نفعا لما صار
سجوده منهيا عنه فما دونه مما ليس كذلك يكون سجوده منهيا عنه بالطريق الاولى فعلى هذا يكون
النهي عن سجود ما دونه ثابتا بطريق قياسي ايضا فيكون ثبوته بدليل وراء ما كان المذكور في الاية
ثابتا به وبالجملة ان الاية وان كانت ظاهرة في نهي سجود الشمس والقمر لكنها
نص ومسوقة في نهي سجود غيره تعالى هذا والثاني ان من جوز سجود الغير
قائلا بان السجدة تعظيمية وتعبدية والمختصة به تعالى هي السجدة التعبدية
وسجدة الغير تعظيمية لا تعبدية فلا يلزم الشرك المحرم اصلا فقد ضل ضلالا
مبينا وذلك لان السجدة اما صارت من حيث نفسها عبادة لكانت كل سجدة
عبادة وما كانت سجدة ما تعظيما محضا غير عبادة وقد اختصت العبادة
به تعالى فلو كان الغير سجدة ولو تعظيما للزم الشرك المحرم قطعا وتوضيح الكلام
بحيث يتجلى به المرام ان السجدة لها معنيان عرفي وشرعي اما الاول فهو وضع الجبهة
على الارض تعظيما واما الثاني فهو وضع الجبهة على الارض تعبدا والاول
اعم من الثاني كما لا يخفى فلذا تنقسم السجدة بالمعنى الاول الى التعظيمية والتعبدية
وكانت في الاديان السابقة مشروعة غير مختصة بالله تعالى ثم لما اراد الله
تعالى ان يكمل ديننا نسخ مشروعية السجدة بالمعنى الاول وجعلها حقيقة
شرعية في المعنى الثاني فصارت السجدة حينئذ عبادة بالذات من غير ان تحتاج
في كونها عبادة الى نية خارجة عنها فلذا نهى عن ان يعظم الغير بها وصارت

مختصة به تعالى وهذا بخلاف ما عداها مما يعظم احد به كالقيام والركوع
ومطلق الانحناء والجلوس على هيئة التعظيم والعكوف وغيرها مما لم يثبت
كونه عبادة بالذات لله تعالى بدليل من الدلائل الشرعية فان كل ذلك
ليس بذاته عبادة لخروج التعبد عن حده فلذا يحتاج في كونه عبادة الى نية التعبد
فان نوى التعبد به صار عبادة والا فان نوى به تعظيم محض مجرد عن التعبد
صار تعظيما محضا ولذا بيع بذاته ان يعظم الغير به ولا يختص به تعالى ولذا شرع
تقبيل اليد وكذا تقبيل الرجل مع انه يتحقق الانحناء فيهما بل يصير الانحناء في
الثاني قريبا من السجدة وبالجملة ان ما عدا السجدة مما ذكرت لما لم ينقل
في الشرع عن معناه العرفي الذي لم يعتبر التعبد فيه لكانت فيه وسعة ان يعظم
به الغير ايضا بخلاف السجدة فانها لما نقلت عن معناها العرفي الى المعنى الشرعي
الذي اعتبر فيه التعبد بحيث ترك الاول وصارت حقيقة شرعية في الثاني
لا بث عن ان يعظم بها غير المعبود ثم لما كان المعبود منحصرا في الله تعالى صارت
ابية عن ان يعظم بها غيره تعالى فلذا صارت مختصة به تعالى وانما نقلت
الى المعنى الثاني وترك المعنى الاول لوجهين احدهما ان كل فعل يظهر منه
الخشوع والخضوع والتذلل والعجز والانكسار ان ظهر تعظيم المعظم لازدادت
عظمة المعظم ظهورا بحسب ازدياد الظاهر في ذاته فان بلغت زيادة الظاهر
الى الغاية لظهرت عظمة المعظم ظهورا بالغا الى الغاية فلما بلغ الخشوع والخضوع
في السجدة الى غاية لا يتصور مثلها في غيرها من القيام والركوع والجلوس
اصلا اذ فيها يتحقق وضع الجبهة والانف والكفين والركبتين واصابع الرجلين

على الارض وتقربها لاعضاء الباقية من الارض مائلة اليها ظهرت بالسجدة
غاية عظمة المسجود ظهورا لا يتصور مثله بغيرها فتكون للسجدة مناسبة تامة بالمعبود
لا بغيره لان عظمة المعبود تكون فوق عظمة غيره من سائر المعظمين وممتازة عنها
فتكون عظمة المعبود دخلة مستدعية بذاتها للتعظيم السجودي لا عظمة غيره الناقصة
منها فلا بد ان يكون المعبود معظما بالسجدة جدا فلو كان غير المعبود مسجودا بها
كان الادنى الذي هو ناقص المناسبة بالنسبة الى المعبود معظما بتعظيم يعظم به
الاعلى الذي هو تام المناسبة به وكان الشيء موتيا باختيار باعلى مرتبة المستحقة
له فيلزم وضع الشيء في غير محله وهو ممنوع عقلا وشرعا فلذا ترك توسيع السجدة
بالمعنى الاول وخصت السجدة بالمعنى الثاني ثم لا يخفى عليك ان هذا الوجه كما يجري
بالنسبة الى المسجود وغيره ويختص السجدة بالمعبود كذلك يجري بالنسبة الى الله
تعالى وغيره من الالهة الباطلة فيختص السجدة بالله تعالى من غير ان يلحظ
اختصاص الاله فيه تعالى فافهم واغتنم وثانيهما ان مشروعية المعنى الاول
في الاديان السابقة صارت باعثة على عبادة غيره تعالى وذلك لان السجدة
لما اتسعت دائرتها وشرعت فيها تعظيما لغيره تعالى حتى اعتاد الناس بسجدة
غيره تعالى غيرّ الشيطان اعتقاداتهم من التعظيم المحض الى العبادة حتى صاروا
عابدين لغيره تعالى ثم لما اراد الله تعالى ان يكمل دينا ويزيل نقصان الشرائع
الواقع فيما سبقنا جعل الباعث عليه متروكا وضيق دائرة السجدة بحيث لم تشرع
الا للمعبود واظهر ان المعبود منحصر فيه تعالى في آيات عديدة بكلمات اشهرها
كلمة التوحيد لا اله الا الله وتقرير الانحصار بهذه الكلمة على ما علمني ربي بفضله

صار مرادف عالم الشهادة [illegible] عالم الغيب [illegible]

[illegible] عالم الغيب [illegible] عالم الشهادة [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عالم الغيب [illegible] عالم الشهادة [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الاتصال [illegible]

فاتصال الشيئين [illegible]

لكن الامر السبق

اذ بها امر كلي يدرك من الامرين اشكالا

لتحصيل العلم اليقيني بالحقيقة في الواقع اصلا وان تحوا

باعتبار ان المطلب ابادو الامر تحراه واذا انقض هذا الكلام

بحقيقة ما ذكر كل الظهور ان الخبر الالهي والنبوي لا يقتصر على ان

يكون حكاية عما في عالم الشهادة بل ربما يكون حكاية عما في عالم الغيب

فيشكل الامر وقد يقال الخبر على من [illegible] عارض عن السلوك الصوفي فيقع في الورطة

الظلماء [illegible] لا يخرج ابدا [illegible] والله سبحانه وتعالى يهديه ووفقه

فالسلوك الصوفي كما يحتاج اليه للمعرفة الشهودية به تعالى كذلك

يحتاج اليه في الاخبار الغيبية [illegible] لتصحيح التحقيقية [illegible]

بسالك الصراط الصوفي [illegible] في المعارف التحقيقية قطعا ومن [illegible]

فظهر لك ان ما قال الامام الغزالي من ان لم يعرف [illegible]

معرفة الله تعالى غير صحيح لانه ان اراد بالمعرفة المعرفة الشهودية [illegible]

بالمشاهدة فهي لا تحصل [illegible] وان اراد بها [illegible]

لما يكون باطلا [illegible] الا ان يقال ان المراد من معرفة الله تعالى معرفة

قدرة الله الكاملة وحكمته التامة [illegible] يكون مجازا [illegible]

وهو باطل [illegible] اعظما [illegible]

فقد كشف في [illegible] فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد

والمكشفة [illegible] الامر الذي [illegible] بالحق

السابقة [illegible] بالرجال او في الايدي [illegible] فان الحق

عن الرجال [illegible] يشار الى [illegible]

خبر من [illegible] الحميد [illegible]

الى العلم [illegible] ١٢ [illegible]

الميلادى لا يصلح لان يعظم به احد الا النبى صلى الله عليه وسلم وذلك لان
صلاحيته انما تكون لمن كان قبل الولادة فى العالم النورانى سيدا لمعظميه
به وكان قدومه فى العالم الجسمانى قدوما مطلقا اذ العلة المقتضية للقيام
الميلادى وشرط اقتضائها له انما هما السيادة العامة الواقعة قبل الولادة فى
العالم النورانى والقدوم المطلق فى العالم الجسمانى على ما بينا فى المرصدين
ولم يبلغ الى هذه المرتبة احد الا النبى صلى الله عليه وسلم على ما يظهر مما فصلنا
فى المرصدين فلا يكون احد صالحا لان يعظم بالقيام الميلادى الا النبى
صلى الله عليه وسلم فلو قام احد قياما ميلاديا لغير النبى صلى الله عليه وسلم
لكان مبتدعا آتيا بالبدعة السيئة لانه اتى بالقيام الميلادى فى غير محله وحين
عدم تحقق اسبابه الشرعية وتوضيحه وان مر فى المرصدين لكن نذكر نبذا
منه ههنا ايقاظا للنائمين وتنبيها على الغافلين فنقول ان السيادة على نحوين
سيادة بالغة الى اقصى درجاتها الامكانية وسيادة غير بالغة اليه اما السيادة
الغير البالغة فهى تكون علة مقتضية للقيام التعظيمى بشرط الحضور البصرى على
ما هو الظاهر المتعارف واما السيادة البالغة فتقتضى ان يعظم صاحبها تعظيما
بالغا الى غاية الكثرة وهو يستدعى ان تكون اسبابه متشاعة وشروطه مخففة
وهكذا الحال لكل عظمة بالغة وكذا ترى الكعبة انها شرعت السجدة اليها ولم يشترط
حضورها البصرى لها بل لم تشترط المواجهة اليها حين ما تعذرت وترى الصلوة
انها شرعت لكل مؤمن فى كل ارض طاهرة وسهل فى شرطها بالتيمم عند فقدان
شرطها الاصلى فاذا قد دريت هذا فاعلم ان سيادة النبى صلى الله عليه وسلم

قد بلغت الى اقصى درجاتها الامكانية لانه صلى الله عليه وسلم كان ذريعة
للعالمين كافة بحيث احتاجوا اليه في تقرر ذواتهم وصفاتهم حتى صار
رحمة لهم واحبهم عند الله تعالى وكان كل ذلك ثابتا له قبل الولادة
في العالم النوراني فاذا تحصلت له صلى الله عليه وسلم سيادة بالغة الى اقصى الدرجات
فهذه السيادة تقتضي ان يعظم هو صلى الله عليه وسلم تعظيما بالغا الى غاية الكثرة
ولذا اهتم الله سبحانه وتعالى من ابتداء خلق نوره من نوره الى ابد الابدين بانواع
تعظيمه اهتماما بليغا وجعل اسباب تلك الانواع مشاعة وشروطها محققة
كما لا يخفى على من وسع النظر في سائر احواله صلى الله عليه وسلم فلما تحققت
هذه السيادة فيه صلى الله عليه وسلم قبل الولادة في العالم النوراني فبقدومه
المطلق من العالم النوراني في العالم الجسماني يتكمل ما هو علة مقتضية للقيام
الميلادي من حيث انها مقتضية له فتكون شرطية حضوره صلى الله عليه وسلم
الذاتي القيام موسعة بحيث يتناول الحضور حضورا علميا ايضا ولكن مع هذا
ليس لكل مؤمن بالله ورسوله ان يقوم تعظيما كلما ذكر منشأ سيادته صلى الله
عليه وسلم وذكر قدومه من العالم النوراني في العالم الجسماني لان القيام انما
يتحقق تعظيما ههنا اذا اظهرت العظمة على الناس على ما مر في المرصد الثاني فلا
يتحقق تعظيما ان كان الذاكر منفردا فلا بد له من محفل وان كان صغيرا ثم انه
لم توجد السيادة المذكورة ولا القدوم المطلق لاحد ممن سواه صلى الله عليه
وسلم فيكون كل منهما مختصا به صلى الله عليه وسلم فلا يكون احد صالحا
لان يعظم بالقيام الميلادي الا النبي صلى الله عليه وسلم وهو المطلوب

فائدة ان کل ما عدا القدوم المطلق من القدومات النبویة مما هو قدوم
اضافی بالنسبة الی الحاضرین دون الغائبین فلا یصح به الا قیام الحاضرین
تعظیما له صلی الله علیه وسلم فلو قام احد من الغائبین تعظیما له صلی الله علیه و
سلم بقدومه من قدوماته الاضافیة لکان مبتدعا بالبدعة السیئة اتیا
بالقیام فی غیر محله وذلک لان قیامه لا یخلو اما ان یتحقق فی وقت القدوم
الاضافی او ان یتحقق بعده علی الاول یلزم تحقق القیام بدون اقتضاء علة
له لان السیادة النبویة وان کانت علة مقتضیة لمطلق التعظیم لکنها لیست علة
مقتضیة للقیام التعظیمی الا بشرط قدوم المعظم الی القائم والقدوم الاضافی
لکونه اضافیا بالنسبة الی الحاضرین دون الغائبین انما یجعل السیادة علة
مقتضیة لقیام الحاضرین دون الغائبین والا لکان القدوم اطلاقیا لا
اضافیا هذا خلف فلا محالة یکون قیام الغائب الصادر عنه بالقدوم الاضافی
متحققا فی غیر محله بدون اقتضاء علة له وان هو الا ابتداع واختراع غیر
ناش من العلة وعلی الثانی یلزم مع ما لزم علی الاول ان یتحقق القیام حین
فقدان اقتضاء العلة بالکلیة عن نفس الامر وهو افحش من الاول کما لا یخفی
فائدة ان بعض مشاهیر عصرنا انکر القیام المیلادی مستدلا علیه بما فی
المشکوة وشرحه لعلی القاری حیث قال فی فتواه الکبیر عن عبد الله بن مسعود
رضی الله تعالی عنه لا یجعل احدکم للشیطان شیئا من صلوته یری ان حقا
علیه ان لا ینصرف الا عن یمینه لقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم کثیرا
ینصرف عن یساره متفق علیه وقال علی القاری فی شرح المشکوة فی شرح

هذا الحديث من اصر على امر مندوب وجعله عزما ولم يعمل بالرخصة

فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة ومنكرا انتهى على قدر الحاجة اقول هذا الاستدلال انما هو استدلال بحسب النظر السطحي والعقل السليم يحجبها بعيدا وذلك لانه يستفاد مما قال ابن مسعود رضي الله عنه يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اه ان اعتقاد اللزوم الشرعي فيما لا يلزم شرعا مكروه ويظهر من حديث الانصراف بعد ما تعمق فيه النظر ان تعيين الانصراف باحد جانبي الامام متلف لحق احد جانبي الصف اذ كل من يمين الصف ويساره مستحق لان يستفيض الانوار من صدر الامام اذا واجهه فلابد للامام ان يتوجه تارة الى يمين الصف وتارة الى يساره ليستفيد كل منهما الانوار فلو عين الامام الانصراف باحد جانبيه لصار احد جانبي الصف محروما عن الاستفاضة فيلزم اتلاف الحق فوجب ان لا يعين الانصراف باحد الجانبين فعلى هذا يستفاد من حديث الانصراف ان التزام ما لا يلزم مكروه ان منعه مانع شرعي فيستفاد من المستفادين ان التزام ما لا يلزم شرعا مكروه ان كان مع اعتقاد لزومه الشرعي او كان مع مانعه الشرعي ويستفاد من هذا المستفاد ان التزام ما لا يلزم شرعا جائز بلا كراهة ان كان مجردا عن كل من شرطي الكراهة بل هو مستحب ومحبوب الى الله تعالى ان كان الملتزم مما يفضي الى الثواب وهذا بما قال النبي صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل فما قال الفقهاء ان التزام ما لا يلزم مكروه لا يصح

عه وبما بينا من فائدة عدم تعيين الانصراف يظهر لك ان هذا الحديث هو ماخذ حلقة المستفيضين التي اختارها مشائخ الطريقة النقشبندية قدس الله تعالى اسرارهم السنية لاجل التوجه اليهم والافاضة الباطنية لهم ١٢ منه

على الاطلاق اصلاً فلو التزم القيام الميلادي من دون اعتقاد لزومه لم يلزم
عليه محذور لفقدان المانع الشرعي ههنا بل دخل بالطريق الاولى في احب الاعمال
الى الله تعالى قطعاً لتحقق تعظيم حبيبه الشرعي به فظهر ان حديث الانصراف
اذا ضم اليه في النظر الاستدلالي حديث احب الاعمال فانما يُثبت مطلوبنا لا
مطلوب المستدل واما ما قال على القاري فهو وان كان مثبتاً لمطلوبه لكنه باطل
بوجهين الاول ان القاري فهم اولاً من قول ابن مسعود رضي الله عنه ان التزام
ما لا يلزم كُره مطلقاً ثم بنى عليه قوله المذكور وان هو الا بناء الفاسد على الفاسد
والثاني ان ما قال مخالف لحديث احب الاعمال واذا بطل ما قال لم يثبت به
الا الباطل فيكون مطلوب المستدل باطلاً وكل ذلك مبني على ما هو الظاهر
من العبارة والا فان أُوّل قوله وجعله عزماً بان يراد بالعزم ما هو اخص منه
وهو اللزوم الاعتقادي وأُوّل قوله ولم يعمل بالرخصة بان يراد بالعمل ما
يتناول العمل القلبي حتى يكون مآل ما قال ان من اصرّ على مندوب وظنه لازماً
ولم يكن القلب تاركاً لهذا الظن فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال لصح ما
قال بلا مرية لكنه حينئذ يكون مفاده عين ما يستفاد من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه فيكون مفيداً لنا لا للمستدل والحق ان هذا التاويل مما لا بدّ منه
ههنا لوجهين الاول ان ما قال وقع شرحاً لحديث ابن مسعود رضي الله عنه
والظاهر انه لا يصلح للشرحية الا بعد هذا التاويل كما لا يخفى والثاني ان القاريؒ
الّف رسالة سماها بالمورد الروي في المولد النبوي جمع فيها اقوالاً واثقة و
حكايات فائقة تدل على ان احتفال الميلاد بالتزام في كل سنة مستحسن

فلعلم ياوّل ما قال ههنا لوقع التعارض بينه و بين ما فى الرسالة تحديدًا هذا

ثم ما نقله فى تائيد مطلوبه عن الفتاوى العالمگيرية وما يفعل عقيب الصلوٰة

مكروه لان الجهال يعتقدونها سنة واجبة وكل مباح يؤدى اليه فمكروه

انتهى فهو ايضا باطل اما اولا فلان الفتاوى لكونها جامعة للرطب واليابس انما

يعول على ما فيها اذا لم يخالف حجة من الحجج الاربعة التى هى القرآن والحديث

والاجماع والقياس لان ما هو حجة بالذات منحصر فى هذه الاربعة واما ما عداها

من الحجة فانما يكون حجة بالعرض بواسطة انه موافق لواحد منها وههنا قد خالف

اقول وما يفعل عقيب الصلوٰة مكروه حديث احب الاعمال فيكون باطلا واما

ثانيا فلانه لو كره ما يفعل عقيب الصلوٰة بسبب اعتقاد الجهال انه سنة او واجب

لكره كل ما يفعل فى الصلوٰة مما عدا الواجب والفرض بسبب اعتقادهم انه واجب

او فرض وكره كل ما يفعل فيها مما عدا الفرض بسبب اعتقادهم انه فرض وكرهت

التراويح وصيام ايام عاشوراء بسبب اعتقادهم انها واجبة او فرض وبالجملة لكره

كل ما هو الادنى بسبب اعتقادهم انه الاعلى والتوالى باطلة فكذا المقدم لان

الجهال اذا لوحظوا من حيث انهم جهال لم يكن بحسبهم فرق بين الاشياء

المذكورة فى التوالى وبين ما هو مذكور فى المقدم فما يجاب به ههنا يجاب به

هنالك فلا يكون قوله لان الجهال الخ صالحا لان يستدل به على الكراهة

المطلوبة اصلا وتحقيق المقام ان كل عمل صالح يفضى الى الثواب يكون التزامه

بالحديث المذكور احب الى الله تعالى اذا كان مجردا عما ذكر من شرطى الكراهة

فلا يترك باحتمال ان يفسد اعتقاد الجهال بل يحث الجهال عليه وعلى التزامه

ووجب على العلماء ان يرفعوا الاحتمال بتعليم ما هو الحق فيه ولن يسد باب الثواب عليهم بمجرد هذا الاحتمال الذى يرتفع بالتعليم فلو منع احد بذلك الاحتمال عن العمل الصالح الذى يفضى الى الثواب لكان مناعا للخير وقاصرا فى التعليم الدينى فلان ترك العمل الصالح بمجرد احتمال الفساد مما لا تساعده الاصول الفقهية ايضا اذ الاصول انما تساعد ترك ما وقع به الفساد وقوعا دائميا او اكثريا او غلب بظن ان يقع الفساد وقوعا كذائيا وكل من الوقوع والظن الغالب مفقود ههنا اما فقدان الاول فظاهر واما فقدان الثانى فلان الجهال بجهلهم لا يميزون بين الواجب العرفى والواجب الشرعى وكذا بين سائر الاحكام العرفية والشرعية تمييزا كاملا بل كثيرا ما يتبادر الى اذهانهم ما هو عرفى لتداوله فيما بينهم وتعلق اغراضهم ومصالحهم به وهو امر واقع فى نفس الامر غير مفض الى الفساد الشرعى اصلا الا ترى ان كثيرا من العوام يعملون عملا صالحا كقراءة القرآن والصلوة النافلة والاوراد النافعة وغيرها من الاعمال الدينية ويلتزمونه بسبب منافعه لانفسهم ويحسبونه بها واجبا على ذواتهم ومع ذلك لا يحسبون ان تركه يوجب العقاب الاخروى بل يحسبون ان تركه يسد باب المنافع وهذا الظن ليس بمختص بالعوام بل الخواص ايضا مشاركون فيه معهم ثم هذه الحالة غير مختصة بالاعمال الدينية بل الاعمال الدنيوية كالاكل والشرب والنوم واليقظة وغيرها ايضا كذلك وبالجملة ان العوام والخواص كلهم كثيرا ما يعتقدون ما هو غير واجب انه واجب لتحصيل المنافع وليس فيه فساد شرعى اصلا فما هو فاسد غير لازم وما هو لازم غير فاسد فاذا فقد الوقوع والظن المذكوران عمن يحتمل فيه ان يظهر عنه الفساد فترك العمل

الصالح على هذا الاحتمال مما لا تساعده الاصول قطعًا فبناءً على هذه الاصول
ايضًا لا يترك العمل الصالح بمجرد احتمال الفساد هذا واما ثانيًا فلان قوله و
كل مباح اه مبني على القول السابق فبطلان ذا الشيء يوجب بطلان هذا
والحق ان امثال هذا القول انما صدرت من الفقهاء احتياطًا لا تحقيقًا كما
انهم يكفّرون بعض المسلمين بفسقه الغالي او بقلة مبالاته في تعظيم الامر الديني
تهديدًا لا تحقيقًا فلذا صارت احكامهم على نوعين احدهما احكام تحقيقية
والآخر احكام احتياطية وتهديدية توجب على كل مستدل ان يحترز عن النوع
الآخر في مقام التحقيق واظهار الحق وان لا يورده استدلالًا فيه والّا يعدّ ملبّسًا
للحق او غير مميز بين النوعين هذا وخلاصة الكلام في هذا المقام ان المستدل
اورد لاثبات مرامه نحوين للدليل الاول الحديث والثاني غير الحديث اما الحديث
فهو بعد تدقيق النظر مفيد لنا لا للمستدل على ما بيّنا وامّا غير الحديث فهو
لكونه مبنيًا على مجرد الاحتياط الذي تخالفه الاحاديث والاصول الفقهية
مما لا يصح به الاستدلال في مقام التحقيق واظهار الحق اصلًا فقد ظهر ان
الاستدلال بكل منهما لا يصح بحسب العقل السليم والفهم المستقيم وان كان
صحيحًا بحسب النظر السطحي هذا هو حال ما ذكرناه من دلائل المستدل التي
بلغت غاية القوة في زعمه وامّا تقاريره الباقية المذكورة في فتواه الكبير التي
اظهرها انكار احتفال الميلاد وقيامه بعنوان تنفر عنه قلوب المحبين للرسول
الاكرم وتقشعر منه جلود المعظمين للنبي الاعظم صلى الله عليه وسلم فاكثرها
مبنية على الجهل بما فصلناه في المرصدين من تحقيقات وثيقة وتدقيقات انيقة

فكفى فى ردهما الوقوف على ما بيناه فيهما ولذا طوينا الكشح عما يردها
استقلالا كيلا يفضى الى تطويل يوجب ملالا واما بعضها الذى يظهر به
انكارهما بما يدل على ان احتفال الميلاد فى كل سنة مشابه بما يرتكبه
مشركوا اهل الهند فى كل سنة من جلسة المسرة بولادة بعض صناديدهم
فهو مبنى على عدم الفرق بين لزوم المشابهة بحسب الاضطرار وبين اختيارها
بالقصد والمكروه انما هو الثانى لان تحققت به المشابهة بالفسقة وهو المراد
بالتشبه فى حديث من تشبه بقوم فهو منهم لان التشبه لكونه من باب
التفعل يكون للتكلف كما ان التمرض مثلا كذلك فلابد له من اختيار المشابهة
بالقصد فان لزمت المشابهة اضطرارا كان يكون شخص عاملا بامر شرعى
يكون نظيره متعاملا بين الفسقة لم يتحقق بهذه المشابهة تشبه اصلا
اذ هو ليس بقاصد الا العمل بما فى الشريعة فلا يقال فى حقه انه تشبه بهم
بل انما يقال فى حقه انه شابههم اضطرارا فلا تكون هذه المشابهة مكروهة
اصلا لان القصد والنية مما يعول عليه فى التحليل والتحريم على ما يدل عليه
حديث انما الاعمال بالنيات ولذا لا يكره الاكل على هيأة الاحتباء وتعظيم
ماء زمزم ولبس ثياب الاحرام والنداء بلبيك فى ايام العمرة والحج مثلا مع ان
نظائرها متحققة فيما يعتاده مشركوا اهل الهند فافهم واستقم على ما
هديت اليه من التحقيقات العلية ولا تلتفت الى الاقوال السفهية الدنية فانها
مضلة عن الصراط المستقيم ومخلة للحق القويم فعليك بالتيقظ الفائق فى كل
مسئلة وعبارة والتدبر اللائق فى كل دليل واشارة فان الضلالة ربما

تكون ناشية عن وقوع الخطأ فى الدليل وقد تكون واقعة بقلة التدبر فى عبارة المصنف الجليل ولنبين كلا منهما بطريق التمثيل لنستعد استعداد الفهيم النبيل ونسلم به عن الهلاك الوبيل **فنقول اما الضلالة الاولى** فلمسئلة امكان الكذب فانها ضلالة محضة نشأت بوقوع الخطأ فى الدليل وذلك لان قائليه استدلوا على مرامهم هذا بان الله على كل شئ قدير وان الكذب لكونه شيئا يدخل تحت قدرته تعالى فيكون ممكنا وقد اخطأوا فى استدلالهم بهذا لان العقل والعرف يتفقان على ان القادر على كل شئ يكون مع صفاته الحقيقية المكملة لقادريته مستثنى منه اذ القادر على شئ انما يصير قادرا عليه اذا كان مع ما يحتاج اليه ذلك الشئ مقدما عليه ولا شك ان ذلك الشئ كما يحتاج فى صدوره الى ذات القادر كذلك يحتاج الى صفاتها الحقيقية المكملة لقادريته فيكون القادر مع صفاته الحقيقية المكملة مقدما على ذلك الشئ فيكون مستثنى منه حتما فلما كان الله تعالى قادرا على كل شئ دائما لكان مع ما يكمل قادريته من صفاته السبعة الحقيقية التى هى الحيوة والعلم والسمع والبصر والكلام والارادة والقدرة مستثنى من كل شئ دائما فيكون كلامه تعالى مطلقا نفسيا كان او لفظيا مستثنى منه دائما وذلك لان مدار استثناء الصفة لما كان على امرين احدهما كونها صفة حقيقية له تعالى وثانيهما كونه مكملا لقادريته الدائمة وكان كل منهما متحققا فى كلامه تعالى لكان مستثنى منه دائما حتما اما انه صفة حقيقية له تعالى

فلان الصفة الحقيقية هي الصفة التي توجد في موصوف من غير ان
يتوقف وجودها على شئ آخر موصوف بما يقابل تلك الصفة ولاشك
انّ كلًّا من الكلامين النفسي واللفظي اذا اخذ من حيث ذاته غير متصف
بوصف الكلام الذي هو ما يتكلم به يكون كذلك فيكون صفة حقيقية
وان كان صفة اضافية ان اخذ متصفا بوصف الكلام لكنّه حينئذ انما
يكون صفة اضافية مجازًا لا حقيقةً لانّ ما هو صفة اضافية حقيقة
انما هو الوصف والموصوف لكونه فاقدًا للتوقف المذكور حقيقةً انما يكون
صفة اضافية مجازا من حيث اتصافه به وهذا كما ان كلًّا من العلم
والسمع والبصر والارادة والقدرة صفة حقيقية في نفسه وان كان
من حيث اتصافه بوصف واحدٍ منها صفةً اضافيّةً مجازًا ولكن العبرة
لما كانت للحقيقة دون المجاز كعدّت كلّ واحدة من هذه الصفات
صفة حقيقية فعلى هذا كان كل من الكلامين صفة حقيقية له تعالى
وهذا هو المطلوب الاول واما انه مكمل للقادرية الدائمة له تعالى فلانّ
القادريّة الدائمة له تعالى لما كانت كاملة بالنسبة الى كل شئ وكان
من جملة كل شئ تلفظ الالفاظ وايجاد الاشياءِ واصلاحها بالاوامر
والنواهي والاخبار على ما يهدى اليه القرآن المجيد وقوله تعالى اِنَّمَا
اَمْرُهٗ اِذَا اَرَادَ شَيْئًا اَنْ يَّقُوْلَ لَهٗ كُنْ فَيَكُوْنُ وتهدى اليه الاحاديث
الدالّة على انّ كلام الله المتعلق بالانتظام والاصلاح واقع مع الملائكة
وغيرهم علم انّ الكلام اللفظي له تعالى مكمل لقادريته الدائمة الكاملة

كما ان كلا من العلم والسمع والبصر والارادة والقدرة مكمل لها ولما
كان الكلام اللفظي له تعالى مكملا لقادريته الكاملة لكان الكلام
النفسي له تعالى لكونه مبناه الذي يصير مهملا بدونه مكملا لها بالطريق
(خبر لكان ۱۲)
الاولى وهذا هو المطلوب الثاني وسيتضح هذا وضوحا تاما فيما سياتي
فانتظر فلما تحقق كل من الامرين المذكورين في كل من كلاميه تعالى
لكان كل من كلاميه مستثنى من كل شئ دائما وهذا هو المطلوب الاصلي
فلما كان كل من الكلامين خارجا عن كل شئ لم يصح استدلالهم على
مرامهم بان الله على كل شئ قدير فهؤلاء قد اخطأوا في ادخال ما
خرج عن كل شئ فيه وبنوا عليه التقريب وان هو الا بناء الفاسد على
الفاسد وليت شعري كيف يجوزون طريان الكذب بالامكان على
خبره تعالى وان الخبر الكاذب نجاسة على ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به رواه
الترمذي ونجاسته تدل على نجاسة الكلام النفسي لان الكلام النفسي مدلول
للكلام اللفظي ومبني له بحيث لا يصير الكلام اللفظي كلاما الا به فتدنس
احدهما يدل على تدنس الاخر حتما كما ان تقدس احدهما يدل على
تقدس الاخر قطعا وهذا امر ظاهر لا يرتاب فيه الا السفيه ونجاسة كل
منهما لكونه صفة حقيقية انما تكون نجاسة موصوفه فالخبر لا يخبث
الا بنجاسة مخبره فكل من هو مقدس في حد ذاته عن الادناس
والارجاس بالضرورة يمتنع بالذات ان يتصف بما هو نجاسة وكذا

كل ما هو نجاسة يمتنع بالذات ان يتحقق فى المقدس المذكور فالله سبحانه
وتعالى لما كان مقدسا فى حد ذاته بغاية التقدس الكامل من جميع الوجوه
بالضرورة لا امتنع بالذات اتصافه بالخبر النجس وامتنع بالذات وجود الخبر
النجس فيه اذ لا يمكن وجود شئ فى شئ آخر ما لم تتحقق فى الآخر صلاحية
وجود ذلك الشئ فيه واما اذا تحقق فى الآخر ما ينافى ذلك الشئ ويدفعه
تحققا بالذات فوجوده فيه يكون ممتنعا بالذات من الجانبين فيكون
امتناعه بالذات امتناعا كاملا وتوضيح الكلام فى هذا المقام ان ههنا امورا يتوقف عليها
انضاح المرام الاول ان الله تعالى فى حد ذاته كامل بغاية الكمال ليست فيه شائبة
من النقصان وطاهر بغاية الطهارة ليست فيه شائبة من الرجس والدنس ومقدس بغاية
التقدس ليست فيه شائبة من العيب والثانى ان كلا من الكلام النفسى
واللفظى صفة له تعالى لان كل كلام انما يكون صفة لمتكلمه جدا
والثالث ان كلا منهما صفة حقيقية له تعالى حقيقة على ما مر والرابع
ان كلا منهما صفة كمالية له تعالى وذلك لان البكم عيب ونقصان
فلا بد ان يكون مقابله وهو الصلاحية الكاملة للتلفظ كمالا ولما
كان الله تعالى فى حد ذاته متصفا بجميع كمالاته ومنزها عن سائر
المعائب ونقصاناته فلا بد ان تكون صلاحيته الكاملة للتلفظ ثابتة
له بالله وامر ولا شك ان الصلاحية الكاملة للتلفظ امر انتزاعى لا يتحقق
الا بالكلام اللفظى الذى هو منشأ لانتزاعها اذ به تقرب الصلاحية
وتكمل وبدونه تبعد وتنقص فلا بد ان يسبق الكلام اللفظى على التلفظ

ولذا ترى شخصا جاهلا انه يتوقف اظهار علمه على ان يتحقق العلم فيه
اولا فالشخص الجاهل وان كان صالحا لاظهار العلم لكونه صالحا للعلم
لكن صلاحيته له لتوقف الاظهار على سبق العلم فيه صلاحية بعيدة ناقصة
وانما تكون قريبة كاملة بعد ما تحقق فيه العلم فانه حينئذ يكون
صالحا لاظهاره فى كل وقت شاء الاظهار فيه وهذا هو شان الصلاحية
الكاملة وهكذا حال التلفظ فان كل لافظ صحيح الاعضاء لا يصلح التلفظ
صلاحية كاملة ما لم يتحقق فيه الالفاظ من الله الفياض فاذا تحققت
فيه لحصلت له صلاحية كاملة للتلفظ حتى انه يقدر قدرة كاملة
على ان يتلفظ بها ويظهرها بألة اللسان متى شاء فالله سبحانه وتعالى
لما كانت له صلاحية كاملة للتلفظ وقدرة كاملة عليه على سبيل الدوام
وجب ان يكون كلامه اللفظى ثابتا له دائما غير متخلف عنه اصلا
والا لم تكن الصلاحية الكاملة والقدرة الكاملة على سبيل الدوام
فيكون كلامه اللفظى الذى هو صفة حقيقية كمالية له تعالى قديما
وان كان التلفظ به حادثا اذ حقيقة التلفظ انما هى طرح اللفظ و
اظهاره على ما يستفاد مما يقال اكلت التمرة ولفظت النواة وليست
حقيقته ايجاد اللفظ اصلا وتوضيحه على وجه التحقيق ان الالفاظ التى
هى صفة حقيقية كمالية له تعالى لكونها ثابتة له وباقية فيه دائما
لا يمكن ان يتعلق التلفظ بها بالذات اصلا والا لم تكن ثابتة له وباقية
فيه دائما فلا تكون صفة حقيقية كمالية له هذا خلف فالتلفظ انما

يتعلق بالذات بما يكون ناشيا منها من امثالها المتجددة فاذا اراد
الله تعالى ان تقع تلك الالفاظ في التلفظ نشأت منها امثالها وقعت
امثالها في التلفظ فتكون الالفاظ المتلفظة بها حادثة وان كان
منشؤها قديما وهذا ظاهر لمن حفظ القران وغيره اذا راجع الى
وجدانه فانه كلما يتلفظ بالالفاظ القرانية وغيرها مرة بعد اخرى
ظهرت الالفاظ متجددة ومماثلة للمحفوظة مع بقاء المحفوظ فيه كما ان
النقوش الكتابية حين الطبع تظهر على الاوراق متجددة مماثلة للنقوش
المحفوظة الثابتة في الحجر مع بقاء النقوش فيه وايضا هو ظاهر لمن
راجع الى الة الصوت التي يقال لها بالانجريزية گراموفون فانها تظهر منها مرة
بعد اخرى الفاظ مخصوصة تماثل الالفاظ التي ملئت فيها فما دامت
الالفاظ المملوة فيها باقية فيها تنشأ عنها الفاظ مخصوصة متجددة و
مماثلة لها فحدوث الالفاظ المتلفظة بها لاينافي قدم منشئها وكونه
صفة حقيقية كمالية له تعالى لكن حدوث الالفاظ انما يكون من حيث
تشخصها لا من حيث حقيقتها والا لم تكن مماثلة لمنشئها فالالفاظ الحادثة
تكون قديمة من حيث حقيقتها وان كانت حادثة من حيث تشخصها
ويكفي لقدم حقيقتها ان يكون فردها الواحد الذي هو منشؤها قديما
وعلى هذا التحقيق تكون الالفاظ القرانية على نحوين احدهما الفاظ تقع
في التلفظ وتكون حادثة من حيث تشخصها وحده وثانيهما الفاظ تكون
قديمة وصفة حقيقية كمالية له تعالى ومنشأ لتلك الالفاظ المتلفظة بها

فتكون الالفاظ القرآنية قديمة من جهتين جهة حقيقتها وجهة تشخصها القديم وحادثة من جهة واحدة وهي جهة تشخصها الحادث فالحكم بالخلق عليها مطلقا كما صدر عن اساطين العلماء السابقين خارج عن الصواب جدًا ثم الفاظ الله تعالى اذا ما ربت امثالها مخلوقة فينا لكانت حال الالفاظ المخلوقة فينا كحال الالفاظ المتجددة له تعالى فكما ان الفاظه المتجددة متحدةٌ وقديمة من حيث الحقيقة وحادثة من حيث التشخص كذلك الالفاظ المخلوقة فينا ايضا متحدة وقديمة من حيث الحقيقة وحادثة من حيث التشخص وكل ذلك يستفاد مما قال الله تعالى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ وما قال تعالى وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا وما قال تعالى فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وغير ذلك مما ثبت بان القرآن النازل بالذات انما هو الالفاظ وانه متحد بما هو صفة له تعالى حقيقةً وانه مغائر له تشخصًا كما لا يخفى على النظر الحديد فتدبر ثم لما كانت سائر الالفاظ المتجددة المخلوقة فينا وغير المخلوقة فينا متحدة بحسب الحقيقة ومختلفة بحسب التشخص وكان منشؤها واحدًا وهو الكلام اللفظي الذي هو صفة حقيقية كمالية له تعالى لكانت تلك الالفاظ متطابقة فيما بينها ومطابقة لمنشئها بالضرورة ولم يمكن تخلف المطابقة عن واحد منها اصلا فما يمكن عروضه لواحد منها من التقدس والتدنس يمكن عروضه لسائرها ولمنشئه الاصلي جدًا فافهم واغتنم ثم لما ثبت ان الكلام اللفظي صفة

كمالية له تعالى ثبت ان الكلام النفسي ايضا صفة كمالية له بالضرورة لان
الكلام اللفظي لا تتقرر ذاته في متكلم الا بعد ما تقرر فيه كلام ما النفسي الذي
هو مدلوله ومبناه وان كانت البعدية بعدية غير زمانية كما لا يخفى
فعلى هذا ثبت الرابع بتمامه وهو المطلوب والخامس ان كلا من كلاميه
تعالى صفة قديمة له لانه لما كان صفة كمالية له تعالى وجب ان
يكون صفة قديمة له والا يلزم النقصان الذاتي والسادس ان كلا
منهما لكونه كلاما وكما لا حقيقة يكون خبرا او انشاء تفصيلا بالضرورة
والسابع ان تكون بينهما مطابقة لازمة لان كلا منهما لما كان كلاما
تفصيليا لكونه صفة كمالية له تعالى وكان اللفظي دالا على النفسي بالضرورة
لكانت بينهما مطابقة لازمة حتما والثامن ان كل خبرين متماثلين
منهما لا بد ان يكون المخبر عنه واحدا فيهما والا لم يكونا متماثلين هذا
خلف والتاسع ان كل ما يلحق احدهما من المطابقة للمخبر عنه او فعلية
عدمها او امكان عدمها يلحق الآخر بالضرورة والا لانتفت المطابقة
والمماثلة بينهما هذا خلف فيلحقه ما هو اثر لازم لما يلحق احدهما جدا
والعاشر ان احد المتنافيين بحسب الذات يمتنع بالذات ان يوجد في
المنافي الآخر لان وجود الشيء في الشيء انما يكون اذا كان كل منهما صالحا
للآخر ولم يكن ابياعنه والمنافاة الذاتية تقتضي الاباء الذاتي فيمتنع بالذات
ان يوجد احدهما في الآخر امتناعا من الجانبين واذا انتقشت هذه الامور
العشرة على صحيفة خاطرك اتضح غاية الاتضاح ان الكلام اللفظي لو كان كاذبا

ونحسا لكان الكلام النفسي كاذبا ونحسا فتحقق المنافاة الذاتية بينهما
وبين الذات الطاهرة المقدسة بحسب الذات فيأبى كل من كل منهما والذات
ان يتحقق الاتصاف بينهما اباء ذاتيا فيمتنع بالذات وجود كل منهما للذات امتناعا
من الجانبين فيمتنع الكذب بالذات امتناعا كاملا بالذات وهو مرامنا
على ان ثبوت مرامنا لا يتوقف على كون الكلام اللفظي صفة حقيقية
كمالية له تعالى فانه لو اغمض عنه وفرض انه صفة حادثة قبل التلفظ
لثبت المرام ايضا بالضرورة وذلك لان الكلام اللفظي له تعالى قديما
كان او حادثا يطابق الكلام النفسي مطابقة لازمة ويماثله مماثلة
لازمة على ما مر فلو كان الكلام اللفظي كاذبا لكان الكلام النفسي كاذبا
والا لم تكن المطابقة بينهما لازمة ولا المماثلة لازمة فيكون وجود
الكلام النفسي الكاذب له تعالى ممتنعا بالذات على ما قررنا فيمتنع كذب
كلامه اللفظي بسبب استلزامه كذب كلامه النفسي ويمتنع بالذات كذب
كلامه النفسي امتناعا كاملا من الجانبين فيلزم ان يمتنع بالذات كذبه
تعالى امتناعا كاملا وان لم يمتنع بالذات كذب كلامه اللفظي وهكذا
يساق البيان في كل ما يماثل الكلام اللفظي مخلوقا كان فينا او لا فعليك
بالتذكر والتدبر وبهذا التوضيح يظهر لك كل الظهور ان كلا من كلامه
تعالى او واحدا منهما لكونه صفة حقيقية كمالية له تعالى ومكملا لقادريته
يكون مستثنى من كل شيء اولا وبالذات ثم بواسطة مطابقته اللازمة
لتوابعه المثلية تكون توابعه المثلية من حيث انها كذلك مستثناة منه

وان لم تكن من حيث ذاتها كذالك فعلى هذا يبطل استدلال قائلى
امكان الكذب بالكلية تعمان كلام العباد وكذا كل كلام غيرهما ذى
متكلم وان كان غير واقعى داخل فى كل شئ فتتعلق به القدرة الالهية
فيكون مخلوقا على وجه شاء الله تعالى خلقه عليه فيكون صادقا وكاذبا
لكنه خارج عما نحن فيه فافهم واستقم وان اختلج ببالك ان تخلف المكن المخبر عنه
عن خبره تعالى ممكن بالذات فيمكن عدم مطابقة ذلك الخبر له وعدم المطابقة هو الكذب
فيمكن الكذب فادفعه بان خبر الله تعالى ليس كخبرنا فان الاول يكون مطابقا للمخبر عنه
وان لم يوجد المخبر عنه بخلاف الثانى اما الثانى فظاهر واما الاول فلان خبر الله تعالى
لكونه كلاما قديما متعاليا عن ان يتوقف على وجه حادث يتحقق قبل المكن المخبر عنه بحيث تكون له
المطابقة له مع فقدانه وهذا كما ان العلم الاجمالى له تعالى لقدمه وتعاليه عن التوقف على وجه حادث
يكون متحققا قبل معلومه الممكن وتلزمه المطابقة له مع فقدانه وبالجملة ان كل ما
يكون صفة حقيقية له تعالى ويكون ذا اضافة يتحقق من حيث كونه
ذا اضافة وان لم يوجد المضاف اليه وهذا من مختصاته تعالى وليست
حالنا كذلك فان كلا من خبرنا وعلمنا لا يمكن ان يتحقق بدون المضاف
اليه اصلا على ان خبره تعالى مطابق لعلمه وان علمه المتعلق بالمخبر عنه
مطابق له ومطابق المطابق للشئ مطابق لذلك الشئ فيكون خبره تعالى
مطابقا للمخبر عنه بواسطة مطابقة العلم اياه مع انه مفقود قبل وجوده
فاذا المتخيل فعلية عدم المخبر عنه فى مطابقة الخبر مع كونها فى شأن
امكانه فى الطريق الاولى لا تخل امكانه فيها اصلا فالمطابقة الازلية

لخبره تعالى لا يمكن عدمها بامكان عدمه فلا يمكن كذب خبره تعالى
اصلا فلا محالة يمتنع الكذب مطلقا وقوعا وامكانا وهذا هو مطلوبنا
فهذا الجواب كما هو جواب عن الايراد المختلج كذلك هو دليل مستقل
على المطلوب فتفطن وجملة الكلام في هذا المقام ان خبر الله تعالى
يفارق خبرنا في اوصاف شتى لان خبره تعالى قديم بالذات يستحيل
بحسب ذاته انعدامه وتلزمه المطابقة ولا تتوقف على وجود المخبر
عنه اصلا وخبرنا حادث تتوقف مطابقته على وجود المخبر عنه
وتفارقه وهذا كعلم الله الاجمالي فانه يفارق علمنا من حيث اوصاف
عديدة اذ علمه تعالى قديم بالذات يستحيل بحسب ذاته انعدامه و
تلزمه المطابقة لمعلومه ولا تتوقف على وجوده اصلا وعلمنا فاقد
لكل من هذه الاوصاف وواجد لما يقابله كما لا يخفى فالحكم
باستلزام امكان عدم المخبر عنه امكان عدم مطابقة خبره تعالى
انما يأتي قياسا على خبرنا فيكون فاسدا ومن ههنا يظهر
لك ان القديم بالذات لا ينحصر في الله تعالى بل تكون صفاته
الحقيقية الكمالية ايضا قديمة بالذات ولا ضير فيه اذ حينئذ
يكون القديم بالذات على نحوين احدهما ما يجب وجوده بنفسه
لنفسه وهذا هو منحصر في الله تعالى وثانيهما ما يجب وجوده
بنفسه لغيره وهو منحصر في الصفات الحقيقية الكمالية له تعالى وهذا
وان كان مما لم يقرع سمعك بل كان مخالفا لما اشتهر بين اصحاب الحكمة

اليونانية لكنه حق يجب ان يعد فى الحكمة اليمانية الايمانية وذلك
لان الصفات الحقيقية الكمالية له تعالى صفات فعلية يتوقف
صدور كل ممكن عليها فلو لم تكن قديمة واجبة بالذات لكانت
حادثة ممكنة بالذات فتصير افعالية متوقفة فى صدورها عليها هذا
خلف على انه يلزم حينئذ تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات كما لا يخفى
على النظر الحديد فاذا ثبت ان تلك الصفات واجبة بالذات وجب
ان يكون الواجب بالذات منقسما الى هذين النحوين وهو المطلوب
فان قلت وجوب الصفات بالذات يوجب تعدد الواجب
بالذات وهو باطل قلت بطلانه انما يتحقق اذا كان تعدده تعددا
بحسب الذات واما اذا كان تعدده بحسب الاعتبار فهو غير باطل اصلا
بل هو امر واقعى ايمانى فان الذات الالهية بغاية لطافتها عين للصفات
الحقيقية الكمالية وغير لها بالاعتبار فالواجب بالذات ليس الا واحدا
حقيقة وانما هو متعدد من حيث الاعتبار لا من حيث الذات ولا
محذور فيه اصلا اذ شناعة زيادة الصفات والاستكمال بالغير انما
تلزم اذا كانت غيرية الصفات بحسب الذات واما اذا كانت غيريتها
بحسب الاعتبار فلا تلزم شناعة اصلا كما لا يخفى على من له طبع سليم و
فهم مستقيم ثم ان ما قلنا من عينية الذات الالهية للصفات
الحقيقية بالذات وغيريتها لها بالاعتبار هو المراد مما قال المتكلمون
ان صفاته تعالى لا عينه ولا غيره فالمتكلمون وان اصابوا فيما قالوا لكنه

لكون حقيقة الحال متوقفة على المشاهدة الباطنية انما صدر عنهم رجما بالغيب ولم يفهموا حق التفهم اصلا فتدبر وتشكر ولا تضيع الاوقات في رده بما قال واقول فانه يحتاج الى تجريد تام لذهن العقلاء الفحول وصعوبة المقام وان اقتضت بسطا في الكلام لكن مخافة الاملال والاسهاب عوقتني عن هذا الارتكاب فان عدت قائلا ان المخبر عنه اذا كان عدميا كعدم دخول الكافر في الجنة فامكان عدمه انما يكون امكان امر وجودي كدخول الكافر في الجنة وهو يوجب امكان عدم مطابقة الخبر العدمي له لان خبر العدمي انما يطابق العدمي لا الوجودي فيمكن الكذب بالنسبة الى الوجودي وان امتنع بالنسبة الى العدمي فامكان مطلق الكذب لازم بلا مرية قلت جوابه يقتضي ان يبين اولا ما هو الكذب حقيقة على وجه التحقيق الواضح فاقول ان الكلام الذي هو مصداق الخبر من حيث انه مصداق له كما يتصف بصفات اضافية هي اوصاف للدال والخبر والحكاية اتصافا لازما كما هو ظاهر كذلك مدلول ذلك الكلام من حيث انه مدلول له يتصف بصفات اضافية مقابلة لتلك الصفات وهي اوصاف المدلول والمخبر عنه والمحكي عنه اتصافا لازما وذلك لان كلا من الاوصاف الاولى لكونه اضافيا لا يتحقق في مصداق الخبر الا بالاضافة الى مصداق وصف مقابل له كما هو شان العلية والمعلولية والابوة والبنوة والفوقية والتحتية وغيرها من الصفات الاضافية فاذا كان كل من الاوصاف الاولى

فتحققا فی مصداق الخبر من حیث انه مصداق له وغیر منفک عنه
وجب ان یکون کل من الاوصاف الثانیة متحققا فی مقابل مصداق
الخبر الذی هو مدلول الکلام وغیر منفک عنه والا لم یصاحب کل
من الاوصاف الاولی مقابله الذی هو من الاوصاف الثانیة فحینئذ
تکون مصادیق المدلول والمخبر عنه والمحکی عنه متحدة بالذات متغایرة
بالاعتبار کما ان مصادیق الدال والخبر والحکایة کذلک فمطلق الخبر
سواء کان صادقا او کاذبا لا ینفک عن المخبر عنه والمحکی عنه کما لا
ینفک عنه المدلول فمطلق الخبر یطابقهما مطابقة لازمة وهذه
المطابقة هی مدار الاتصاف للکلام بالدال والخبر والحکایة ثم ههنا
مطابقة اخری تکون مدارا لاتصاف الکلام بالصادق وهی مطابقة
الخبر لمدلوله الکائن فی الواقع مع قطع النظر عن مرتبة الخبر فاذا
کان مدلول الخبر فی الواقع کزوجیة الاربعة لکان الخبر کقولنا
الاربعة زوج صادقا والا لکان کقولنا الخمسة زوج کاذبا فهاتان
المطابقتان وان تساوتا فی کونهما مطابقتین للمدلول لکنهما
اختلفتا من حیث ان الاولی مطابقة للمدلول المطلق وان الثانیة
مطابقة للمدلول الکائن فی الواقع فتکون المطابقة الاولی عامة من
المطابقة الثانیة فلذا یکون الکلام المطابق بالمطابقة الاولی صادقا
او کاذبا بخلاف ما یکون مطابقا بالمطابقة الثانیة فانه لا یکون الا
صادقا فعلی هذا التحقیق یتضح اتضاحا تاما ان الکذب یقابل الصدق

مقابلة العدم والملكة اذ من شان الخبر الذی لا یکون مطابقاً
لمدلوله الکائن فی الواقع بسبب عدم کونه فی الواقع ان یطابقه و
ان لم تحقق فی الواقع فعلیة المطابقة وذلك لان الخبر لا تأبی من
جهة ذاته عن المطابقة وان لم یتحقق المطابقة فی الواقع بعدم کون
مدلوله فی الواقع لان المطابقة الواقعیة امر وصلاحیة الخبر لها امر اخر
ولا تتوقف الصلاحیة علی المطابقة بل تتوقف المطابقة علی الصلاحیة
فقد تتخلف المطابقة عن الصلاحیة ولا تتخلف الصلاحیة عن المطابقة
اصلا فقولنا الخمسة زوج کاذب لانه وان لم یطابق زوجیة الخمسة
الکائنة فی الواقع اذ لیست فی الواقع خمسة تکون زوجیة حتی یکون
مطابقا لها لکنه من جهة ذاته لا یأبی عن المطابقة لها اصلا وبهذا
التحقیق الوثیق تظهر لك امور الاول ان کذب الخبر لا یکون بعدم
مطابقته لما یغایر مدلوله ذاتا فکذب القول المذکور لا یکون بعدم
مطابقته لفردیة الخمسة اذ علی اعتبار هذا العدم وان تحقق امر واحد
مما یتوقف علیه الکذب لکن یستحیل ان یتحقق امر اخر منه وهو
صلاحیة الخبر لتلك المطابقة کما لا یخفی فلا تتحقق حقیقة الکذب
اصلا نعم لو کان الکذب عبارة عن عدم المطابقة وحده لتحقق
الکذب بمجرد عدمها حینئذ ولکن حینئذ یکون التقابل بین الصدق
والکذب تقابل الایجاب والسلب وهو باطل ههنا لان المتقابلین بالایجاب
والسلب لا یخرج شیء منهما اصلا والصدق والکذب لیسا کذلك والثانی

ان المراد بما الواقعة فی تعریف الصدق بمطابقة الخبر لما فی الواقع
انما هو مدلول الخبر لاغیر والا لم یتحقق تقابل العدم والملکة بین
الکذب والصدق اصلاً والثالث انه ربما یقال فی تعریف الصدق
مطابقة الخبر للمخبر عنه او مطابقة الحکایة للمحکی عنه فلابد ان یراد
بکل من المخبر عنه والمحکی عنه مدلول الخبر الکائن فی الواقع علی ما حققنا
والا لفقد التقابل المذکور عنهما والرابع ان تعریف الکذب بعدم
مطابقة الخبر لما فی الواقع او عدم مطابقته للمخبر عنه او المحکی عنه
ناقص ما لم تعتبر معه صلاحیته للمطابقة له فعلی هذه الامور
الاربعة یعرف الکذب تعریفا کاملا صحیحا بانه عدم المطابقة عن
الخبر الذی من شانه ان یطابق مدلوله الکائن فی الواقع فافهم
واستقم علی ما تلونا علیک من الحق الصریح والصواب النقیح ولا تلتفت
الی ما قیل او یقال فانه من شان الجهال واذا عرفت ما هو الکذب
حقیقة علی وجه التحقیق الواضح فلنرجع الی ما کنا بصدده فنقول
ان امکان امر وجودی وان اوجب امکان عدم مطابقة خبر
العدمی له لکن لا یصیر هذا العدم کذبا ما لم یصر خبر العدمی صالحا
لان یطابق ذلک الوجودی وهو محال بالذات کما لا یخفی فیکون الکذب ههنا محالا
بالذات فافهم واغتنم ثم الذاهبون الی امکان الکذب بدلوا هذا العنوان
لشناعته الظاهرة بعنوان امکان الخلف وان هو الا فرار من المطر وقرار
تحت المیزاب فان الخلف بسبب کثرة استعماله فی قول حادث یکون مخالفا

للقول السابق يتبادر من امكانه امكان الكذب والتغير كليهما فى كلامه تعالى وهو اشنع من امكان الكذب الذى يتصور فى النظر السطحى بامكان تخلف الممكن المخبر عنه عن خبره المستمر الغير المتغير بالضرورة اذ على هذا تتحقق شناعة واحدة بخلاف ذلك فانه يوجب شناعتين فالحق ان امكان تخلف الممكن المخبر عنه عن خبره الواقع من الله تعالے صحيح بلا مرية لان الله على كل شئ قدير واما امكان الكذب او امكان الخلف على معنى يتبادر عنه فهو كفر باطل جدا لا يميل اليه الا سفيه ولكن مع كونه كفرا لا يكفر به ذاهبه ابدا الا ان المسئلة نظرية غامضة بها تتشوش الافهام وتزل الاقدام والله يؤيد بنصره من يشاء وهو ذو الفضل والعطاء والكرم والوفاء فان قلت ان الخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب والاخبار الالهية لو امتنع كذبها بالذات امتنع احتمالها للكذب جدا فلا تكون اخبارا وهو باطل قلت هذه الشبهة مشهورة تورد على امثال اقوالنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء والسماء فوقنا والارض تحتنا وجوابها ايضا مشهور يتعلمه الطلبة فى ابتداء تعلمهم فلا نحتاج الى ذكره ههنا اذ هذه الرسالة موضوعة لان يذكر فيها ما خصنا الله تعالى باخذه من سماء التحقيق ولم تصل اليه ايدى افكار من سبقنا من اولى التدقيق ولذا اما اوردنا فيها من اقوال غيرنا الا ما اضطررنا اليه او ما وقع التوارد اتفاقا عليه والله يهدى من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل

واما الضلالة الثانية فلما وقعت بقلة التدبر فيما قال الفاضل المتوقد القاضى

مبارك فى اوائل شرحه للسلم ـ السبحان اما مصدر كغفران فالمعنى سبحت سبحانه

انتهى فان نعض ناظريه اعترض عليه بان الصحيح ان يقول سبحنه سبحانا لان
حذف الفعل واجب حين ما اضيف المصدر الى مفعوله ولكن هذا الاعتراض
مبني على قلة التدبر فيما قال الشارح لان معنى الشئ لا يبين باعادة عنوان
ذلك الشئ بل انما يبين بعنوان يغائر عنوانه ويوضحه وههنا ليس كذلك
فعلم ان الشارح ليس بصدد بيان المعنى بل انما هو بصدد ان يبين اشارة
امرين ضروريين الاول انه لابد لقوله سبحانه من فعل ناصب له واذ ليس
فى التلفظ فلابد ان يكون فى الارادة والنية لانه يمتنع كونه نسيا منسيا والا
يلزم ان يكون قوله سبحانه منصوبا بلا ناصب وهو محال والثانى ان الفعل
الناصب لابد ان يكون سبحت المزيد من التسبيح لا المجرد من السباحة فى الماء
لان المقام انما هو مقام التحميد والتنزيه والتمجيد والسباحة لا يناسبه مناسبة
بينة على انه لا استعماله فى الاجسام حقيقة لا يناسب ان يستعمل فيه تعالى
فعلى هذا لا يكون لفظ المعنى فى قوله المذكور ظرفا بل انما يكون اسم مفعول
على وزن المرمى بمعنى المراد فاذن يكون ما قال الشارح مشيرا الى هذين
الامرين الضروريين وبالجملة قد وقعت ههنا ضرورتان ضرورة تحقق
ذلك الفعل فى الارادة والنية وضرورة كون ذلك الفعل فعلا خاصا وهو
سبحت المزيد فهاتان الضرورتان اقتضتا ان يظهر الفعل الناصب الخاص
حالة كون المصدر مضافا الى معموله فلاجل اظهار هاتين الضرورتين
وقع اظهار الفعل فى التلفظ لان اظهار الامر الضرورى ضرورى وليس اظهاره
مقصودا بالذات بل لضرورة خارجية وهذا الاظهار وان كان مخالفا للقاعدة

لكن لا ضير في مخالفته لها حين ما اقتضته الضرورة اذ ربما يقع في العبارة
ما يخالف القاعدة اذا دعت اليه الضرورة فلو قال سبحته سبحانا لم يصح قوله
فالمعنى اه ان كان بالمعنى ظرفا للمامور ولم يفد فائدة تامة ان كان اسم مفعول
لانه وان انقضت به الضرورة الثانية لكن لا تنقضي به الضرورة الاولى اصلا
لانها انما تنقضي اذا افاد ان الفعل ناصب حالة اضافة المصدر الى مفعوله اذ
المقصود ان قوله سبحانه منصوب بفعل مقدر وان الفعل المقدر ناصب
فيه وهذا لا يتاتى لو قال سبحته سبحانا فافهم واغتنم ولا تتبع الهوى فتزل
قدما ولنختم الكلام في هذا المقام حامدين لله المفضل المنعام على ما وفقنا
للاتمام ومصلين على منبع هداياته حبيبه محمد سيد الانام وعلى اله واصحابه
الغر الكرام وكان ذلك في شعبان المعظم من شهور السنة السابعة والثلثين
بعد الف وثلث مائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة واكمل التحية
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تمت

